محمد الحسين آل كاشف الغطاء

أصل الشيعة وأصولها

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب: ٧١٢٠

أصل الشيعة وأُصُولها

بقلم الإمام

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قدم له :

الحجّة السيّد مرتضى العسكري

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرّابعة
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الاعلمي - ص.ب ٧١٤٠
الهاتف : ٨٣٣٤٥٣ - تلفاكس : ٨٣٣٤٤٧ .

المؤلف في سطور

- وُلد رحمه الله في مدينة النجف الأشرف في العراق مهد العلم والثقافة سنة ١٢٩٥ هـ ـ ١٨٧٦ م .
- نشأ وترعرع في عائلة علمية عريقة ، وبعد أن أكمل دراسته الأولية تلقى علومه على فطاحل العلماء الكبار في النجف ، وتلمذ في الفقه على الحاج آقا رضا الهمداني صاحب كتاب الطهارة والصّلاة ، والسيد محمد كاظم اليزدي صاحب العروة وغيرهما ، وفي الأُصول على العلامة الشيخ كاظم الخراساني صاحب الكفاية ، وفي الحديث على الميرزا حسين النوري ، وفي الكلام والحكمة على الشيخ أحمد الشيرازي ، والميرزا محمد باقر الإصطهباناتي وغيرهما .
- أصبح مرجعاً من مراجع الشيعة في النجف بين سنة ١٣٦٥ هـ ـ ١٣٧٣هـ .

● له رحلات عديدة وخطابات تاريخية مهمة في كل من القاهرة والقدس وسوريا وإيران وأنباكستان ففي سنة ١٣٦٧ هـ سافر إلى السعودية لأداء فريضة الحج ، وفي سنة ١٣٥٠ هـ سافر إلى فلسطين لحضور المؤتمر الإسلامي الذي إنعقد في مدينة القدس ، وفي سنة ١٣٦٩ هـ سافر إلى إيران وإجتمع مع زعماء الشيعة هناك بعد أن زار الإمام الرضا عليه السلام ، وفي سنة ١٣٧١ هـ دعته الحكومة الباكستانية لحضور المؤتمر الإسلامي هناك ، وقد دعته الحكومة اللبنانية أيضاً لحضور المؤتمر الإسلامي الذي إنعقد في بحمدون .

● له مؤلفات ومقالات كثيرة أشهرها كتاب الدين والإسلام ، وأصل الشيعة وأصولها ، والمثل العليا في الإسلام لا في بحمدون

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

● من أقواله : الإنسان : آراؤه وأفكاره لا صورته وأعضائه .

● توفي في إيران سنة ١٣٧٣ هـ يوم الإثنين ١٨ ذو القعدة الحرام ونقل جثمانه الطاهر إلى مقره الأخير في النجف الأشرف ودفن هناك في مقبرة وادي السلام رحمة الله عليه .

الناشر

تقديم :

بقلم : العلاّمة الحجّة
المحقق الكبير السيّد مرتضىٰ العسكري

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كان الناس أُمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس في ما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلاّ الذين أوتوه من بعدما جاءتهم البينات بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما إختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾[1] .

﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعدما عقلوه﴾[2] .

﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٢١٣ .
(٢) سورة البقرة ؛ الآية : ٧٥ .
(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ٧٩ .

دأب الناس على تبديل شرائع أنبياء الله وتحريف كتبهم من بعدهم ، وكلما حرَّف الناس كتاب نبي وبدَّلوا شريعته جدَّد الله دينه بإرسال نبي جديد حتى اقتضت حكمته أن يختم النبوات بإرسال خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فضمن حفظ كتابه بنفسه وقال :

﴿إنا نحن نزَّلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1] .

* * *

تضمن القرآن الأُصول الرئيسية لشريعة الإسلام من صلاة وزكاة وحج إلى كل ما يحتاجه الإنسان من عبادات ومعاملات وسائر الأحكام .

وبيّن الرسول عدد ركعات الصلاة وأذكارها ، وعيّن أنصبة الزكاة وعلّم مناسك الحج وحدَّد مواقيته .

وهكذا سائر الأحكام في القرآن أُصوله ، وفي سنة الرسول تبيينه وتحديده ، ولذلك قال الله تعالىٰ : **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**[2] .

ولما كان الناس قد كذبوا على رسول الله في حياته كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام :

---

(١) سورة الحجر ؛ الآية : ٩ .

(٢) سورة الحشر ؛ الآية : ٧ .

«لقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيباً فقال : «من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار»[1]، ولم يكفّ الناس من الكذب عليه من بعده .

ومن هنا وقع التغيير في أحكام الإسلام في هذه الأُمة ، فإذا كان الله قد حفظ كتابه العزيز من التحريف فقد مدّت الأيدي إلى الحديث الشريف الذي فيه شرح القرآن وتحديد مفاهيمه ، فغيّرت منه وبدّلت ، ووضعت على رسول الله من الكذب والإفتراء ما وضعت .

ومن ثم وقع الخلاف بين أبناء هذه الأُمة في كل جانب من جوانب الدين الإسلامي عقائده وأحكامه .

وقع الخلاف في صفات الله : أهو جسم وله أعضاء وجوارح ، وهل يرى يوم القيامة وكيف يرى[2] ؟ .

وفي كلامه القرآن : أمخلوق هو أم قديم ؟ .

وفي أنبيائه أهم معصومون من كل ذنب ؟ أم معصومون عن الكذب في تبليغ الوحي فحسب ، وقد صدرت منهم المعاصي ! .

---

(١) راجع الخطبة ٢٠٨ من نهج البلاغة ، وصحيح البخاري باب (إثم من كذب على النبي) من كتاب العلم وفتح الباري ج ١ / ٢٠٩ .

(٢) راجع كتاب التوحيد لابن خزيمة نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ط . سنة ١٣٨٧ هـ . وكلمة حول الرؤية للسيد عبد الحسين شرف الدين ط . النعمان في النجف .

وفي كيفية تلقي خاتم الأنبياء الوحي : أحسب النبي جبرائيل شيطاناً يتلعب به أم أدرك أنه الروح الأمين نزل بالقرآن على قلبه[1] .

وفي الأحكام أيمسح المتوضىء رجليه أم يغسلهما ؟ وهل يقرأ البسملة في الحمد أم لا ؟ وهل يجب طواف النساء في الحج أم لا يجب[2] ؟ .

وهكذا وقع الخلاف في جميع جوانب التشريع الإسلامي .

أما كيف نشأ الخلاف في كل هذه المسائل ؟ فلعل الباحث المتتبع يدرك بيسر وسهولة ، أنها نشأت على أثر تدخل الحكام فيها مدى القرون ، فإن الحكام ـ على الأغلب ـ كانوا إذا اقتضت سياسة الحكم عندهم أمراً أقرّوه[3] ثم أوّل المتزلفون إليهم القرآن بموجبه ورووا الحديث عن النبي في تأييدهم[4] .

ثم أصبح ما تبناه الحكام قانوناً يعمل به ومثّل الإسلام

---

(١) راجع بدء نزول الوحي على رسول الله في كتاب السنة والشيعة .

(٢) راجع (مسائل فقهية) للسيد شرف الدين والوضوء للشيخ نجم الدين العسكري .

(٣) راجع (النص والإجتهاد) للسيد شرف الدين .

(٤) راجع (من تاريخ الحديث) للكاتب و (أضواء على السنة المحمدية) للعالم المصري الشيخ محمود أبو رية .

الرسمي ، وأهمل ما خالفه ونبذ المخالف وعوقب بقسوة إلى حد القتل تارة ، وأخرى دون ذلك[1] .

وأخيراً إرتأت السلطات[2] أن تقسر الأُمة على الأخذ بفتاوىٰ أحد أئمّة المذاهب الأربعة في الفقه وآراء الأشعري في العقائد .

وجمد طوائف من المسلمين على تقليد مؤلفي الصحاح في الحديث وخاصة البخاري ومسلم ، فسدّوا على أنفسهم باب العلم بسدهم باب البحث في الحديث كما سدَّ عليهم باب الإجتهاد بقسرهم على تقليد أحد الأئمّة الأربعة .

وإذا كانت غالبية الأُمة تابعت حكامها في ما أقرّت وتبنّت فقد كان في الأُمة أئمّة جاهدت في سبيل الحفاظ على التشريع الإسلامي من الضياع والتبديل وعلى سنة الرسول

---

(١) راجع (تاريخ الشيعة) تأليف الشيخ محمد حسين المظفر .

(٢) كما أصدر الظاهر بيبرس البندقداري أمراً بذلك سنة ٦٦٥ هـ راجع خطط المقريزي ص ١٦١ .

والأئمة الأربعة هم كل من : أبي حنيفة النعمان بن ثابت مولى بني تيم الله المتوفى (١٥٠ هـ) . وأبي عبد الله مالك بن أنس المتوفى (١٧٩ هـ) . وأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي المتوفى (٢٠٤ هـ) . وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المتوفى (٢٤١ هـ) . أما الأشعري فهو أبو الحسن علي بن إسماعيل المتوفى (٣٢٤ هـ) راجع تراجمهم في العبر .

من التحـريف والتصحيف ، وأُولئك هم أئمّـة أهـل بيت الرسالة ، وتابعهم من الأمة من سمّوا بشيعة أهل البيت حمل علمـاؤهم الحديث بعـد النبي عن أئمّة أهـل البيت متمثلين بقول الشاعر :

ووال أُنـاسـاً قـولـهـم وحـديـثـهـم
روى جـدنـا عن جبـرئيـل عن البـاري

وجاهدوا في سبيل المحافظة عليها ونشرها إلى يـومنا هذا .

ولما كان النـاس على دين ملوكهم رأوا الإسلام متمثـلاً بحكامهم وما تبنوه من حكم وعقيدة وسنة منسوبـة إلى النبي وسمّوا من تابع الحكام بأهل السنة والجماعة .

وسمّوا من خالف الحكام وتابع أئمّة أهل البيت بالرفضة وطاردت الحكومات المتعاقبة أئمّة أهل البيت أولاً ثم طاردت شيعتهم من بعدهم ورمتهم بأنواع التهم .

وقابلهم علماء الشيعـة جيلاً بعـد جيل بتعـريف التشيع لأهل البيت وتعريف شيعتهم وبيان وجوه الخلاف بينهم وبين إخوانهم من طوائف المسلمين وكـان ممن ألف في ذلك من جهابذة علمائنا المعاصرين :

١ ـ السيّد محسن الأمين المتوفى (١٣٧١هـ) في كتابه أعيان

الشيعة[1] .

٢ ـ الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء المتوفى (١٣٧٣هـ) في كتاب أصل الشيعة وأصولها .

٣ ـ الشيخ آغا بزرك المتوفى (١٣٨٩هـ) في كتابه الذريعة إلى تصانيف الشيعة[2] ، وكتابه طبقات الشيعة .

٤ ـ الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه عقائد الإمامية .

٥ ـ السيّد محمد حسين الطباطبائي في كتابه الشيعة في الإسلام.

سلك هؤلاء الأعلام وغيرهم مسلك الدفاع عن التشيّع والشيعة والتعريف بهما وكل واحد من سادتنا وشيوخنا المذكورين قد أجاد في ما كتب وأفاد ، غير أننا نرى أنه لما كان منشأ الخلاف الحديث الشريف وما روي في سيرة الرسول ـ سنته ـ ينبغي للمسلمين ترك الجمود على تقليد السابقين وتقديسهم إلى حد التعبد[3] ، والقيام ببحث

---

(١) أعيان الشيعة موسوعة في تراجم رجال الشيعة بلغت ستين مجلداً .

(٢) والذريعة إلى تصانيف الشيعة بلغت مجلداته المطبوعة نحواً من أربع وعشرين مجلداً وبقي منها نحو الربع مخطوطاً ، وطبقات أعلام الشيعة دونها وقد طبع منها أربع مجلدات في أعلام القرن الرابع عشر والثالث عشر .

(٣) كما يرى ذلك من بعض طوائف المسلمين بالنسبة إلى السلف الصالح .

موضوعي في ما روي من سيرة الرسول وحديثه وسيرة الصحابة وخاصة من تحمّل الحديث عن الرسول منهم ، ومن أصبح قدوة للمسلمين منهم ثم دراسة كتب الحديث ورواته طبقة بعد أخرى حتى يومنا هذا ، وهذا هو السبيل - اليوم - للوصول إلى الحق ورفع منشأ الخلاف من أساسه ، وقد سلك هذ السبيل كل من :

١ - المغفور له السيّد عبد الحسين شرف الدين المتوفى (١٣٧٧هـ) في كتابه أبو هريرة .

٢ - الكاتب في سلسلة دراسات في الحديث والتاريخ[١] .

ويجد الباحث في جواب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لسليم بن قيس دليلاً على ما نقول . قال سليم قلت لأمير المؤمنين :

إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله غير ما في أيدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل افترى الناس

---

(١) نشر منه حتى الآن :

١ - عبد الله بن سبأ - القسم الأول .

٢ - أحاديث أم المؤمنين عائشة - القسم الأول .

٣ - خمسون ومائة صحابي مختلق - القسم الأول والثاني .

يكذبون على رسول الله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم ، قال : فأقبل عليّ فقال : قد سألت فافهم الجواب :

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً ، ولقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده حتى قام خطيباً فقال : أيها الناس قد كثرت الكذابة فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

ثم كذب عليه من بعده[1] .

وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس :

رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالإسلام ، لا يتأتم ولا يتحرج يكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ، ولم يصدقوا قوله ، ولكنهم قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رآه ، وسمع منه ، ولقف عنه فيأخذون بقوله ، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثم بقوا بعده ـ عليه السلام ـ فتقربوا إلى أئمّة الضلالة ، والدعاة إلى النار

---

(١) إلى هنا نقلناه من أصول الكافي ج ١/٦٢ باب اختلاف الحديث . ويتفق ما بعده مع ما ورد في الخطبة ٢٠٨ من نهج البلاغة راجع ط . الإستقامة بالقاهرة تحقيق محي الدين عبد الحميد ج ٢/٢١٥ ـ ٢١٦ وراجع تحف العقول ص ٤٥ .

بالزور والبهتان ، فولوهم الأعمال ، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس ، وأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلاّ من عصم الله ، فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لم يحفظه على وجهه ، فوهم فيه ولم يتعمد كذباً ، فهو في يديه ويرويه ويعمل به ، ويقول : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوا منه ، ولو علم أنه كذلك لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً يأمر به ثم [أنه] نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع لم يكذب على الله ، ولا على رسوله ، مبغض للكذب خوفاً من الله ، وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يهم ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به على سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، فحفظ الناسخ فعمل به ، وحفظ المنسوخ فجنب عنه وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه ، وعرف المتشابه ومحكمه .

وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الكلام له وجهان : فكلام خاص وكلام عام ، فيسمعه من لا يعرف ما

عنى الله [سبحانه] به ، ولا ما عنى رسول الله ﷺ فيحمله السامع ، ويوجهه على غير معرفة بمعناه ، وما قصد به ، وما خرج من أجله ، وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ من كان يسأله ويستفهمه ، حتى أن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارىء فيسأله ﷺ حتى يسمعوا ، وكان يمر من ذلك شيء إلاَّ وسألت عنه وحفظته ، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم ، وعللهم في رواياتهم[1] .

* * *

سجلنا كلمة الإمام في منشأ الخلاف بطولها لأنها توضح بجلاء ما قلناه من لزوم تغيير مجرى البحث مما عليه المسلمون اليوم إلى البحث حول حديث الرسول وسيرته ومن رواهما ليسر لنا السبيل إلى تفهم الإسلام الحق بعونه تعالىٰ .

وفي الختام أسأل الله تعالىٰ أن يأخذ بيد هؤلاء الثلة من شبابنا المؤمن التي قامت بنشر سلسلة «أضواء على مدرسة

---

(١) تجد بيان ما ورد في هذه الخطبة في الكتب الآتية :
١ ـ من تاريخ الحديث مخطوط للكاتب .
٢ ـ أضواء على السنة المحمدية وشيخ المضيرة للشيخ محمود أبو رية .
٣ ـ أبو هريرة للسيد عبد الحسين شرف الدين .

أهـل البيت» عليهم السلام ويوفقهم إلى نشـر ما فيـه الخيـر لأُمتنـا الإسلامية إنه سميع مجيب .

٣ ذي الحجّة سنة ١٣٩١ هـ

مرتضىٰ العسكري

مقدمة الكتاب
والسبب الباعث لتأليفه

بِسمِ اللهِ الرّحمن الرّحيمِ

ومنه أستمد وبه أستعين ، بعد حمد الله وسلام على عباده الذين اصطفى . . .

يكتب سطور هذه السطور محمد الحسين آل كاشف الغطاء في النجف الأشرف : أوليات جمادى الأولى سنة الخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية .

والسبب الباعث على كتابتها :

إنه منذ سنتين كتب إليّ شاب عراقي من البعثة العلمية التي أرسلتها الحكومة العراقية للتحصيل في (دار العلوم العليا) بمصر كتاباً مطولاً ومما يذكر فيه ما خلاصته :

إنه كان يختلف إلى كبار علماء القاهرة في الأزهر وغيره وربما جرى الحديث بينهم (والحديث شجون) على ذكر (النجف) وعلمائها ، وطريقة التحصيل فيها ، والهجرة إليها ، وكانوا يكيلون لهم الكيل الوافي من الثناء

والإعجاب بسموّ مداركهم وعلوّ معارفهم ، ولكن يردفون ذلك بقولهم : ولكن بالأسف أنهم شيعة ! يقول ذلك الشاب : فكنت أستغرب ذلك وأقول لهم : وما الشيعة ؟ وهل هي إلاَّ مذهب من مذاهب الإسلام وطائفة من طوائف المسلمين ؟ فيقول قائلهم في الجواب ما حاصله : كلا ليست الشيعة من المسلمين ، ولا التشيُّع من مذاهب الإسلام ، بل ولا يحق أن يكون أو يُعدَّ مذهباً أو ديناً ، وإنما هي طريقة ابتدعها الفرس وقضية سياسية لقلب الدولة الأموية إلى العباسية ، ولا مساس لها بالأديان الإلٰهية أصلاً ، ثم يكتب ذلك الشاب تلو هذا : أنا يا سيدي شاب مترعرع لا علم لي بمادىء الأديان وتشعُّب المذاهب وفلسفة نشئها وإرتقائها وكيف انتشرت ، ومن أين ظهرت ، وقد دخلني من أولئك الفحام الجسام ، المعدودين من الأعلام ، شك من أمر تلك الطائفة وصرت على شفا ريبة من إسلامهم فضلاً عن سلامتهم ، ثم أخذ يتوسل إليّ بالوسائل المحرجة أن أكشف له عن صميم الحقيقة ، ولباب الواقع ، كي يستريح من حرارة الشك إلى برد اليقين وروح الطمأنينة ، يقول : وإذا لم تنقذني من تلك المتاهة فالمسؤولية عليك إن زللت أو ضللت .

فكتبت إليه ما اتسع له ظرف المراسلة ، واحتمله كاهل البريد ، وما يلائم عقلية ذلك الشاب ، وما رجوت أن يزيح عن فؤاده كابوس الشك والإرتياب ، ولكني حملت على

شواعري من الإستغراب ، أضعاف ما كان يحمل هو من الإرتياب ، وطفقت تتعارض على خواطري أسراب الشكوك من صحة تلك الواقعة ، وإنه كيف يمكن أن يبلغ الجهل والعناد بعلماء بلاد هي في طليعة المدن العلمية الإسلامية ، ومطمح أنظار العرب بل كافة المسلمين في تمحيص الحقائق ، وتمزيق جلابيب الأكاذيب ، المنبعثة على الأكثر عن الأغراض والأهواء أو الإسترسال إلى مفتريات السفلة والجهالة ، وما كدت أركن إلى صدق ما نقله ذلك الشاب حتى وقع في يدي ـ في تلك الأونة ـ كتاب الكاتب الشهير (أحمد أمين) الذي أسماه (فجر الإسلام) فسبرته حتى بلغت منه إلى ذكر (الشيعة) فوجدته يكتب عنهم كخابط عشواء أو حاطب ليل ، ولو أن رجلاً في أقاصي الصين كتب عنهم في هذا العصر تلك الكتابة لم ينفسح له العذر ، ولم ترتفع عنه الإثمة ، ولكن وقفت على قدم ثابتة من صحة ما كتبه ذلك الشاب ، وقلت إذا كان مثل هذا الرجل وهو يكتب كتاباً يريد نشره في الأمة الواحدة التي جعلها الله إخواناً بنصّ فرقانه المجيد واستطلاع أحوالهم ، والوقوف على حقيقة أمرهم على كثب منه وأيسر شيء عليه ، ومع ذلك يسترسل ذلك الإسترسال ويتقول على تلك الطائفة تلك الأقاويل ، إذن فما حال السواد والرعاع من عامة المسلمين وقد عرف كل ذي حس مسيس الحاجة وقيام الضرورة الحافزة إلى شدّ عقد الوحدة ، وإبرام أمراسها وأحكام أساسها ، وإنه لا حياة

للمسلمين اليوم إلاّ بالتمسك بعروتها والمحافظة عليها وإلاّ فلا حياة عزيزة ، ولا ميتة شريفة ، ولو عرف المسلمون حقيقة مذهب الشيعة وأنصفوا أنفسهم وإخوانهم لأماتوا روح تلك النشرات الخبيثة التي تثير الحفيظة ، وتزرع الضغينة ، وتكون قرة عين وأكبر سلاح للمستعمرين ولملاحدة العصر ، الذين هم أعداء كل دين ، أفلا يثير الحفيظة ويؤجج نار الشحناء في صدور عامة الشيعة ؟ .

ما يقوله في (فجر الإسلام) صفحة ٣٣ : إن التشيع كان مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام إلى آخر ما قال . . . يكتب هذا ويعلم أن النقد من ورائه والتمحيص على أثره ، يجرح عاطفة أمة تعدّ بالملايين ، وتتكون منها الطائفة العظمى من المسلمين .

ومن غريب الإتفاق أن (أحمد أمين) في العام الماضي ١٣٤٩ هجري بعد إنتشار كتابه ووقوف عدة من علماء النجف عليه ، زار (مدينة العلم) وحظي بالتشرّف بأعتاب (باب تلك المدينة) في الوفد المصري المؤلف من زهاء ثلاثين بين مدرّس وتلميذ ، وزارنا بجماعته ومكثوا هزيعاً من ليلة من ليالي شهر رمضان في نادينا في محفل حاشد ، فعاتبناه على تلك الهفوات عتاباً خفيفاً ، وصفحنا عنه صفحاً جميلاً ، وأردنا أن نمرّ عليه كراماً ونقول له سلاماً ، وكان أقصى ما عنده من الإعتذار عدم الإطلاع وقلّة المصادر ، فقلنا : وهذا

أيضاً غير سديد ، فإن من يريد أن يكتب عن موضوع يلزم عليه أولاً أن يستحضر العدة الكافية ويستقصي الإستقصاء التام ، وإلاَّ فلا يجوز له الخوض فيه والتعرض له ، وكيف أصبحت مكتبات الشيعة ومنها مكتبتنا المشتملة على ما يناهز خمسة آلاف مجلد أكثرها من كتب علماء السنة وهي في بلدة كالنجف فقيرة من كل شيء إلاَّ من العلم والصلاح إن شاء الله ، ومكتبات القاهرة ذات العظمة والشأن خالية من كتب الشيعة إلاَّ شيئاً لا يذكر ، نعم القوم لا علم لهم من الشيعة بشيء وهم يكتبون عنهم كل شيء ، وأشد من هذا غرابة وأبعد شذوذاً أن جماعة من أبناء السنة في العراق لا يعرفون من أحوال الشيعة شيئاً مع دنوّ الدار وعصمة الجوار .

كتب إليّ قبل بضعة أشهر شاب مهذب عريق بالسيادة من شيعة بغداد : إنه سافر إلى لواء الدليم (وهو اللواء المتصل ببغداد) وأكثر أهاليه من السنة فكان يحضر نواديهم فيروق لهم حديثه وأدبه ولما علموا أنه من الشيعة صاروا يعجبون ويقولون ما كنا نحسب أن في هذه الفرقة أدباً وتهذيباً فضلاً عن أن يكونوا ممن له علم أو دين ، وما كنا نظنهم إلاَّ من وحوش القفر وشذاذ الفلوات ، وكان هذا الشاب يستثير حميتي بقوارص الملام ، ويحثني بالطلب المتتابع على أن أكتب عن الشيعة رسالة موجزة تنشر بين الأمم الجاهلة ، وتعرّفهم ، ولو النزر اليسير من أحوال هذه الطائفة ومعتقداتها وديانتها ، ثم بعد برهة سافر هذا الشاب إلى سوريا

للإصطياف وعرج منها إلى مصر فكتب إليّ : يا سيدي الحال عن الشيعة عند أهالي مصر هي الحال التي أنبأتك عنها في لواء الدليم ، والصورة تلك الصورة ، ثم يقول لي : أفما آن لك أن تفي بوعدك ، وتقوم بواجبك ؟ فإن الشيعة مصورة عند القوم بأبشع صورة يتصورها إنسان ، إلى آخر ما كتب وحقاً ما كتب وإن طال وأطنب .

فمن هذا كله ، وأضاف مثله مما نجده في الصحف المصرية والسورية وغيرها وما تنشره مقالاتهم آونة بعد أخرىٰ من قذف تلك الطائفة بكل هضيمة ، ونبزهم بكل عظيمة ، هم منها براء براءة يوسف الصديق وأخيه من السرقة ، ولكن داء الجهل والعصبية هو الداء العياء الذي قد أعيا الأطباء .

نعم من كل ذلك ـ رأيت من الظلم الفاحش ـ السكوت والتغاضي عن هذه الكارثة ، لا أعني أنه من الظلم على الشيعة ، ولا أريد أن أدفع الظلم عنهم ، والمفتريات عليهم ، كلا ، ولكن أعظم الغرض وأشرف الغاية ، رفع أغشية الجهل عن المسلمين من عامة فرق الإسلام ، كي يعتدل المنصف ، وتتم الحجة على المعاند وترتفع الأئمّة ووصمة التقصير عن علماء هذه الطائفة ، وأعلى من ذلك رجاء حصول الوئام ، ورفع الشحناء والخصام ، بين فرق الإسلام الذي قد عم كل ذي شعور ، ولا سيما في هذه العصور ، إنه من ألزم الأمور عسى أن لا يعود كاتب

(فجر الإسلام) الذي تكاثفت عليه غواشي الظلم والظلام ، فيقول في تلك التي أوعزنا إليها ما نصه : (والحق أن التشيع مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام لعداوة أو حقد ، ومن يريد إدخال تعاليم آبائه من يهودية ونصرانية وزرادشتية) إلى قوله : (فاليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة ، وقال الشيعة : إن النار محرمة على الشيعي إلاَّ قليلاً ، وقال اليهود : لن تمسنا النار إلاَّ أياماً معدودة ، والنصرانية ظهرت في التشيع في قول بعضهم أن نسبة الإمام إلى الله كنسبة المسيح إليه ، وقالوا إن اللاهوت اتحد بالناسوت في الإمام ، وإن النبوة والرسالة لا تنقطع أبداً فمن إتحد به اللاهوت فهو نبي ، وتحت التشيع ظهر القول بتناسخ الأرواح وتجسيم الله والحلول ونحو ذلك من الأقوال التي كانت معروفة عند البراهمة والفلاسفة والمجوس قبل الإسلام) إلى آخر ما قال ، ونحن لولا محافظتنا على مياه الصفاء أن لا تتعكر ، ونيران البغضاء أن لا تتسعر ، وأن تنطبق علينا حكمة القائل : (لا تنه عن خلق وتأتي مثله) لعرفنا من الذي يريد هدم قواعد الإسلام بمعاول الإلحاد والزندقة ، ومن الذي يسعى لتمزيق وحدة المسلمين بعوامل التقطيع والتفرقة ، ولكننا نريد أن نسأل من ذلك الكاتب، أي طبقات الشيعة أراد هدم الإسلام ؟ الطبقة الأولىٰ وهم أعيان صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبرارهم كسلمان المحمدي ـ أو الفارسي ـ وأبي ذر ، والمقداد ، وعمار ، وخزيمة ذي الشهادتين ، وأبي التيهان ،

وحذيفة اليمان ، والزبير ، والفضل بن العباس ، وأخيه الحبر عبد الله ، وهاشم بن عتبة المرقال ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبان ، وأخيه خالد ابني سعيد العاص الأمويين ، وأبي بن كعب سيد القراء ، وأنس بن الحرث بن نبيه الذي سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إن ابني الحسين عليه السلام يقتل في أرض يُقال لها كربلاء فمن شهد ذلك منكم فلينصره» ، فخرج أنس وقتل مع الحسين عليه السلام ، راجع (الإصابة) و (الإستيعاب) وهما من أوثق ما ألّف علماء السنة في تراجم الصحابة ، ولو أردت أن أعدَّ عليك الشيعة من الصحابة وإثبات تشيعهم من كتب السنة لأخوجني ذلك أن أفرد كتاب ضخم ، وقد كفاني مؤونة ذلك علماء الشيعة (راجع الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة) للسيد علي خان صاحب (السلافة) وغيرها من الكتب الجليلة (كطراز اللغة) الذي هو من أنفس ماكتب في اللغة ، على أنه رحمه الله لم يذكر في الطبقات مشاهير الصحابة بعد بني هاشم كحمزة ، وجعفر ، وعقيل ونظائرهم . وذكر من غيرهم أكثر من قدمنا ذكرهم بزيادة عثمان بن الأحنف ، وسهل بن حنيف ، وأبي سعيد الخدري ، وقيس بن سعد بن عبادة رئيس الأنصار ، وبريدة ، والبراء بن مالك ، وخباب بن الأرت ، ورفاعة بن مالك الأنصاري ، وأبي الطفيل عامر بن واثلة ، وهند بن أبي هالة ، وجعدة بن هبيرة المخزومي ، وأمه أم هاني بنت أبي طالب ، وبلال بن رباح المؤذن ، هؤلاء جل ذكرهم أو

أكثرهم ، ولكن يخطر على بالي إني جمعت ما وجدته في كتب تراجم الصحابة (كالإصابة) و (أسد الغابة) و (الإستيعاب) ونظائرها من الصحابة الشيعة زهاء ثلاثمائة رجل من عظماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من شيعة علي عليه السلام ، ولعل المتتبع يعثر على أكثر من ذلك .

ولكن ما أدري أهؤلاء الذين أرادوا هدم الإسلام ؟ أم إمام الشيعة علي بن أبي طالب عليه السلام الذي يشهد الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه في بدر ، وأحد ، وحنين ، والأحزاب ، ونظائرها لما أخضرّ للإسلام عود ، ولما قام له عمود ، حتى قيل له في ذلك .

بنى الدين فاستقام ولو ضرب ماضيه ما استقام البناء .

وغالى المعتزلي عبد الحميد وأساء التعبير حيث قال :

ألا إنما الإسلام لولا حسامه

. . . . . .

نعم لولا حسامه ومواقفه بعد الهجرة وقبلها وحماية أبيه أبي طالب قبل الهجرة ، هذا في مكة وذاك فيها وفي المدينة لقضت قريش وذئبان العرب على الإسلام في مهده وخنقته وهو في حجر أمه ولكن جزاء أبي طالب من المسلمين أن يحكموا بأنه مات كافراً ، أما أبو سفيان الذي ما قامت راية حرب على النبي إلاّ وهو سائقها وقائدها وناعقها والذي أظهر

الإسلام كرهاً وما زال يعلن بكفره وعدائه للإسلام وهو الذي يقول لما صارت الخلافة إلى بني أُميّة : تلقفوها يا بني أُميّة تلقف الكرة فوالذي يحلف به أبو سفيان ما من جنة ولا نار . نعم هذا بحكم المسلمين مات مسلماً ، وأبو طالب حامية الإسلام مات كافراً مع أن أقل كلماته :

ولقد علمت بأن دين محمد
من خير أديان البرية دينا

وأبو طالب ليس بذلك الرجل الضعيف ، وذي الرأي السخيف الذي يعلم بأن دين محمد من خير الأديان ، ولا يتبعه ولا يتدين به خوفاً من الناس وهو سيد البطحاء ، فدع عنك هذا وعد إلى حديث من أراد هدم الإسلام !! أهم هؤلاء الذين ذكرناهم ؟ أو الطبقة التي بعدهم طبقة التابعين كالأحنف بن قيس ، وسويد بن غفلة ، وعطية العوفي ، والحكم بن عتيبة ، وسالم بن أبي الجعد ، وعلي بن الجعد ، والحسن بن صالح ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والأصبغ بن نباته ، وسليمان بن مهران الأعمش ، ويحيى بن يعمر العدواني صاحب الحجاج ، وأمثال هؤلاء ممن يطول تعدادهم وذكر أدلة تشيعهم ، أهؤلاء الذي أرادوا هدم الإسلام أم الطبقة الأخرى من التابعين وتابعيهم وهم مؤسسوا علوم الإسلام ؟ كأبي الأسود الدؤلي مؤسس علم النحو ، والخليل بن أحمد مؤسس علم اللغة والعروض ، أم

أبـو مسلم معاذ بن مسلم الهـراء مؤسس علم الصرف الـذي نص السيـوطي في الجزء الثاني من المزهـر وغيره أنـه كان شيعيـاً ، ويعقـوب بن إسحـاق السكيت إمـام العـربيـة ، أم مؤسسو علم التفسير وأولهم الحبر عبد الله بن عبـاس وتشيعه كنـار على علم ، وجابـر بن عبـد الله الأنصـاري ، وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وأول مفسر جمع كل علوم القرآن وهو محمد بن عمر الواقدي الذي ذكره ابن النديم وغيره ونص على تشيعه واسم تفسيره (الرغيب) ؟ أم مؤسس علم الحديث وهو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب كتاب الأحكام والسنن والقضايـا وهو من المختصين بأمير المؤمنين عليه السلام وصاحب بيت مالـه بالكـوفة ، ثم تـلاه ولده علي بن أبي رافع كـاتب أمير المؤمنين عليه السلام وهـو أول من صنّف في الفقه بعد أبيه ، ثم أخوه عبيد الله بن أبي رافع وهو أول من ألّف من المسلمين في التاريخ وضبط الحوادث والآثار .

أم مؤسسوا علم الكلام ؟ وأول من تكلم في علم الكلام أبـو هاشم بن محمـد بن الحنفية وألّف فيـه كتباً جليلة ، ثم عيسى بن روضـة التـابعي الـذي بقي إلى أيـام أبي جعفـر وهمـاأسبق من واصـل بـن عـطاء وأبي حنيفـة الـذي زعم السيوطي أنهما أول من صنّف في الكـلام ، ثم تلاهمـا من أعلام الشيعة في علم الكلام قيس الماصر ، ومحمد بن علي الأحول المعروف عنـدنا بمؤمن الـطاق وعند غيـرنا بشيـطان

الـطاق ، وآل نـوبخت وهم عـائلة علم جليلة استمـرت سلسلتهم أكثر من مائة سنة ولهم مؤلفات عالية كفصّ الياقوت وغيره ، وهشام بن الحكم ، والأحـول والماصـر وتلاميـذهم كـأبي جعفـر البغـدادي السكـاك ، وأبي مـالـك الضحـاك الخضـرمي ، وهشـام بن سـالم ، ويـونس بن يعقـوب ونـظرائهم ، هؤلاء هم الـذين دوَّخـوا علمـاء المـذاهب من المسلمين وغيـرهم من الملاحـدة وغيـرهم في الجـدل والإحتجاج حتى أوقعوهم في المضيق وشدّوا عليهم الطريق في التوحيد والإمـامة وغيـرهما ، وإن أحـداً يتصدى لجمـع منـاظـرات كـل واحـد منهم منتشـرة في متفـرقـات مؤلفـات أصحابنا ، لجـاء لكـل واحـد كتاب مفرد ، على الأخص هشام بن الحكم ، كما أننا لو أردنا أن نحصي فلاسفة الشيعة وحكماءها ومتكلميها لأستوعب ذلك عدة مجلدات .

قل لنا يـا صاحب (فجـر الإسلام) أهؤلاء الـذين أرادوا هدم الإسلام أم الذين أسسواعلم السير والآثار ودوَّنـوا سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعجزاته وغزواته وكرم أخلاقه وأول من صنف ذلـك من علمـاء الإسـلام أبـان بن عثمـان الأحمـر التـابعي المتـوفى سنـة ١٤٠ هـ من أصحـاب الصـادق عليه السلام ، ثم هشـام بن محمد بن السـائب الكلبي ، ومحمـد بن إسحـاق المطلبي ، وأبو مخنف الأزدي ، وكل من كتب في هذا الفن فهو عيال عليهم والجميـع من أعلام الشيعـة بالإتفـاق ، ثم تلاهم أعاظم المؤرخين وأثبـاتهم وكلهم من الشيعة كـأحمد

ابن خالد البرقي صاحب كتاب المحاسن، ونصر بن مزاحم المنقري، وإبراهيم بن محمد بن سعد الثقفي ، وعبد العزيز الجلودي البصري الإمامي ، واليعقوبي أحمد بن يعقوب المطبوع تاريخه في (أوروبا) وفي النجف ، ومحمد بن زكريا وأبي عبد الله الحاكم المعروف بابن الفيع ، والمسعودي صاحب (مروج الذهب) ، ومحمد علي بن طباطبا صاحب (الآداب السلطانية) ، وكثير من أمثالهم مما يضيق التعداد عن حصرهم ، ثم اعطف نظرك على أشهر شعراء الإسلام ، وذوي الرايات والأعلام منهم ، فهل تجدهم إلاَّ من الشيعة ؟ وهم على طبقات :

الأولى طبقة الصحابيين : وأعاظم شهراء هذه الطبقة كلهم من الشيعة أولهم النابغة الجعدي شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين وله فيها أراجيز مشهورة ، وعروة بن زيد الخيل وكان معه بصفين أيضاً (راجع الأغاني) ، ولبيد بن ربيعة العامري نص جماعة على تشيعه ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة المشهور ، وأبو الأسود الدؤلي ، وكعب بن زهير صاحب بانت سعاد ، وكثير من نظرائهم .

الطبقة الثانية المعاصرة لطبقة التابعين : كالفرزدق ، والكميت ، وكثيرة عزة ، والسيد الحميري ، وقيس بن ذريح وأقرانهم .

الطبقة الثالثة من بعدهم من أهل القرن الثاني : كدعبل

الخزاعي ، وأبي نواس ، وأبي تمام ، والبحتري ، وديك الجن عبد السّلام ، وأبي الشيص ، والحسين بن الضحاك ، وابن الرومي ، ومنصور النمري ، والأشجع الأسلمي ، ومحمد بن وهب ، وصريع الغواني ، وبالجملة فجلّ شعراء الدولة العباسية في هذا القرن وبعده كانوا من الشيعة عدا مروان بن أبي حفصة وأولاده .

وكذلك الطبقة الرابعة أهل القرن الرابع من الثلاثمائة فيما بعد : مثل متنبي الغرب ابن هاني الأندلسي ، وابن التعاويذي والحسين بن الحجاج صاحب المجون ، والمهيار الديلمي ، وأمير الشعراء الذي قيل فيه بدىء الشعر بملك وختم بملك وهو أبو فراس الحمداني ، وكشاجم ، والناشىء الصغير ، والناشىء الكبير ، وأبو بكر الخوارزمي ، والبديع الهمداني ، والطغرائي ، وجعفر شمس الخلافة ، والسري الرفاء ، وعمارة اليمني ، والوداعي ، والخبزأرزي ، والزاهي ، وابن بسام البغدادي ، والسبط ابن التعاويذي ، والسلامي ، والنامي ، وبالجملة فأكثر شعراء (يتيمة الثعالبي) وهي أربع مجلدات ـ من الشيعة ـ حتى أشتهر وشاع قول من يقول : (وهل ترى من أديب غير شيعي) .

وإذا أرادوا أن يبالغوا في رقة شعر الرجل وحسنه قالوا : يترفّض في شعره ، وقد يعدّ المتنبي وأبو العلاء أيضاً من الشيعة ، وربما تشهد بعض أشعارهم بذلك راجع الجزء الثاني من المراجعات الريحانية وافهم هذا وتدبر هذا سوى

شعراء الشيعة من قريش خاصّة مثل الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب المترجم في الأغاني وغيره ، وكأبي دهبل الجمحي ، ووهب بن ربيعة ، أو من العلويين خاصّة ، كالشريفين الرضي والمرتضى ، والشريف أبي الحسن علي الحماني بن الشريف الشاعر محمد بن جعفر بن محمد الشريف بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام وكلهم شعراء ، وكان الحماني يقول : أنا شاعر وأبي مثلي وجدي مثلي ومحمد بن صالح العلوي الذي ترجمه في الأغاني وذكر له نفائس الشعر ، والشريف ابن الشجري إلى كثير من أمثالهم من شعراء الشيعة العلويين ، راجع كتاب (نسمة السحر ممن تشيّع وشعر) للشريف اليماني تجده نبذة صالحة منهم ، بل ومن شعراء الأمويين الشيعة كعبد الرّحمٰن بن الحكم أخي مروان بن الحكم ، وخالد بن سعيد بن العاص ، ومروان بن محمد السروجي أموي شيعي ، هكذا ذكره الزمخشري في (ربيع الأبرار) على ما خطر بباله وأنشد له :

يا بني هشام بن عبد مُناف
إنني منكم بكل مكان
أنتم صفوة الإله ومنكم
جعفر ذو الجناح والطيران
وعليٌ وحمزة أسد اللّه
وبنت النبي والحسنان

ولئن كنت من أُميّة إني
لبريء منهم إلى الرّحمان

وكأبي الفرج الأصبهاني صاحب الأغاني ، ومقاتل الطالبيين ، وكالأبيوردي الأموي الشاعر المشهور صاحب النجديات والعراقيات وغيرهم ممن لا تحضرني الساعة أسماؤهم ، وكنت وقفت على جماعة من الشيعة الأمويين ، ولكني أكتب هذا الكتاب على جري القلم وترسل الطبع وما هو العتيد الحاضر في الخاطر من تجديد مراجعة كتاب أو مطالعة باب .

ثم أعطف نظرك على أعاظم الملوك والأُمراء والكتاب والوزراء من الشيعة كالدولة الفاطمية ، والبويهية ، والحمدانية ، وبني مزيد بن صدقة وبني دبيس ، عمران بن شاهين أمير البطائح ، والمقلد بن المسيب العقيلي ، وقرواش بن المسيب ، بل وأعاظم الخلفاء العباسيين كالمأمون ، والمنتصر ، والمعتضد أحمد بن الموفق ، والناصر أحمد بن المستضيء وهو أشهرهم في التظاهر بالتشيع وأشعرهم ومراجعته مع الملك الأفضل علي بن يوسف صلاح الدين الأيوبي الصريحة في غلوّهما بالتشيع مشهورة ، والمستنصر ، وذي القرنين التغلبي وجيه الدولة أبي مطاع ، وتميم بن المعز بن باديس ملك أفريقيا والمغرب وكثير من أمثالهم مما لا مجال لتعداد أسمائهم فضلاً عن

ترجمة أحوالهم وأنبائهم ، ثم أسير أكابر الوزراء في الإسلام فهل تجدهم إلا من الشيعة ، كإسحاق الكاتب ولعله أول من سمي وزيراً في الإسلام قبل الدولة العباسية ، وابن سلمة الخلال حفص بن سليمان الهمداني الكوفي أول وزير لأول خليفة عباسي استوزره السفاح وفوّض جميع الأمور لفضله وكفاءته ولقّب (وزير آل محمد) ثم قتله السفاح حين أحسّ منه بالتشيع لآل علي عليهم السلام .

وكأبي عبد الله يعقوب بن داود وزير المهدي الذي تولى تدبير جميع الأمور حتى قيل فيه :

بنو أميّة هبّوا طال نومكم
إن الخليفة يعقوب بن داود

وحبسه المهدي أخيراً في المطبق لتشيعه أيضاً إلى أن أخرجه الرشيد ، ومن بيوتات الوزارة من الشيعة بنو نوبخت وبنو سهل وزراء المأمون كالفضل بن سهل ، والحسن بن سهل ، وبنو الفرات الحسن بن علي تولى للمقتدر ثلاث مرّات ، وأبو الفتح الفضل بن جعفر ، وبنو العميد محمد بن الحسين بن العميد وابنه ذو الكفايتين أبو الفتح علي بن محمد وزراء ركن الدولة ، وبنو طاهر الخزاعي وزراء المأمون ومن بعده والوزير المهلبي الحسن بن هارون ، وأبو دلف العجلي والصاحب وداهية السياسة أبو القاسم الوزير المغربي ومؤسس الدولة الفاطمية رجل الدولة والسياسة أبو

عبد الله الحسين بن زكريا المعروف (بالشيعي) وإبراهيم بن العباس الصولي الكاتب الشهير في دولة المتوكل ، وطلائع بن رزيك أحد وزراء الفاطمية المشاهير ، والأفضل أمير الجيوش في مصر وأولاده وأبو الحسن جعفر بن محمد بن فطير ، وأبو المعالي هبة الله بن عبد المطلب وزير المستظهر ، ومؤيد الدين محمد بن عبد الكريم القميٌ من ذرية المقداد تولى الوزارة للناصر ثم للظاهر ثم للمستنصر والحسن بن سليمان أحد كتاب البرامكة ويعرف (بالشيعي) أيضاً كما في كتاب (الأوراق) للصولي ويحيى بن سلامة الحصفكي وابن النديم صاحب (الفهرست) ، وأبو جعفر أحمد بن يوسف وأخوه أبو محمد القاسم وانظر في كتاب الأوراق للصولي قصائده البديعة في مديح أهل البيت ومراثيهم وكانا من أعيان الكتّاب والمتقدمين في عصر المأمون ومن بعده ، وكذلك إبراهيم بن يوسف وأولادهم ، والإمام في علوم العربية والنوادر أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني صاحب المعجم الذي نص السمعاني وغيره على تشيعه واعتزاله[1] إلى كثير يضيق الإحصاء .

---

(١) التشيع بالمعنى الخاص ينافي الإعتزال ، ويكفي في تحقيق المباينة أن الشيعة تقول بالنص والمعتزلة لا تقول به ، ولكن كثيراً من الشيعة كانوا يتظاهرون بالإعتزال ، لمصلحة كانت يقتضيها ذلك الوقت ، ومنهم يحيى بن زيد العلوي ، الذي ينقل عنه ابن أبي الحديد جملة من التحقيقات العالية . فليفهم هذا .

ولو أردنا ضبط جميع سلاطين الشيعة ومن تقلد الوزارة والإمارة والمناصب العالية بعلمهم وكتابتهم وعظيم خدماتهم للإسلام ، لما وسعتهم المجلدات الضخمة والأسفار العديدة ، وقد تصدى والدنا العلامة أعلى الله مقامه إلى تراجم طبقات الشيعة من علماء وحكماء وسلاطين ووزراء ومنجمين وأطباء وهكذا ، إلى ثلاثين طبقة كل طبقة مرتّبة على حروف المعجم وسمّاه (الحصون المنيعة في طبقات الشيعة) فكتب عشرة مجلدات ضخام لم تخرج إلى المبيُّضة ومع ذلك لم يأت على القليل منهم ، ولكنا نريد أن نقول لصاحب (فجر الإسلام) إن كان هؤلاء الذين ذكرنا وأضعاف أمثالهم من رجال الشيعة الذين أسسوا علوم الإسلام وشادوا دعائمه وأحكموا قوائمه إن كانوا هم الذين يريدون هدم الإسلام وأنت وأستاذك الدكتور وزملاؤكم هم الذين شيَّدوا الإسلام وأيّدوا ـ إذاً ـ فعلى الدنيا العفا وعلى الإسلام السلام ، ورحم الله فيلسوف المعرَّة حيث يقول :

إذا وصف الطائي بالبخل ما در . . .

إلى قوله : فيا موت زر إن الحياة ذميمة . .

وما كان شيء من كل هذا من أصل قصدي وصميم غرضي ، ولكن جرى القلم به عفواً وتمطى على القول فيه قهراً ، فعسى أن يعلم الكاتب من أبناء العصر ومن بعده كيف يكتب ويتصور ماذا يقول ، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام وما

أشرفه من قول : لسان العاقل من وراء قلبه ، وقلب الجاهل من وراء لسانه .

أما قوله : إن اليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة أصل من أصول الشيعة وركن من أركان مذهبها حتى يكون نبزاً عليها ، ويقول القائل ظهرت اليهودية فيها ، ومن يكون هذا مبلغ علمه عن طائفة أليس كان الأحرى به السكوت وعدم التعرض لها ، ـ إذا لم تستطع أمراً فدعه ـ وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازم ولا إنكارها بضار ، وإن كانت ضرورية عندهم ، ولكن لا يناط التشيع بها وجوداً وعدماً ، وليست هي إلاَّ كبعض أنباء الغيب ، وحوادث المستقبل وأشراط الساعة مثل نزول عيسى من السماء ، وظهور الدجَّال ، وخروج السفياني وأمثالها من القضايا الشائعة عند المسلمين وما هي من الإسلام في شيء ، ليس إنكارها خروجاً منه ، ولا الإعتراف بها بذاته دخولاً فيه ، وكذا حال الرجعة عند الشيعة وعلى فرض أنها أصل من أصول الشيعة فهل اتفاقهم مع اليهود بهذا يوجب كون اليهودية ظهرت في التشيع ؟ وهل يصح أن يُقال أن اليهودية ظهرت في الإسلام لأن اليهودية يقولون بعبادة إله واحد والمسلمون به قائلون ؟ وهل هذا إلاَّ قول زائف ، واستنباط سخيف ، ثم هل ترى المتهوّسين على الشيعة بحديث الرجعة ـ قديماً وحديثاً ـ عرفوا معنى الرجعة والمراد بها عند من يقول بها من الشيعة ، وأي غرابة واستحالة في القول أن

سيحيي الله سبحانه من الناس بعد موتهم ، وأي نكر في هذا بعد أن وقع مثله بنص الكتاب الكريم ، ألم يسمع المتهوسون قصة ابن العجوز التي قصها الله سبحانه بقوله تعالىٰ : ﴿ألم ترَ إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم . . .﴾ ، ألم تمرّ عليهم كريمة قوله تعالىٰ : ﴿ويوم نحشر من كل أمة فوجاً﴾ ، مع إن يوم القيامة تحشر فيه جميع الأمم لا من كل أمة فوجاً ، وحديث الطعن بالرجعة كان دأب علماء السنة من العصر الأول إلى هذه العصور ، فكان علماء الجرح والتعديل منهم إذا ذكروا بعض العظماء من رواة الشيعة ومحدّثيهم ولم يجدوا مجالاً للطعن فيه لوثاقته وورعه وأمانته نبذوه بأن يقول بالرجعة فكأنهم يقولون يعبد صنماً أو يجعل لله شريكاً ، ونادرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة معروفة ، وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة وليس لها عندي من الإهتمام قدر صغير أو كبير ، ولكني أردت أن أدلّ (فجر الإسلام) على موضع غلطه وسوء تحامله .

يقول : الشيعة تقول : إن النار محرمة على الشيعي إلاّ قليلاً وما أدري في أي كتاب من كتاب الشيعة وجد هذا ، وهل يليق برجل تربّع على دست النقد والتمحيص للمذاهب والأديان أن يقذف طائفة من المسلمين بشناعة لا يأتي عليها منهم بشاهد ولا برهان ، كيف وهذه كتب الشيعة كادت أن تسمع حتى الأصم الأبكم ، إن الله سبحانه خلق الجنة لمن

أطاعه ولو كان عبداً حبشياً وخلق النار لمن عصاه ولو كان سيداً قرشياً ، ويروون عن أئمتهم عليهم السلام ، من أمثال ذلك ما يفوت حد الإحصاء ، نعم باب الشفاعة من النبي والأئمة عليهم السلام لبعض المذنبين باب آخر ، ولعل القول بالشفاعة في الجملة من ضروريات مذهب الإسلام ، وأيضاً نعيد ماقلناه قريباً ، وإنه لو تنازلنا وافترضنا أن الشيعة تقول ذلك فهل يصح بهذا أن يُقال التشيع أخذ من اليهودية أو اليهودية ظهرت في التشيع ؟ وهل يحسن بعاقل أن يقول أن أبا حنيفة أخذ فقهه من المجوس لأنه وافقهم في بعض الفروع في باب النكاح أو غيره ، ويعضد ذلك أنه فارسي الأصل أليس يعدّ هذا من سفه القول ، وخطل الآراء التي لا فائدة فيها سوى إيقاد نار الشحناء والبغضاء بين المسلمين ؟ .

ثم يقول : والنصرانية ظهرت في التشيع في قول بعضهم أن نسبة الإمام إلى الله كنسبة المسيح إلى الله . . . إن حق الأمانة على ابن الأمين ـ أن يعيد الهدف ، ولا يرسل في غير سدود وبغير سداد ـ كان يجب عليه أن يذكر من هو القائل بهذا القول من الشيعة فدل مراده ما يسمونهم غلاة الشيعة كالخطابية والغرابية والعلياوية والمخمسة والبريعية وأشباههم من الفرق الهالكة المنقرضة التي نسبتها إلى الشيعة من الظلم الفاحش وما هي إلاّ من الملاحدة كالقرامطة ونظرائهم ، أما الشيعة الإمامية وأئمتهم عليهم السلام فيبرأون من تلك الفرق براءة التحريم ، على أن تلك الفرق لا تقول

بمقالة النصارى ، بل خلاصة مقالتهم بل ضلالتهم أن الإمام هو الله سبحانه ظهوراً أو إتحاداً أو حلولاً أو نحو ذلك مما يقول به كثير متصوفة الإسلام ومشاهير مشائخ الطرق ، وقد ينقل الحلاج بل والگيلاني والرفاعي والبدوي وأمثالهم من الكلمات (وإن شئت فسمها كما يقولون شطحات) ما يدل بظاهره على أن لهم منزلة فوق الربوبية وأن لهم مقاماً عن الألوهية (لو كان ثمة موضع لمزيد) وقريب من ذلك ما يقول به أرباب وحدة الوجود أو الموجود .

أما الشيعة الإمامية وأعني بهم جمهرة العراق وإيران وملايين المسلمين في الهند ومئات الألوف في سوريا والأفغان فإن جميع تلك الطائفة من حيث كونها شيعة يبرأون من تلك المقالات ويعدّونها من أشنع الكفر والضلالات ، وليس دينهم إلاّ التوحيد المحض وتنزيه الخالق عن كل مشابهة للمخلوق أو ملابسة لهم في صفة من صفات النقص والإمكان ، والتغير والحدوث ، وما ينافي وجوب الوجود والقدم والأزلية ، إلى غير ذلك من التنزيه والتقديس المشحونة به مؤلفاتهم في الحكمة والكلام من مختصرة (كالتجريد) أو مطولة (كالأسفار) وغيرهما مما يتجاوز الألوف ، وأكثرها مطبوع منتشر ، وجلها يشتمل على إقامة البراهين الدامغة على بطلان التناسخ والإتحاد والحلول والتجسيم .

ولو راجع المنصف الذي يمشي وراء الحقائق وفوق العصبية والأغراض شيئاً منها لعرف قيمة قول هذه الناشئة المترعرعة التي قذفتنا بهم أعاصير هذا العصر وتطورات هذا الزمن ، ثم يعرف قيمة قذف الشيعة بالتناسخ والحلول والتجسيم والقصارى ، إنه إن أراد بالشيعة هم تلك الفرق البائدة ، والمذاهب الملحدة ، التي لا أحسب أن في رقعة الأرض منهم اليوم نافخ ضرمه فنحن لا نضايقه في ذلك ، ولكن نسبتهم إلى الشيعة ظلم فاحش وخطأ واضح ، وقد أساء التعبير ، وما أحسن البيان ، ولم يعط الحقيقة حقها ، وإن أراد بالشيعة الطائفة المعروفة بهذا الاسم التي تعدُّ بالملايين من المسلمين ، فنحن نطالبه بإثبات ذلك من مصنفات أحد علمائهم من حاضر أو غابر .

وعلى أي حال فقد استبان مما ذكرناه أن جميع ما ذكره (فجر الإسلام) عن الشيعة في المقام وغيره تهويل بلا تحصُّل ، ودعا بغير دليل ونحن لا نريد في مقامنا هذا أن نتعقب كتاب (فجر الإسلام) بالنقد وندل على جميع خطيئاته ومبهرج آرائه واجتهاداته ، وإنما ذكرنا هذه النبذة استطراداً في قول وشاهداً على صورة حال الشيعة عند كتبة العصر ومن ينظمونه في سلك العلماء وأهل الأقلام فما ظنك إذن بالسواد والعوام ؟ .

ومنبع البلية أن القوم الذين يكتبون عن الشيعة يأخذون

في الغالب مذهب الشيعة وأحوالهم عن ابن خلدون البربري الذي يكتب وهو في أفريقيا وأقصى المغرب عن الشيعة في العراق وأقصى المشرق ، أو عن أحمد بن عبد ربه الأندلسي وأمثالهم .

فإذا أراد كتبة العصر أن يتضلعوا ويتوسعوا في معرفة الشيعة رجعوا إلى كتبة الغربيين وكتبة الأجانب كالأستاذ (ولهوسن) أو الأستاذ (دوزي) وأمثالهم .

وهناك الحجة القاطعة والقول الفصل أما الرجوع إلى كتب الشيعة وعلمائهم فذاك مما لا يخطر على بال أحدهم ، ولكن الشيعي الذي هو على بيّنة من أمره وحقيقة مذهبه إذا نظر إلى ما يكتبه حملة الأقلام ، في هذه الأيام ، عن الشيعة وعقائدها وجدها من نمط النادرة التي يحدّثنا بها الراغب الأصفهاني في كتابه المعروف بـ (المحاضرات) قال على ما يخطر ببالي : سئل رجل كان يشهد على آخر بالكفر عند جعفر بن سليمان فقال : إنه خارجي ، معتزلي ، ناصبي ، حروري ، جبري ، رافضي ، يشتم علي بن الخطاب ، وعمر بن أبي قحافة ، وعثمان بن أبي طالب ، وأبا بكر بن عفان ، ويشتم الحجاج الذي هو والي الكوفة لأبي سفيان ، وحارب الحسين بن معاوية يوم القطائف ـ أي يوم الطف أو يوم الطائف ـ فقال له جعفر بن سليمان : قاتلك الله ما أدري على أي شيء أحسدك أعلى علمك بالأنساب أم بالأديان أم بالمقالات ؟ .

أما (عبد الله بن سبأ) الذي يلصقونه بالشيعة أو يلصقون الشيعة به ، فهذه كتب الشيعة بأجمعها تعلن بلعنه والبراءة منه وأخفُّ كلمة تقولها كتب الشيعة في حقه ويكتفون بها عن ترجمة حاله عند ذكره في العين هكذا : (عبد الله بن سبأ ألعن من أن يذكر) أنظر رجال أبي علي وغيره ، على أنه ليس من البعيد رأي القائل : أن عبد الله بن سبأ ومجنون بني عامر وأبي هلال وأمثال هؤلاء الرجال أو الأبطال كلها أحاديث خرافة وضعها القصاصون وأرباب السمر والمجون ، فإن الترف والنعيم قد أقصاه في أواسط الدولتين الأموية والعباسية ، وكلما اتسع العيش وتوفرت دواعي اللهو ، واتسع المجال للوضع وراجع سوق الخيال ، وجعل القصص والأمثال ، كي يأنس بها ربات الحجال ، وأبناء الترف والنعمة المنغمرين في بلهينة العيش .

وأن سمادير الأهازيج التي أصبح يتغنى بها لنا عن القرآن والإسلام (الدكتور طه حسين) وزملاؤه ، والدور الذي جاؤا يلعبون فيه للمسلمين بالحرب والدرق فهو أشبه أن يكون من أدوار تلك العصور الخالية ، لا من أدوار هذه العصور التي تتطلب تمحيص الحقائق بحصانة وأمانة ورصانة .

ومهما كان الأمر أو يكن فكل ذلك ليس من صميم غرضنا في شيء وما كان ذكره إلاَّ من باب التوطئة والتمهيد

للقصد ، وإنما جلّ الغرض أنه بعد توفر تلك الأسباب والدواعي والشؤون والشجون والوقوف على تلك الطعنات الطائشة على الشيعة المتتابعة من كتبة العصر في مصر وغيرها ، رأينا من الفرض علينا الذي لا ندحة عنه أن نكتب موجزاً من القول عن معتقدات الشيعة وأصول مذهبها وأمهات مسائل فروعها التي عليه إجماع علمائها والذي يصح أن يُقال أنه مذهب الشيعة على إطلاقها أما ما عداه فهو رأي الفرد والأفراد منها ومثله لا يصح أن يعد مذهباً لها ، ومعلوم أن باب الإجتهاد لم يزل مفتوحاً عند الشيعة ولكل رأيه ما لم يخالف الإجماع أو نص الكتاب والسنة أو ضرورة العقول فإن خالف شيئاً من ذلك كان زائفاً عن الطريق ، ومارقاً عن تلك الطائفة على أصول مقررة وقواعد محرمة لا يتسع لمجملاتها فضلاً عن مفصلاتها ، وإنما المقصود هنا بيان ذات المسائل التي يدور عليها عملهم ولا خلاف فيها بينهم من دون تعرُّض للأدلة والحجج فإنها موكولة إلى الكتب المطوَّلة ، وهو خارج عن الغرض المهم من تعريف كافة فرق المسلمين وأفراد كل طائفة من علمائها وعوامها عن عقائد الشيعة حتى يعرفوا أنهم مسلمون مثلهم لا يظلمون أنفسهم ويتورطون في نسبة الأضاليل والأباطيل إلى إخوانهم في الدين ، ولا يتمثلونهم كالسعالى وأنياب الأغوال ورؤوس الشياطين ، أو كوحوش أفريقيا وآكلة لحوم البشر ، بل هم بحمد الله ممن تأدب بآداب الإسلام ، وتمسك بتعاليم القرآن وأخذ بحظ وافر من

الإيمان ومكارم الأخلاق ، ولا يعتمدون إلاَّ على الكتاب والسنة وضرورة العقل ، فعسى أن يتنبه الغافل ويعلم الجاهل ، ويرتدع المهوّس الطائش عن غلوائه ، ويكسر المتعصب عن سورته ، ويتقارب من إخوانه ، لعل الله يجمع شملهم ويجعلهم يداً واحدة على أعدائهم وما ذلك على الله بعزيز .

ولا بدّ أولاً من بيان مبدأ التشيع وأسباب نشوئه ونموه ، ثم بيان أصوله ومعتقداته ، إذاً فالغرض يحصل في مقصدين :

الأوّل : في أن التشيع من أين نشأ ؟ ومت تكوَّن ؟ ومن هو غارس بذرته الأولى ، وواضع حجره الأول ، وكيف أقرعت دوحته حتى سما واستطال وأزهر وأثمر ، واستدام واستمر حتى تدينت به جملة من أعاظم ملوك الإسلام بل وجملة من خلفاء بني العباس كالمأمون والناصر لدين الله وكبار وزراء الدولة العباسية وغيرها .

فنقول وبالله المستعان :

إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام ـ هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية ـ يعني أن بذرة التشيع وضعت مع بذرة الإسلام ، جنباً إلى جنب ، وسواء بسواء ، ولم يزل غارسها يتعاهدها بالسقي والعناية حتى تمت وأزهرت في حياته ثم أثمرت بعد وفاته . وشاهدي على ذلك نفس

أحاديثه الشريفة لا من طرق الشيعة ورواة الإمامية حتى يُقال أنهم ساقطون لأنهم يقولون (بالرجعة) أو أن راويهم (يجر إلى قرصته) بل من نفس أحاديث علماء السنة وأعلامهم ، ومن طرقهم الوثيقة التي لا يظن ذو مسكة فيها الكذب والوضع ، وأنا أذكر جملة مما علق بذهني من المراجعات الغابرة والتي عثرت عليها عفواً من غير قصد ولا عناية ، فمنها ما رواه السيوطي في كتاب (الدر المنثور في تفسير كتاب الله بالمأثور) في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿أولئك هم خير البرية﴾ ، قال أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل علي عليه السلام فقال النبي ؛ والذي نفسي بيده أن هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة ، ونزلت : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ ، وأخرج ابن عدي عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ قال رسول الله لعلي هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين .

وأخرج ابن مردويه عن علي عليه السلام قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألم تسمع قول الله : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾هم أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض ، إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غرّاً محجّلين ، انتهى حديث السيوطي ، وروى بعض هذه الأحاديث ابن حجر في (صواعقه) عن الدارقطني ، وحدّث أيضاً عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا علي أنت

وأصحابك في الجنة ، وفي (نهاية ابن الأثير) ما نصه في مادة (قمح) : وفي حديث علي عليه السلام قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه عدوك غضاباً مقمَّحين ، ثم جمع يده إلى عنقه ليريهم كيف الأقماح ، انتهى .

ويبالى أن هذا الحديث أيضاً رواه ابن حجر في (الصواعق) وجماعة آخرون من طرق أُخرىٰ تدل على شهرته عند أرباب الحديث ،والزمخشري في (ربيع الأبرار) يروي عن رسول الله أنه قال : يا علي إذا كان يوم القيامة أخذت بحجزة الله تعالىٰ وأخذت أنت بحجزتي وأخذ ولدك بحجزتك وأخذ شيعة ولدك بحجزتهم فترى أين يؤمر بنا .

ولو أراد المتتبع كتب الحديث مثل مسند الإمام أحمد بن حنبل وخصائص النسائي وأمثالهما أن يجمع أضعاف هذا القدر لكان سهلاً عليه ، وإذا نفس صاحب الشريعة الإسلامية يكرر ذكر شيعة علي وبنوه عنهم بأنهم هم الآمنون يوم القيامة وهم الفائزون والراضون المرضيون ، ولا شك أن كل معتقد بنبوته يصدقه فيما يقول وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى . فإذا لم يصر كل أصحاب النبي شيعة لعلي فالطبع والضرورة تلفت تلك الكلمات نظر جماعة منهم أن يكونوا ممن ينطبق عليه ذلك الوصف بحقيقة معناه لا بضرب من التوسع والتأويل . نعم وهكذا كان الأمر فإن عدداً ليس بالقليل اختصوا في حياة النبي بعلي ولازموه وجعلوه

إماماً كمبلّغ عن الرسول ، وشارح ومفسر لتعاليمه ، وأسرار حكمه وأحكامه ، وصاروا يعرفون بأنهم شيعة علي كعلم خاص بهم كما نص على ذلك أهل اللغة ، راجع النهاية ولسان العرب وغيرهما تجدهم ينصون على أن هذا الاسم غلب على أتباع علي وولده ومن يواليهم حتى صار اسماً خاصاً بهم ، ومن الغني عن البيان أنه لو كان مراد صاحب الرسالة من شيعة علي ومن يحبه أو لا يبغضه بحيث ينطبق على أكثر المسلمين كما تخيله بعض القاصرين لم يستقم التعبير بلفظ (شيعة) فإن صرف محبة شخص لآخر أو عدم بغضه لا يكفي في كونه شيعة له بل لا بد هناك من خصوصية زائدة وهي الإقتداء والمتابعة له بل ومع الإلتزام أيضاً ، وهذا يعرفه كل من له أدنى ذوق في مجاري استعمال الألفاظ العربية ، وإذا استعمل في غيره فهو مجاز مدلول عليه بقرينة حال أو مقال ، والقصارى إني لا أحسب أن المنصف يستطيع أن ينكر ظهور تلك الأحاديث وأمثالها في إرادة جماعة خاصة من المسلمين ولهم نسبة خاصة بعلي عليه السلام يمتازون بها عن سائر المسلمين الذين لم يكن فيهم ذلك اليوم من لا يحب علياً فضلاً عن وجود من يبغضه .

ولا أقول : إن الآخرين من الصحابة وهم الأكثر الذين لم يتسموا بتلك السمة ، وقد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأخذوا بإرشاده كلا ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك وهم خيرة من على وجه الأرض يومئذ ، ولكن لعل تلك الكلمات لم يسمعها

كلهم ، ومن سمع بعضها لم يلتفت إلى المقصودمنها ، وصحابة النبي الكرام أسمى من أن تحلق إلى أوج مقامهم بغاث الأوهام .

ثم إن صاحب الشريعة لم يزل يتعاهد تلك البذور ويسقيها بالماء النمير العذب من كلماته وإشاراته في أحاديث مشهورة عند أئمة الحديث من علماء السنة فضلاً عن الشيعة وأكثرها مروي في الصحيحين مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : علي مني بمنزلة هارون من موسى ومثل : لا يحبك إلاّ مؤمن ولا يبغضك إلاّ منافق ، وفي حديث الطائر اللّهُمَّ ائتني بأحب خلقك إليك ، ومثل : لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، ومثل : إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وعلي مع الحق والحق مع علي ، إلى كثير من أمثالها مما لسنا في صدد إحصائه وإثبات أسانيده ، وقد كفانا ذلك موسوعات كتب الإمامية ، فقد ألف العالم الحبر (السيد حامد حسين اللكناهوري) كتاباً أسماه (عبقات الأنوار) يزيد على عشرة مجلدات كل مجلد بقدر صحيح البخاري تقريباً أثبت فيها أسانيد تلك الأحاديث من الطرق المعتبرة عند القوم ومداليلها ، وهذا واحد من ألوف ممن سبقه ولحقه .

ثم لما إرتحل الرسول من هذه الدار إلى دار القرار ورأى جمع من الصحابة أن لا تكون الخلافة لعلي عليه السلام إما لصغر

سنه أو لأن قريشاً كرهت أن تجتمع النبوة والخلافة لبني هاشم زعماً منهم أن النبوة والخلافة إليهم يضعونها حيث شاؤا إلى لأمور أخرى لسنا بصدد البحث عنها ، ولكنه باتفاق الفريقين امتنع أولاً محمد البيعة ، بل في صحيح البخاري في باب غزوة خيبر أنه لم يبايع إلاّ بعد ستة أشهر وتبعه على ذلك جماعة من عيون الصحابة كالزبير وعمار والمقداد وغيرهم .

ثم لما رأى تخلفه يوجب فتقاً في الإسلام لا يرتق ، وكسراً لا يجبر ، وكل أحد يعلم أن علياً ما كان يطلب الخلافة رغبة في الأمرة ، ولا حرصاً على الملك والغلبة والأثرة ، وحديثه مع ابن عباس بذي قار مشهور ، وإنما يريد تقوية الإسلام وتوسيع نطاقه ومد رواقه ، وإقامة الحق ، وإماتة الباطل .

وحين رأى المتخلفين ـ أعني الخليفة الأول والثاني ـ بذلا أقصى الجهد في نشر كلمة التوحيد وتجهيز الجنود وتوسيع الفتوح ولم يستأثروا ولم يستبدوا ، بايع وسالم ، وأغضى عمايراه حقاً له ، محافظة على الإسلام أن تتصدع وحدته ، وتتفرق كلمته ويعود الناس إلى جاهليتهم الأولىٰ ، وبقي شيعته منضوين تحت جناحه ومستنيرين بمصباحه ، ولم يكن للشيعة والتشيع يومئذ مجال للظهور لأن الإسلام كان يجري على مناهجه القوية ، حتى إذا تميز الحق من الباطل ، وتبيّن الرشد من الغي ، امتنع معاوية عن البيعة

لعلي وحاربه في (صفين) انضم بقية الصحابة إلى علي حتّى قتل أكثرهم تحت رايته وكان معه من عظماء أصحاب النبي ثمانون رجلاً كلهم بدري عقبي كعمار بن ياسر ، وخزيمة ذي الشهادتين ، وأبي أيوب الأنصاري ونظرائهم ، ثم لما قتل علي عليه السلام واستتب الأمر لمعاوية وانقضى دور الخلفاء الراشدين سار معاوية بسيرة الجبابرة في المسلمين واستبد واستأثر عليهم وفعل في شريعة الإسلام ما لا مجال لتعداده في هذا المقام ، لكن باتفاق المسلمين سار بضد سيرة من تقدموا من الخلفاء ، وتغلب على الأُمة قهراً عليها ، وكانت أحوال أمير المؤمنين وأطواره في جميع شؤونه جارية على نواميس الزهد والورع وخشونة العيش وعدم المخادعة والمداهنة في شيء من أقواله وأفعاله ، وأطوار معاوية كلها على الضد من ذلك تماماً .

وقضية إعطائه مصر لابن العاص على الغدر والخيانة مشهورة وقهر الأُمة على بيعة يزيد واستلحاق زياد أشهر ، وتوسعه بالموائد وألوان الطعام الأنيقة معلوم ، وكل ذلك من أموال الأُمة وفيء المسلمين الذي كان يصرفه الخليفتان في الكراع والسلاح والجند ، ويحدثنا الوزير أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي المتوفى سنة ٤٢٢ في كتابه (نثر الدرر) مانصه : قال أحنف بن قيس : دخلت على معاوية فقدم لي من الحار والبارد والحلو والحامض ما كثر تعجبي منه ثم قدّم لوناً لم أعرف ما هو فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا

مصارين البط محشوّة بالمخ قد قلي بدهن الفستق وذرّ عليه بالطبرزد ، فبكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : ذكرت علياً بينا أنا عنده وحضر وقت الطعام وإفطاره وسألني المقام فجيء له بجراب مختوم ، قلت : ما في الجراب ؟ قال : سويق شعير ، قلت : خفت عليه أن يؤخذ أو بخلت به ؟ فقال : لا ولا أحدهما ولكن خفت أن يلتـه الحسن والحسين بسمن أو زيت ، فقلت : محرم هو يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ولكن يجب على أئمّة الحق أن يعدّوا أنفسهم من ضعفة الناس لئلا يطغى الفقير فقره ، فقال معاوية : ذكرت من لا ينكر فضله ، وتجد في (ربيع الأبرار) للزمخشري ونظائره لهذه النادرة نظائر كثيرة .

هذا كله والناس قريبو عهد بالنبي وما كانوا عليه من التجافي عن زخارف الدنيا وشهواتها ، ثم انتهى الأمر به إلى أن دسّ السم إلى الحسن عليه السلام فقتله بعد أن نقض كل عهد وشرط عاهد الله عليه له . ثم أخذ البيعة لولده يزيد قهراً ، وحاله معلوم عند الأُمة يومئذ أكثر مما هو معلوم عندنا اليوم فمن هذا وأضعاف أمثاله استمكن البغض له والكراهة في قلوب المسلمين ، وعرفوا أنه رجل دنيا لا علاقة له بالدين ، وما أصدق ما قال عن نفسه فيما حدثنا الزمخشري في (ربيعه) قال : قال معاوية : أما أبو بكر فقد سلم من الدنيا وسلمت منه ، وأما عمر فقد عالجها وعالجته ، وأما عثمان فقد نال

منها ونالت منه ، وأما إنا فقد ضجعتها ظهراً لبطن وانقطعت إليها وإنقطعت إليَّ .

ومن ذلك اليوم أعني (يوم خلافة معاوية ويزيد) انفصلت السلطة المدنية عن الدينية وكانت مجتمعة في الخلفاء الأولين ، فكان الخليفة يقبض على أحدهما باليمين وعلى الآخر بالشمال ، ولكن من عهد معاوية عرفوا أنه ليس من الدين على شيء ، وإن الدين له أئمة ومراجع هم أهله وأحق به ولم يجدوا من توفرت فيه شروط الأمة من العلم والزهد والشجاعة وشرف الحسب والنسب غير علي وولده ، ضم إلى ذلك ما يرويه الصحابة للناس من كلمات النبي في حقهم والإيعاز إلى أحقيتهم فلم يزل التشيع لعلي عليه السلام وأولاده بهذا وأمثاله ينمو ويسري في جميع الأمة الإسلامية سريان البرء جسد العليل خفياً وظاهراً ومستوراً وبارزاً ثم تلاه شهادة الحسين عليه السلام وما جرى عليه يوم الطف مما أوجب إنكسار القلوب والجروح الدامية في النفوس وهو ابن رسول الله وريحانته ، وبقايا الصحابة كزيد بن أرقم ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأنس بن مالك الذين شاهدوا حفاوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به وبأخيه وكيف كان يحملهما ويقول : نعم المطية مطيتكما ونعم الراكبان أنتما ، وإنها سيدا شباب أهل الجنة ، وكثير من أمثال ذلك ، لم يزالوا بين ظهراني الأمة يبثّون تلك الأحاديث ، وينشرون تلك الفضائل وبنو أمية يلغون في دمائهم ويتبعونهم قتلاً وسماً

وأسراً كل ذلك كان بطبيعة الحال مما يزيد التشيع شيوعاً وإنتشاراً ويجعل لعلي وأولاده المكانة العظمى في النفوس ، وغرس المحبة في القلوب ، والمظلومية ـ كما يعلم كل أحد ـ لها أعظم المدخلية .

فكان بنو أميّة كلما ظلموا واستبدوا واستأثروا وتقاتلوا كان ذلك كخدمة منهم لأهل البيت وترويجاً لأمرهم وعطفاً للقلوب عليهم ، وكلما شدّدوا بالضغط على شيعتهم ومواليهم ، وأعلنوا على منابرهم سبّ علي وكتمان فضائله وتحريرها إلى مثالب انعكس الأمر وصار (ردّ فعل) عليهم ، أما سمعت ما يقول الشعبي لولده : يا بني ما بنى الدين شيئاً إلّا وهدمته الدنيا وما بنت الدنيا شيئاً إلّا وهدمه الدين ، انظر إلى علي وأولاده فإن بني أمية لم يزالوا يجهدون في كتم فضائلهم وإخفاء أمرهم وكأنما يأخذون بضبعهم إلى السماء ، وما زالوا يبذلون مساعيهم في نشر فضائل أسلافهم وكأنما ينشرون منهم جيفة ، هذا مع أن الشعبي كان ممن يتهم ببغض علي عليه السلام ، ولكن الزمخشري يحدّثنا عنه في (ربيعه) أنه كان يقول ما لقينا من علي ، إن أحببناه قتلنا وإن أبغضناه هلكنا ، إلى أن تصرمت الدولة السفيانية وخلّفتها الدولة المروانية وعلى رأسها عبد الملك ، وما أدرك ما عبد الملك ، نصب الحجاج المجانيق على الكعبة بأمره حتى هدمها وأحرقها ثم قتل أهاليها وذبح عبد الله بن الزبير في المسجد الحرام بين الكعبة والمقام وانتهك حرمة الحرم

الذي كانت الجاهلية تعظمه ولا تستبيح دماء الوحش فضلاً عن البشر وأعطى عهد الله وميثاقه لابن عمه عمرو بن سعيد الأشدق ثم قتله غدراً وغيلة حتى قال فيه عبد الرّحمٰن بن الحكم من أبيات :

غدرتم بعمرو يا بني خيط باطل
ومثلكم يبني العهود على الغدر

فهل هذه الأعمال تسيغ أن يكون صاحبها مسلماً فضلاً عن أن يكون خليفة المسلمين ، وأمير المؤمنين ، ثم سارت المروانية كلها على هذه السيرة وما هو أشقّ وأشقى منها عدا ما كان من العبد الصالح عمر بن عبد العزيز .

ثم خلّفتها الدولة العباسية فزادت (كما يُقال) في الطنبور نغمات حتى قال أحد مخضرمي الدولتين :

يا ليت جور بني مروان دام لنا
وليت عدل بني العباس في النار

وتتبعوا الذراري العلوية من بني عمهم فقتلوهم تحت كل حجر ومدر ، وخرّبوا ديارهم ، وهدّموا آثارهم ، حتى قال الشعراء في عصر المتوكل :

تاللّه أن كانت أُمية قد أتت
قتل ابن بنت نبيها مظلوما

فلقد أتته بنو أبيه بمثله
هذا لعمرك قبره مهدوما
أسفوا على أن لا يكونوا شاركوا في قتله فتتبعوه رميما

ضع في قبال ذلك سيرة بني علي وأنسبها إلى سيرة المروانيين والعباسيين ، هناك تتجلى لك الحقيقة في أسباب إنتشار التشيع وتعرف سخافة المهوّسين أنها نزعة فارسية إن سبائية أو غير ذلك ، هناك تعرف أنها إسلامية محمدية لا غير ، أنظر في تلك العصور إلى بني علي وفي أي شأن كانوا ، أنظرهم وعلى رأسهم الإمام زين العابدين عليه السلام فإنه بعد شهادة أبيه انقطع عن الدنيا وأهلها وتخلص للعبادة وتربية الأخلاق وتهذيب النفس والزهد في حطام الدنياوهو الذي فتح هذا الطريق لجماعة من التابعين كالحسن البصري وطاووس اليماني وابن سيرين وعمرو بن محمد الباقر عليه السلام وحفيده جعفر الصادق عليه السلام فشاهدوا ذلك البناء وجاءت الفترة بين دولتي بني أمية وبني العباس فاتسع المجال للصادق عليه السلام وارتفع كابوس الظلم وحجاب التقية فتوسع في بثّ الأحكام الإلهية ونشر الأحاديث النبوية التي استقاها من عين صافية من أبيه عن جده أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وظهرت الشيعة ذلك العصر ظهوراً لم يسبق له فيما غبر من أيام آبائه ، وتولعوا في تحمل الحديث وبلغوا من الكثرة ما يفوت حد الإحصاء حتى أن أبا الحسن الوشّاء قال لبعض أهل

الكوفة أدركت في هذا الجامع يعني (مسجد الكوفة) أربعة آلاف شيخ من أهل الورع والدين كل يقول: حدَّثني جعفر بن محمد .

ولا نطيل بذكر الشواهد على هذا فنخرج عن الغرض مع أن الأمر أجلى من ضاحية الصيف ولا يرتاب متدبر أن اشتغال بني أُمية وبني العباس في تقوية سلطانهم ومحاربة أضدادهم وانهماكهم في نعيم الدنيا ، وتجاهرهم بالملاهي والمطربات وانقطاع بني علي إلى العلم والعبادة والورع والتجافي عن الدنيا وشهواتها ، وعدم تدخلهم في شأن من شؤون السياسة (وهل السياسة إلاَّ الكذب والمكر والخداع) ، كل ذلك هو الذي أوجب إنتشار مذهب التشيع وإقبال الجم الغفير عليه (ومن الواضح الضروري) أن الناس وإن تمكن حب الدنيا والطموح إلى المال في نفوسهم وتملك على أهوائهم ، ولكن مع ذلك فإن للعلم والدين في نفوسهم المكان المكين والمنزلة السامية لا سيما وعهد النبوة قريب ، وصدر الإسلام رحيب ، لا يمنع عن طلب الدنيا من طرقها المشروعة ، لا سيما وهم يجدون عياناً ، أن دين الإسلام هو الذي درَّ عليهم بضروع الخيرات ، وصبَّ عليهم شآبيب البركات ، وأذلَّ لهم ملك الأكاسرة والقياصرة ، ووضع في أيديهم مفاتيح خزائن الشرق والغرب ، وبعض هذا فضلاً عن كله لم تكن العرب لتحلم به في المنام ، فضلاً عن تأتي بتحقيقه الأيام ، وكل هذا مما يبعث لهم أشد الرغبات في الدين وتعلم

أحكامه والسير ولو في الجملة على مناهجه ولو في النظام الإجتماعي وتدبير العائلة وطهارة الأنساب وأمثال ذلك ، لا جرم أنهم يطلبون تلك الشرائع والأحكام أشد الطلب ، ولكن لم يجدوها عند أولئك المتخلفين ، والمتسمى كل واحد منهم بأمير المؤمنين وخليفة المسلمين ، نعم وجدوا أكمله وأصحه وأوفاه عند أهل بيته ، فدنوا لهم واعتقدوا بإمامتهم ، وأنهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقاً وسدنة شريعته ومبلّغو أحكامه إلى أُمته ، وكانت هذه العقيدة الإيمانية والعاطفة الإلهية كشعلة نار في نفوس بعض الشيعة تدفعهم إلى ركوب الأخطار ، وإلقاء أنفسهم على المشانق ، وتقديم أعناقهم أضاحي للحق ، وقرابين للدين ، أعطف بنظرك في هذا المقام إلى حجر بن عدي الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي ورشيد الهجري وميثم التمار وعبد الله بن عفيف الأزدي ، إلى عشرات المئات من أمثالهم ، أنظر كيف نطحوا صخرة الضلال والجور وما كسرت رؤوسهم حتى كسروها وفضحوها وأعلنوا للملأ بمخازيها ، فهل تلك الإقدامات والتضحية من أولئك الليوث كانت لطمع مال أو جاه عند أهل البيت عليهم السلام أو خوفاً منهم (وهم يومئذ الخائفون المشردون) كلا بل عقيدة حق وغريزة إيمان وصخرة يقين .

ثم انظر إلى فطاحل الشعراء في القرن الأول والثاني مع شدة أطماعهم عند ملوك زمانهم وخوفهم منهم ، ومع ذلك

كله لم يمنعهم عظيم الطمع والخوف (والشاعر ماديّ على الغالب) والسلطة من خلفهم والسيوف مشهورة على رؤوسهم أن جاهروا بالحق ونصروه وجاهدوا الباطل وفضحوه ، خذ من الفرزدق إلى الكميت إلى السيد الحميري إلى دعبل إلى ديك الجن إلى أبي تمام إلى البحتري إلى الأمير أبي فراس الحمداني صاحب الشافية :

الدين مختـرم والحق مهتضم
وفيء آل رسول اللّه مقتسم

إلى آخر القصيدة ، راجعها وانظر ما يقول فيها ، بل لكل واحد من نوابغ شعراء تلك العصور القصائد الرنانة والمقاطيع العبقرية في مدح أئمّة الحق والتشيع على ملوك زمانهم بالظلم والجور وإظهار الولاء لأولئك والبراءة من هؤلاء ، كان دعبل يقول إني أحمل خشبتي على ظهري منذ أربعين سنة فلم أجد من يصلبني عليها ، وكان قد هجا الرشيد والأمين والمأمون والمعتصم ومدح الصادق والكاظم والرضا وأشعاره بذلك مشهورة ، وفي كتب الأدب والتاريخ مسطورة ، هذا كله في أيام قوة بني أميّة وبني العباس وشدّة بأسهم وسطوتهم فانظر ماذا يصنع الحق واليقين بنفوس المسلمين ، وأعرف هنالك حق الشجاعة والبسالة والمفاداة والتضحية ، وهذا بحث طويل الذيل ينصب لو أردناه استيفاءه انصباب السيل ، وليس هو المقصود الآن بالبيان وإنما

المقصود بيان مبدء التشيع وغارسها في حديقة الإسلام وشرح أسباب نشوئها ونموها ، وسموّها وعلوّها ، وما تكلمت عن عاطفة بل كباحث عن حقيقة ، يمشي على ضوء أُمور راهنة وعلل وأسباب معلومة وأحسبني بتوفيقه تعالىٰ قد أصحرت بذلك وأعطيته من البحث حقه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ثم لا يذهبنّ عنك أنه ليس معنى هذا أنا نريد أن ننكر ما لأُولئك الخلفاء من الحسنات وبعض الخدمات للإسلام التي لا يجحدها إلاّ مكابر ، ولسنا بحمد الله من المكابرين ، ولا سبابين ولا شتامين بل ممن يشكر الحسنة ويغضي عن السيئة ، ونقول : تلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما إكتسبت وحسابهم على الله فإن عفا فبفضله وإن عاقب فبعدله وما كنا نسمح لصل القلم أن ينفث بتلك النفثات لولا أن بعض كتّاب العصر بتحاملهم الشنيع على الشيعة أحرجونا إلى بثها (نفثة مصدور) وما كان صميم الغرض إلاّ الدلالة على غارس بذرة التشيع ، وقد عرفت أنه النبي الأمين وأن أسباب شيوعها وإنتشارها سلسلة أُمور مرتبطة بعضها ببعض وهي علل ضرورية تقضي ذلك الأثر بطبيعة الحال ، ولنكتف بهذا من المقصد الأول ونستأنف الكلام .

(المقصد الثاني) : وهو بيان عقائد الشيعة أُصولاً فروعاً ونحن نورد أمهات القضايا ورؤوس المسائل على الشرط الذي أشرنا إليه آنفاً من الإقتصار على المجتمع عليه

الذي يصح أن يُقال أنه مذهب الشيعة دون ما هو رأي الفرد والأفراد منهم فنقول إن الدين ينحصر في قضايا خمس :

١ ـ معرفة الخالق .

٢ ـ معرفة المبلّغ عنه .

٣ ـ معرفة ما تعبد به والعمل به .

٤ ـ الأخذ بالفضيلة ورفض الرذيلة .

٥ ـ الإعتقاد بالمعاد والدينونة .

فالدين علم وعمل ﴿وأن الدين عند الله الإسلام﴾ والإسلام والإيمان مترادفان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان :

التوحيد ، والنبوّة ، والمعاد . فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن ، وإذا دان بتوحيد الله ونبوّة سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأعتقد بيوم الجزاء من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر فهو مسلم حقاً ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم دمه وماله وعرضه حرام ، ويطلقان أيضاً على معنى أخص يعتمد على معنى أخص يعتمد على تلك الأركان الثلاثة وركن رابع وهو العمل بالدعائم التي بنى الإسلام عليها وهي خمس :

الصّلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، وبالنظر إلى هذا قالوا : الإيمان إعتقاد بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، ﴿من آمن بالله ورسوله وعمل

صالحاً﴾فكل مورد في القرآن اقتصر على ذكر الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، يُراد به الإسلام والإيمان بالمعنى الأول وكل مورد أضيف إليه ذكر العمل الصالح يُراد به المعنى الثاني والأصل في هذا التقسيم قوله تعالىٰ : ﴿**قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾وزاده تعالىٰ إيضاحاً بقوله بعدها : ﴿**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون**﴾ يعني أن الإيمان قول ويقين وعمل ، فهذه الأركان الأربعة هي أصول الإسلام والإيمان بالمعنى الأخص عند جمهور المسلمين .

ولكن الشيعة الإمامية زادوا (ركناً خامساً) وهو الإعتقاد بالإمامة يعني أن يعتقد أن الإمامة منصب إلهي كالنبوّة ، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوّة والرسالة ، ويؤيد بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه ﴿**وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة**﴾ .

فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيّه بالنص عليه ، وأن ينصبه إماماً للناس من بعده للقيام بالوظائف التي كان عليه النبي أن يقوم بها سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي فالنبي مبلّغ عن الله والإمام مبلّغ عن النبي ، والإمامة متسلسلة في إثني عشر كل سابق ينص على اللاحق ويشترطون أن يكون معصوماً كالنبي عن الخطأ والخطيئة وإلاّ زالت الثقة به وكريمة قوله تعالىٰ :

﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ صريحة في لزوم العصمة في الإمام لمن تدبّرها جيداً وأن يكون أفضل أهل زمانه في كل فضيلة وأعلمهم بكل علم لأن الغرض منه تكميل البشر وتزكية النفوس وتهذيبها بالعلم والعمل الصالح ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة﴾ والناقص لا يكون مكمّلاً ، والفاقد لا يكون معطياً ، فالإمام في الكمالات دون النبي وفوق البشر ، فمن اعتقد بالإمامة بالمعنى الذي ذكرناه فهو عندهم مؤمن بالمعنى الأخص ، وإذا اقتصر على تلك الأركان الأربعة فهو مسلم ومؤمن بالمعنى الأعم تترتب عليه جميع أحكام الإسلام من حرمة دمه وماله وعرضه ووجوب حفظه وحرمة غيبته وغير ذلك لأنه بعدم الإعتقاد بالإمامة لا يخرج عن كونه مسلماً (معاذ الله) نعم يظهر أثر التدين بالإمامة ، في منازل القرب والكرامة يوم القيامة ، أما في الدنيا فالمسلمون بأجمعهم سواء وبعضهم لبعض أكفاء ، وأما في الآخرة فلا شك أن المسلمين تتفاوت درجاتهم ومنازلهم حسب نياتهم وأعمالهم ، وأمر ذلك وعلمه إلى الله سبحانه ولا مساغ للبحث به لأحد من الخلق والغرض أن أهم ما إمتازت به الشيعة عن سائر فرق المسلمين هو القول بإمامة الأئمّة الأثني عشر وبه سميت هذه الطائفة (إمامية) إذ ليس كل الشيعة تقول بذلك كيف واسم الشيعة يجري على الزيدية والإسماعيلية والواقفية والفطحية وغيرهم

هـذا إذا اقتصرنا عـلى الداخلين في حـظيرة الإسلام منهم ، أمـا لو توسعنا في الإطلاق والتسمية حتى للملاحدة الخـارجين عن حدود كالخطابية وأضرابهم فقد تتجاوز طوائف الشيعة المئة أو أكثر ببعض الإعتبارات والفوارق ولكن يختص اسم الشيعة اليـوم على إطلاقـه بـالإمـاميـة التي تمثـل أكبـر طـائفـة في المسلمين بعد طائفة السنّة والقول بالإثني عشر ليس بغريب عن أُصـــول الإسـلام وصحـــاح كتب المسلمين فقـــد روى البخاري وغيره في صحيحه حديث الإثني عشر خليفة بطرق متعددة (منها) بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم إثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكـلام خفي عليّ فقلت لأبي ما قال ؟ قال كلهم من قريش ،وروي أيضاً لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم إثنا عشر رجلاً وروي أيضاً لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة وما أدري من هؤلاء الاثنا عشر ؟ والقوم يروون عنه صلى الله عليه وآله وسلم الخلافة بعدي ثلاثون ثم تعود ملكاً عضوضاً ، دع عنك ذا فلسنا بصدد إقامة الدليل والحجة على إمامـة الإثني عشر فهنـاك مؤلفات لهـذا الشأن تتوقف على الألوف ولكن القصد أن نذكر أُصول عقائد الشيعة ورؤوس أحكامها المجمع عليها عنـدهم والعهدة في إثبـاتها على مـوسوعـات مؤلفاتهم ، وهنـا نعـود فنقـول الـدين علم وعمل ، ووظائف للعقل ووظائف للجسد فهنا «منهجان»

الأوّل : في وظائف العقل .

التوحيد[1]

يجب على العاقل بحكم عقله عند الإمامية تحصيل العلم والمعرفة بصانعه والإعتقاد بوحدانيته في الالوهية وعدم شريك له في الربوبية واليقين بأنه هو المستقل بالخلق والرزق والموت والحياة والإيجاد والإعدام بل لا مؤثر في الوجود عندهم إلاّ الله ، فمن اعتقد أن شيئاً من الرزق أو الخلق أو الموت أو الحياة لغير الله فهو كافر مشرك خارج عن ربقة الإسلام ، وكذا يجب عندهم إخلاص الطاعة والعبادة لله ، فمن عبد شيئاً معه أو شيئاً دونه أو ليقرّبه زلفى إلى الله فهو كافر عندهم أيضاً ، ولا تجوز العبادة إلاّ لله وحده لا شريك له وطاعة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام فيما يبلّغون عن طاعة الله ولكن لا يجوز عبادتهم بدعوى أنها عبادة لله ، فإنها خدعة شيطانية وتلبيسات إبليسية ، نعم التبرك بهم والتوسل إلى الله بكرامتهم ومنزلتهم عند الله والصّلاة عند مراقدهم لله كله

(١) التوحيد هو الأصل الأول عند الإمامية .

جائز وليس من العبادة لهم بل العبادة لله ، وفرق واضح بين الصّلاة لهم والصّلاة لله عند قبورهم ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾هذه عقيدة الإمامية في التوحيد المجمع عليها عندهم على اختصار وإيجاز ، ولعل الأمر في التوحيد أشدّ عندهم مما ذكرناه ، وله مراتب ودرجات كتوحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الأفعال وغير ذلك مما لا يناسب المقام ذكرها وبسط القول فيها .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

النبـوة[1]

يعتقد الشيعة الإمامية أن جميع الأنبياء الذين نص عليهم القرآن الكريم رسل من الله وعباد مكرمون بعثوا لدعوة الخلق إلى الحق وأن محمداً خاتم الأنبياء وسيد الرسل وأنه معصوم من الخطأ والخطيئة وأنه ما ارتكب المعصية مدة عمره وما فعل إلاّ ما يوافق رضا الله سبحانه حتى قبضه الله إليه ، وأن الله سبحانه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج من هناك بجسده الشريف إلى ما فوق العرش والكرسي وما وراء الحجب والسرادقات حتى صار من ربه قاب قوسين أو أدنى ، وأن الكتاب الموجود في أيدي المسلمين هو الكتاب الذي أنزله الله إليه للإعجاز والتحدي ولتعليم الأحكام وتمييز الحلال من الحرام وأنه لا نقص فيه ولا تحريف ولا زيادة ، وعلى هذا إجماعهم ومن ذهب منهم أو من غيرهم من فرق المسلمين إلى وجود نقص فيه أو

(١) الأصل الثاني عند الشيعة الإمامية .

تحريف فهو مخطىء كما نص الكتاب العظيم ﴿إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾ ، والأخبار الواردة من طرقنا أو طرقهم الظاهرة في نقصه أو تحريفه ضعيفة شاذة وأخبار آحاد لا تفيد علماً ولا عملاً فإما أن تؤول بنحو من الإعتبار أو يضرب بها الجدار ، ويعتقد الإمامية أن كل من اعتقد أو ادعى نبوة بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو نزول وحي أو كتاب فهو كافر يجب قتله .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الامامـة[1]

قد أنبأناك أن هذا هو الأصل الذي امتازت بـه الإماميـة وافترقت عن سائر فرق المسلمين وهـو فرق جـوهري أصلي وما عداه من الفروق فرعية عرضية كالفروق التي تقع بين أئمة الإجتهـاد عندهم كـالحنفي والشافعي وغيـرهما وعـرفت أن مرادهم بالإمامة كونها منصباً إلهياً يختـاره الله بسابق علمـه لعباده كما يختار النبي وأمر النبي بأن يدل الأُمة عليه ويأمرهم باتباعه ، ويعتقدون أن الله سبحـانه أمـر نبيه بـأن ينص على علي وينصبه علماً للناس من بعده ، وكان النبي يعلم أن ذلك سوف يثقل على الناس وقد يحملونه على المحابـاة والمحبة لابن عمه وصهره ، ومن المعلوم أن الناس ذلك اليـوم وإلى اليوم ا سوا في مستوى واحد من الإيمان واليقين بنزاهة النبي وعصمته عن الهوى والغرض ، ولكن الله سبحانـه لم يعذره في ذلك فأوحى إليه : ﴿يا أيها النبي بلّغ ما أُنـزل إليك من

(١) الأصل الثالث عند الإمامية .

ربك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته﴾ ، فلم يجد بدأ من الإمتثال بعد هذا الإنذار الشديد فخطب الناس عند منصرفه من حجة الوداع في غدير خُم فنادى وجلّهم يسمعون : ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ فقالوا اللّهُمَّ نعم ، فقال : (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) إلى آخر ما قال ، ثم أكد ذلك في مواطن أُخرى تلويحاً وتصريحاً وإشارة ونصاً حتى أدى الوظيفة وبلّغ عند الله المعذرة ، ولكن كبار المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تأولوا تلك النصوص نظراً منهم لصالح الإسلام حسب إجتهادهم فقدّموا وأخّروا وقالوا الأمر يحدث بعده الأمر وامتنع علي وجماعة من عظماء الصحابة عن البيعة أولاً ثم رأى امتناعه من الموافقة والمسالمة ضرر كبير على الإسلام بل ربما ينهار عن أساسه وهو بعد في أول نشوئه وترعرعه ، وأنت تعلم أن للإسلام عند أمير المؤمنين من العزة والكرامة والحرص عليه والغيرة بالمقام الذي يضحي له بنفسه وأنفس ما لديه ، وكم قذف في لهوات المنايا تضحية للإسلام ، وزد على ذلك أنه رأى الرجل الذي تخلف على المسلمين قد نصح للإسلام وصار يبذل جهده في قوته وإعزازه وبسط رايته على البسيطة ، وهذا أقصى ما يتوخاه أمير المؤمنين من الخلافة والإمرة ، لأجل ذلك كله تابع وبايع حيث رأى أن بذلك مصلحة الإسلام وهو على منصبه الإلهي من الإمامة وإن سلّم لغيره التصرف والرئاسة العامة فإن ذلك المقام مما يمتنع التنازل عنه بحال من

الأحوال .

أما حين انتهى الأمر إلى معاوية وعلم أن موافقته ومسالمته وإبقائه والياً فضلاً عن الإمرة ضرر كبير وفتق واسع على الإسلام لا يمكن بعد ذلك رتقه لم يجد بداً من حربه ومنابذته .

والخلاصة ، أن الإمامية يقولون : نحن شيعة علي وتابعوه نسالم من سالمه ، ونحارب من حاربه ، ونعادي من عاداه ، ونوالي من والاه إجابة وامتثالاً لدعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللَّهُمَّ وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وحبنا وموالاتنا لعلي وولده إنما هي محبة وموالاة للنبي وإطاعة له .

تـاللّه مـا جهـل الإنسـان مـوضعهـا
لـكنهم سـتروا وجـه الـذي علمـوا

وهذا كله أيضاً خارج عن القصد ، فلنعد إلى ما كنا فيه من إتمام حديث الإمامية فنقول : إن الإمامية تعتقد أن الله سبحانه لا يخلي الأرض من حجة على العباد من نبي أو وصي ظاهر مشهور أو غائب مستور ، وقد نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأوصى إلى ولده الحسن وأوصى الحسن أخاه الحسين وهكذا إلى الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر ، وهذه سنّة الله في جميع الأنبياء من آدمهم إلى خاتمهم ، وقد ألّف جم غفير من أعاظم علماء الدين مؤلفات عديدة في إثبات الوصية ، وها أنا أورد لك أسماء المؤلفين في الوصية من

القرون الأولىٰ والصدر الأول قبل القرن الرابع (كتاب الوصية) لهشام بن الحكم المشهور ، (الوصية) للحسين بن سعيد ، (الوصية) للحكم بن مسكين ، (الوصية) لعلي بن الحسين بن الفضل ، (كتاب الوصية) لإبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال ، (الوصية) لأحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحاسن ، (الوصية) للمؤرخ الجليل عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، وأكثر هؤلاء من أهل القرن الأول والثاني ، أما أهل القرن الثالث فهم جماعة كثيرة أيضاً ، (الوصية) لعلي بن وثاب ، (الوصية) لمحمد بن المستفاد ، (الوصية) لمحمد بن أحمد الصابوني ، (الوصية) لمحمد بن الحسن بن فروخ ، (كتاب الوصية والإمامة) للمؤرخ الثبت الجليل علي بن الحسين المسعودي صاحب مروج الذهب ، (الوصية) لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، (الوصية) لمحمد بن علي الشلمغاني المشهور ، (الوصية) لموسى بن الحسن بن عامر ، أما ما ألف بعد القرن الرابع فشيء لا يستطاع حصره ، وذكر المسعودي في كتابه المعروف بـ (إثبات الوصية)[1] لكل نبي إثني عشر وصياً ذكرهم بأسمائهم ومختصر من تراجمهم وبسط الكلام بعض البسط في الأئمة الإثني عشر وقد طبع في إيران طبعة غير جيدة ، هذا ما ألفه العلماء في الإمامة وإقامة الأدلة العقلية والنقلية

---

(١) طبع في النجف وإيران حديثاً .

عليها ، ولسنا بصدد شيء من ذلك ، نعم في قضية المهدي قد تعلو نبرات الإستهتار والإستنكار من سائر فرق المسلمين بل ومن غيرهم على الإمامية في الإعتقاد بوجود إمام غائب عن الأبصار ليس له أثر من الآثار ، زاعمين أنه رأي قائل وعقيدة سخيفة والمعقول من إنكارهم يرجع إلى أمرين :

الأول : استبعاد بقائه طول هذه المدة التي تتجاوز الألف سنة وكأنهم ينسون أو يتناسون حديث عمر نوح الذي لبث في قومه بنص الكتاب ألف سنة إلاّ خمسين عاماً وأقل ما قيل في عمره ألف وستمائة سنة وقيل أكثر إلى ثلاثة آلاف ، وقد روى علماء الحديث من السنة بغير نوح ما هو أكثر من ذلك (تهذيب الأسماء) ما نصه : اختلفوا في حياة الخضر ونبوّته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والإجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تذكر ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم وإنما شذَّ بإنكاره بعض المحدثين .

ويخطر لي أنه قال هو في موضع آخر والزمخشري في (ربيع الأبرار) : إن المسلمين متفقون على حياة أربعة من الأنبياء اثنان منهم في السماء وهما إدريس وعيسى واثنان في الأرض إلياس والخضر وأن ولادة الخضر في زمن إبراهيم أبي

الأنبياء والمعمرون الذين تجاوزوا العمر الطبيعي إلى مئات السنين كثيرون وقد ذكر السيد المرتضى في أماليه جملة منهم وذكر غيره كالصدوق في (إكمال الدين) أكثر مما ذكره الشريف ، وكم رأينا في هذه الأعصار من تناهت بهم الأعمار إلى المائة والعشرين وما قاربها أو زاد عليها ، على أن الحق في نظر الإعتبار أن من يقدر على حفظ الحياة يوماً واحداً يقدر على حفظها آلافاً من السنين ، ولم يبق إلاَّ أنه خارق العادة وهل خارق العادة والشذوذ عن نواميس الطبيعة في شؤون الأنبياء والأولياء بشيء عجيب أو أمر نادر ؟ .

راجع مجلدات المقتطف السابقة تجد فيها المقالات الكثيرة والبراهين الجلية لأكابر فلاسفة الغرب في إثبات إمكان الخلود في الدنيا للإنسان ، وقال بعض كبار علماء أوروبا : لولا سيف ابن ملجم لكان علي بن أبي طالب من الخالدين في الدنيا لأنه قد جمع جميع صفات الكمال والإعتدال ، وعندنا هنا تحقيق وبحث واسع لا مجال لبيانه .

الثاني : السؤال عن الحكمة والمصلحة في بقائه مع غيبته وهل وجوده مع عدم الإنتفاع به إلاَّ كعدمه ؟ ولكن ليت شعري هل يريد أولئك القوم أن يصلوا إلى جميع الحكم الربانية ، والمصالح الإلهية ، وأسرار التكوين والتشريع ولا تزال جملة الأحكام إلى اليوم مجهولة الحكمة ، كتقبيل الحجر الأسود مع أنه حجر لا يضر ولا ينفع ، وفرض صلاة المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً والصبح إثنتين وهكذا إلى كثير

من أمثالها ، وقد استأثر الله سبحانه نفسه بعلم جملة أشياء لم يطلع عليها ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً كعلم الساعة وأخواته ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزّل الغيث﴾ .

وأخفى جملة أمور لم يعلم على التحقيق وجه الحكمة في إخفائها كالاسم الأعظم وليلة القدر وساعة الإستجابة ، والغاية أنه لا غرابة في أن يفعل سبحانه فعلاً أو يحكم حكماً مجهولي الحكمة لنا إنما الكلام في وقوع ذلك وتحقيقه فإذا صح أخبار النبي وأوصيائه المعصومين عليهم السلام لم يكن بد من التسليم والإذعان ولا يلزمنا البحث عن حكمته وسببه وأخذنا على أنفسنا في هذا الكتاب الوجيز أن لا نتعرض لشيء من الأدلة بل هي موكولة إلى مواضعها ، والأخبار في (المهدي) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفريقين مستفيضة ، ونحن وإن اعترفنا بجهل الحكمة وعدم الوصول إلى حاق المصلحة ، ولكن كأن قد سألنا نفس هذا السؤال بعض عوام الشيعة فذكرنا عدة وجوه تصلح للتعليل ، ولكن لا على البت فإن المقام أدق وأغمض من ذلك ولعل هناك أموراً تسعها الصدور ، ولا تسعها السطور ، وتقوم بها المعرفة ، ولا تأتي عليها الصفة ، والقول الفصل أنه إذا قامت البراهين في مباحث الإمامة على وجوب وجود الإمام في كل عصر وأن الأرض لا تخلو من حجة ، وإن وجوده لطف ، وتصرفه لطف آخر ، فالسؤال عن الحكمة ساقط والأدلة في محالها على ذلك متوفرة وفي هذا القدر من الإشارة كفاية إن شاء الله .

العـــدل[1]

ويُراد به الإعتقاد بأن الله سبحانه لا يظلم أحداً ولا يفعل ما يستقبحه العقل السليم ، وليس هذا في الحقيقة أصلاً مستقلاً بل هو مندرج في نعوت الحق ووجوب وجوده المستلزم لجامعيته لصفات الجمال والكمال فهو شأن من شؤون التوحيد ، ولكن الأشاعرة لما خالفوا العدلية وهم المعتزلة والإمامية فأنكروا الحسن والقبح العقليين وقالوا ليس الحسن إلاّ ما حسّنه الشرع وليس القبح إلاّ ما قبّحه الشرع ، وأنه تعالىٰ لو خلّد المطيع في جهنم ، والعاصي في الجنة ، لم يكن قبيحاً لأنه يتصرف في ملكه و ﴿**لا يسأل عما يفعل وهم يسألون**﴾ حتى أنهم أثبتوا وجوب معرفة الصانع ووجوب النظر في المعجزة لمعرفة النبي من طريق السمع والشرع لا من طريق العقل لأنه ساقط عن متعة الحكم فوقعوا في الإستحالة والدور الواضح (أما العدلية) فقالوا إن الحاكم في

(١) الأصل الرابع من أُصول العقائد عند الإمامية وأركان الإيمان .

تلك النظريات هو العقل مستقلاً ولا سبيل لحكم الشرع فيها إلاَّ تأكيداً وإرشاداً والعقل يستقل بحسن بعض الأفعال وقبح البعض الآخر ويحكم بأن القبيح مناف للحكمة ، وتعذيب المطيع ظلم والظلم قبيح وهو لا يقع منه تعالىٰ ، وبهذا أثبتوا لله صفة العدل وأفردوها بالذكر دون سائر الصفات إشارة إلى خلاف الأشاعرة فإن الأشاعرة في الحقيقة لا ينكرون كونه تعالىٰ عادلاً غايته أن العدل عندهم هو ما يفعله وكل ما يفعله فهو حسن ، نعم أنكروا ما أثبته المعتزلة والإمامية من حكومة العقل وإدراكه للحسن والقبح على الحق جل شأنه زاعمين أنه ليس للعقل وظيفة الحكم بأن هذا حسن من الله وهذا قبيح منه ، والعدلية بقاعدة الحسن والقبح العقليين المبرهن عليها عندهم ، أثبتوا جملة من القواعد الكلامية كقاعدة اللطف ، ووجوب شكر المنعم ، ووجوب النظر في المعجزة ، وعليها بنوا أيضاً مسألة الجبر والإختيار وهي من معضلات المسائل التي أخذت دوراً مهماً في الخلاف حيث قال الأشاعرة بالجبر أو بما يؤدي إليه وقال المعتزلة بأن الإنسان حر مختار له حرية الإرادة والمشيئة في أفعاله غايته أن ملكة الإختيار وصفته كنفس وجوده من الله سبحانه فهو خلق العبد وأوجده مختاراً ، فكلي صفة الإختيار من الله والإختيار الجزئي في الواقع الشخصية للعبد ومن العبد ، والله جل شأنه لم يجبر على فعل ولا ترك بل العبد اختار ما شاء منهما مستقلاً ، ولذا يصح عند العقل والعقلاء ملامته

وعقوبته على فعل الشر ومدحه ومثوبته على فعل الخير وإلاَّ لبطل الثواب والعقاب ولم تكن فائدة في بعثة الأنبياء وإنزال الكتب والوعد والوعيد ولا مجال عنا لأكثر من هذا وقد بسطنا بعض الكلام في هذه المباحث في آخر الجزء الأول من كتاب (الدين والإسلام) وقد أوضحناها بوجه يسهل تناوله وتعقله للأواسط فضلاً عن الأفاضل ، وإنما الغرض هنا أن من عقائد الإمامية وأُصولهم إن الله عادل ، وإن الإنسان حر مختار .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المعـاد[1]

يعتقد الإمامية كما يعتقد سائـر المسلمين أن الله سبحانه يعيـد الخلائق ويحييهم بعـد موتهم يـوم القيـامـة للحسـاب والجزاء ، والمعاد هو الشخص بعينه وبجسده وروحه بحيث لو رآه الرائي لقال هذا فلان ولا يجب أن تعرف كيف تكون الإعادة وهل هي من قبيل إعادة المعدوم أو ظهور الموجود أو غير ذلك ويؤمنون بجميع ما في القرآن والسنـة القطعيـة من الجنـة والنـار ونعيم البـرزخ وعـذابـه والميـزان والصـراط والأعـراف والكتـاب الـذي لا يغـادر صغيـرة ولا كبيـرة إلاَّ أحصاها ، وأن الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخيـر وإن شراً فشر ﴿**ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمـل مثقال ذرة شراً يره**﴾ إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في محلها من كـل ما صـدع بـه الـوحي المبين ، وأخبـر بـه الصـادق الأمين .

---

(١) الأصل الخامس من أُصول العقائد عند الإمامية .

هذا تمام الكلام في الشطر الأول من شطري الإيمان بالمعنى الأخص وهو ما يرجع إلى وظيفة العقل والقلب ، ومرحلة العلم والإعتقاد ، ونستأنف الكلام فما هو من وظيفة القالب والجسد أعني مرحلة العمل بأركان الإيمان من أفعال الجوارح .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تمهيد وتوطئة

يعتقد الإمامية أن لله بحسب الشريعة الإسلامية في كل واقعة حكماً حتى أرش الخدش ، وما من عمل من أعمال المكلفين من حركة أو سكون إلاّ ولله فيه حكم من الأحكام الخمسة ، الوجوب ، والحرمة ، والندب ، والكراهة ، والإباحة .

وما من معاملة على مال أو عقد نكاح ونحوهما إلاّ وللشرع فيه حكم صحة أو فساد ، وقد أودع الله سبحانه جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء ، وعرفها النبي بالوحي من الله أو الإلهام ، ثم أنه سلام الله عليه حسب وقوع الحوادث أو حدوث الوقائع أو حصول الإبتلاء ، وتجدّد الآثار والأطوار بيّن كثيراً منهاللناس وبالأخص لأصحابه الحافين به الطائفين كل يوم بعرش حضوره ليكونوا هم المبلّغين لسائر المسلمين في الآفاق ﴿لتكونوا شهداءَ على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ ، وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل

الدواعي والبواعث لبيانها أو لعدم الإبتلاء بها في عصر النبوة أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها ، والحاصل أن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنه سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه ، كل وصي يعهد به إلى الآخر لينشره في الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصص أو مطلق مقيد أو مجمل مبيّن إلى أمثال ذلك ، فقد يذكر النبي عاماً ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته وقد لا يذكره أصلاً بل يودعه عنه وصيه إلى وقته ، ثم إن الأحاديث التي نشرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته قد يختلف الصحابة في فهم معانيها على حسب اختلاف مراتب أفهامهم وقرائحهم ﴿أنزل من السماء ماءً فسالت أودية بقدرها﴾ .

ولكن تأخذ الأذهان منه
على قدر القرائح والفهوم

ثم إن الصحابي قد يسمع من النبي في واقعة حكماً ويسمع الآخر في مثلها خلافه ، وتكون هناك خصوصية في أحدهما اقتضت تغاير الحكمين غفل أحدهما عن الخصوصية أو التفت إليها وغفل عن نقلها مع الحديث فيحصل التعارض في الأحاديث ظاهراً ولا تنافي واقعاً ، ومن هذه الأسباب وأضعاف أمثالها احتاج حتى نفس الصحابة الذين فازوا بشرف الحضور ، في معرفة الأحكام إلى الإجتهاد والنظر في الحديث وضم بعضه إلى بعض

والإلتفات إلى القرائن الحالية فقد يكون للكلام ظاهر ومراد النبي خلافه اعتماداً على قرينة كانت في المقام ، والحديث نقل والقرينة لم تنقل ، وكل واحد من الصحابة ممن كان من أهل الرأي والرواية . . . إذ ليس كلهم كذلك بالضرورة ، تارة يروي نفس ألفاظ الحديث السامع من بعيد أو قريب فهو في الحال راوٍ ومحدّث ، وتارة يذكر الحكم الذي استفاده من الرواية أو الروايات بحسب نظره واجتهاده فهو في هذا الحال مفتٍ وصاحب رأي ، وأهل هذه الملكة مجتهدون ، وسائر المسلمين الذين لم يبلغوا إلى تلك المرتبة إذا أخذوا برأيه مقلّدون وكان كل ذلك قد جرى في زمن صاحب الرسالة وبمرأى منه ومسمع ، بل ربما أرجع بعضهم إلى بعض ، على أن الناس من هذا بإزاء أمر واقع لا محالة .

وإذا أمعنت النظر فيما ذكرناه اتضح لديك أن باب الإجتهاد كان مفتوحاً في زمن النبوة وبين الصحابة فضلاً عن غيرهم وفضلاً عن سائر الأزمنة التي بعده ، نعم غايته أن الإجتهاد يومئذ كان خفيف المؤونة جهداً لقرب العهد وتوفر القرائن وإمكان السؤال المفيد للعلم القاطع ثم كلما بعد العهد من زمن الرسالة وتكثّرت الآراء واختلطت الأعارب بالأعاجم وتغيّر اللحن وصعب الفهم للكلام العربي على حاق معناه وتكثرت الأحاديث والروايات ، وربما دخل فيها الدس والوضع ، وتوفرت دواعي الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أخذ الإجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي يصعب

ويحتاج إلى مزيد مؤونة واستفراغ واسع ، وجمع بين الأحاديث وتمييز الصحيح منها من السقيم وترجيح بعضها على بعض ، وكلما بعد العهد وانتشر الإسلام وتكثرت العلماء والرواة إزداد الأمر صعوبة ، ولكن مهما يكن الحال فباب الإجتهاد كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفتوحاً بل كان أمراً ضرورياً عند من يتدبر ، ثم لم يزل مفتوحاً عند الإمامية إلى اليوم ، والناس بضرورة الحال لا يزالون بين عالم وجاهل وبسنّة الفطرة وقضاء الضرورة إن الجاهل يرجع إلى العالم ، فالناس إداً في الأحكام الشرعية بين عالم ومجتهد ، وجاهل ومقلد ، يجب عليه الرجوع في تعيّن تكاليفه إلى أحد المجتهدين ، والمسلمون متفقون أن أدلة الأحكام الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة ثم العقل والإجماع ، ولا فرق في هذا بين الإمامية وغيرهم من فرق المسلمين ، نعم يفترق الإمامية عن غيرهم هنا في أمور :

منها : أن الإمامية لا تعمل بالقياس وقد تواتر عن أئمتهم عليهم السلام (إن الشريعة إذا قيست محق الدين) والكشف عن فساد العمل بالقياس يحتاج إلى فضل بيان لا يتسع له المقام .

ومنها : أنهم لا يعتبرون من السنة (أعني الأحاديث النبوية) إلّا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول الله سلام الله

عليهم جميعاً ، أما ما يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جندب ومروان بن الحكم وعمران بن حطان الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم فليس لهم عند الإمامية من الإعتبار مقدار بعوضة ، وأمرهم أشهر من أن يذكر ، كيف وقد صرح كثير من علماء السنة بمطاعنهم ودلّ على جائفة جروحهم .

ومنها : أن باب الإجتهاد كما عرفت يزال مفتوحاً عند الإمامية بخلاف جمهورالمسلمين فإنهم قد سد عندهم هذا الباب وأقفل على ذوي الألباب ، وما أدري في أي زمان وبأي دليل وبأي نحو كان ذلك الإنسداد ولم أجد من وفى هذا الموضوع حقه من علماء القوم وتلك أسئلة لا أعرف من جواباتها شيئاً ، والعهدة في إيضاحها عليهم .

وما عدا تلك الأمور فالإمامية وسائر المسلمين فيها سواء لا يختلفون إلّا في الفروع كاختلاف علماء الإمامية أو علماء السنة فيما بينهم من حيث الفهم والإستنباط .

والمراد بالمجتهد من زاول الأدلة ومارسها واستفرغ وسعه فيها حتى حصلت له ملكة وقوة يقدر بها على إستنباط الحكم الشرعي من تلك الأدلة وهذا أيضاً لا يكفي في جواز تقليده بل هنا شروط أُخرى ـ أهمها العدالة ـ وهي ملكة يستطيع معها المرء الكف عن المعاصي والقيام بالواجب كما يستطيع من له ملكة الشجاعة اقتحام الحرب بسهولة بخلاف الجبان ، وقصاراها أنها حالة من خوف الله ومراقبته تلازم

الإنسان في جميع أحواله وهي ذات مراتب أعلاها العصمة التي هي شرط في الإمام ، ثم أنه لا تقليد ولا إجتهاد في الضروريات كوجوب الصّلاة والصوم وأمثالها مما هو مقطوع به لكل مكلف ومنكره منكر لضروري من ضروريات الدين كما لا تقليد في أُصول العقائد كالتوحيد والنبوّة والمعاد ونحوها مما يلزم تحصيل العلم به من الدليل على كل مكلّف ولو إجمالاً فإنها تكليف علمية وواجبات اعتقادية لا يكفي الظن والإعتماد فيها على رأي الغير (فاعلم أنه لا إله إلاّ هو) وما عداها من الفروع فهو موضع الإجتهاد والتقليد .

وأعمال المكلفين التي هي موضوع لأحكام الشرع يلزم معرفتها إجتهاداً أو تقليداً ويعاقب من ترك تعلمها بأحد الطريقين لا تخلو إما أن يكون القصد منها المعاملة بين العبد وربه فهي العبادات الموقوف على صحتها على قصد التقرب بها إلى الله ، (بدنية) كالصوم والصّلاة والحج أو «مالية» كالخمس والزكاة والكفاراة أو المعاملة بينه وبين الناس، وهي إما أن تتوقف على طرفين كعقود المفاوضات والمناكحات، أو تحصيل من طرف واحد كالطلاق والعتق ونحوهما أو المعاملة مع خاصة نفسه ، ومن حيث ذاته كأكله وشربه ولباسه وأمثال ذلك ، والفقه يبحث عن أحكام جميع تلك الأعمال في أبواب أربعة .

العبادات ، المعاملات ، الإيقاعات ، الأحكام .

وأمهات العبادات ست :

إثنتان بدنية محضة ، وهما الصوم والصّلاة ، واثنتان مالية محضة وهما الزكاة ، والخمس ، وإثنتان مشتركة على المال والبدن وهما : الحج والجهاد ﴿جاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾ أما للكفارات فعقوبات خاصة على جرائم مخصوصة .

الصّلاة

هي عند الإمامية بل عند عامة المسلمين عمود الدين والصلة بين العبد والرب ومعراج الوصول إليه ، فإذا ترك الصلاة فقد انقطعت الصلة بينه وبين ربه ، ولذا ورد في أخبار أهل البيت أنه ليس بين المسلم وبين الكفر بالله العظيم إلاّ ترك فريضة أو فريضتين وعلى أيٍّ فإن للصّلاة بحسب الشريعة الإسلامية مقاماً من الأهمية لا يوازيه شيء من العبادات ، وإجماع الإمامية على أن تارك الصّلاة فاسق لا حرمة له قد أنقطعت من الإسلام عصمته وذهبت أمانته وحلت غيبته ، وأمرها عندهم مبني على الشدّة جداً ، والواجب منها بحسب أصل الشرع خمسة أنواع : الفرائض اليومية ، صلاة الجمعة ، صلاة العيدين ، صلاة الآيات وصلاة الطواف وقد يوجبها المكلف على نفسه بسبب من نذر أو يمين أو استئجار ، وما عدا ذلك فنوافل .

وأهمّ النوافل عندنا (الرواتب) يعني رواتب اليوم والليلة

وهي ضعف الفرائض التي هي سبع عشرة ركعة فمجموع الفرائض والنوافل في اليوم والليلة عند الشيعة إحدى وخمسون وخطر على بالي هنا ذكر .

طريفة

أوردها الراغب الأصفهاني في كتاب (المحاضرات) وهي من الكتب القيمة الممتعة قال : كان باصبهان رجل يُقال له الكناني في أيام أحمد بن عبد العزيز وكان يتعلم أحمد منه الإمامة فاتفق أن تطلعت أم أحمد يوماً فقالت يا فاعل جعلت ابني رافضياً ، فقال الكناني يا ضعيفة العقل ! الرافضة تصلي كل يوم إحدى وخمسين ركعة وابنك لا يصلّي في كل أحد وخمسين يوماً ركعة واحدة فأين هو عن الرافضة .

ويليها في الفضل أو الأهمية نوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة زيادة عن النوافل اليومية ، وهي كما عند إخواننا من أهل السنة سوى أن الشيعة لا يرون مشروعية الجماعة فيها (إذ لا جماعة إلاّ في فرض) والسنة يصلونها جماعة وهي المعروفة عندهم بالتراويح .

وباقي الفرائض كالجمعة ، والعيدين والآيات وغيرهما كبقية النوافل قد استوفت كتب الإمامية بيانها على غاية البسط وتزيد المؤلفات فيها على عشرات الألوف ولها أوراد وأدعية وآداب وأذكار مخصوصة قد أُفردت بالتأليف ولا يأتي عليها الحصر والعدّ .

ولكن تتحصل ماهية الصلاة الصحيحة عندنا شرعاً من أُمور ثلاثة :

الأول : الشروط وهي أوصاف تقارنها واعتبارات تنتزع من أُمور خارجة عنها وأركان الشروط التي تبطل بدونها مطلقاً ستة : الطهارة ، الوقت ، القبلة ، الستر ، النية ، أما المكان فليس من الأركان وإن كان ضرورياً ويشترط إباحته وطهارة موضع السجود .

الثاني : أجزاؤها الوجودية التي تتركب الصّلاة منها وهي نوعان ركن تبطل بدونه مطلقاً وهو أربعة : تكبيرة الإحرام ، والقيام والركوع والسجود ، وغير ركن وهي: القراءة ، والذكر ، والتشهد ، والتسليم ، والطمأنينة معتبرة في الجميع ، والأذان والإقامة مستحبان مؤكدان بل الأخير وجوبه قوي مع السعة .

الثالث : الموانع وهي أُمور بوجودها تبطل الصّلاة وهي أيضاً نوعان : ركن تبطل به مطلقاً وهو الحدث والإستدبار والعمل الكثير الماحي لصورتها وغير ركن تبطل بوجوده عمداً فقط وهو الكلام ، والضحك ـ بصوت ـ والبكاء كذلك والإلتفات يميناً وشمالاً ، والأكل ، والشرب .

والطهارة : وضوء وغسل ولكل منهما أسباب توجبها وإذا لم يتمكن منهما إما لعدم وجود الماء أو لعدم التمكن من استعماله لمرض أو برد شديد أو ضيق وقت فبدلهما التيمم

﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ واختلف الفقهاء واللغويون في معنى الصعيد ، فقيل خصوص التراب وقيل مطلق وجه الأرض فيشمل الحصى والرمل والصخور والمعادن قبل الإحراق ويجوز السجود عليها وهذا هو الأصح ، وهذا موجز من الكلام في الصّلاة وفيها أبحاث جليلة وطويلة تستوعب المجلدات الضخمة .

الصوم

هو عند الإمامية ركن من أركان الشريعة الإسلامية وينقسم من حيث الحكم إلى ثلاث أقسام : (واجب) وهو قسمان : واجب بأصل الشرع وهو صوم شهر رمضان ،وواجب بسبب كصوم الكفارة وبدل الهدي والنيابة والنذر ونحوها . (ومستحب) : كصوم رجب وشعبان ونحوهما وهو كثير . (وحرام) : كصوم العيدين وأيام التشريق ـ قيل ـ ومكروه كصوم يوم عرفة وعاشوراء وهو نسبي ، وللصوم شروط وموانع وآداب وأذكار مذكورة في محلها وقد ألفت الإمامية فيه ألوف المؤلفات ، والتزام الشيعة بصيام شهر رمضان قد تجاوز الحد حتى أن الكثير منهم يشرف على الموت من مرض أو عطش وهو لا يترك الصيام ، فالصلاة والصوم هما العبادة البدنية المحضة .

الزكاة

هي عند الشيعة تالية الصّلاة بل في بعض الأخبار عن

(أئمة الهدى) ما مضمونه : أن من لا زكاة له لا صلاة له وتجب عندهم كما عند عامة المسلمين في تسعة أشياء الأنعام الثلاثة : الإبل ، البقر ، الغنم ، وفي الغلات الأربع : الحنطة ، الشعير ، التمر ، الزبيب ، وفي النقدين الذهب والفضة وتستحب في مال التجارة وفي الخيل ، وفي كل ما تنبته الأرض من الحبوب : كالعدس ، والفول وأمثالها ولكل من الوجوب والإستحباب شروط وقيود مفصلة في محالها ولا شيء منها إلاّ وهو موافق لمذهب من المذاهب المعروفة : الحنفي ، الشافعي ، المالكي ، الحنبلي ، ومصرفها ما ذكره جلّ شأنه في آية : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ إلى آخرها .

زكاة الفطر

وهي تجب على كل إنسان بالغ عاقل غني ، عن نفسه وعمن يعول به من صغير أو كبير حر أو مملوك ، وقدرها عن كل إنسان صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو نحوهما مما يحصل به القوت ومذهب الشيعة هنا لا يخالف مذاهب السنة في شيء .

الخمس

ويجب عندنا في سبعة أشياء : غنائم دار الحرب ، الغوص ، الكنز ، المعدن ، أرباح المكاسب ، الحلال المختلط بالحرام ، الأرض المنتقلة من المسلم إلى الذمي

والأصل فيه قوله تعالىٰ ﴿وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ إلى آخرها والخمس عندنا حق فرضه الله لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم عوض الصدقة التي حرّمها عليهم من زكاة الأموال والأبدان ويقسَّم ستة سهام ثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى ، وهذه السهام يجب دفعها إلى الإمام إن كان ظاهراً ، وإلى نائبه و (هو المجتهد العادل) إن كان غائباً ، يدفع إلى نائبه في حفظ الشريعة وسدانة الملة . ويصرفه على مهمات الدين ، ومساعدة الضعفاء والمساكين ، لا كما قال محمود الآلوسي في تفسيره مستهزئاً (ينبغي أن توضع هذه السهام في مثل هذه الأيام في السرداب) مشيراً إلى ما يرمون به الشيعة من أن الإمام غاب فيه ، وقد أوضحنا غير مرة أن من الأغلاط الشائعة عند القوم من سلفهم إلى خلفهم وإلى اليوم زعمهم أن الشيعة يعتقدون غيبة الإمام في السرداب مع أن السرداب لا علاقة له بغيبة الإمام أصلاً وإنما تزوره الشيعة وتؤدي بعض المراسم العبادية فيه لأنه موضع تهجد الإمام وآبائه العسكريين ومحل قيامهم في الأسحار لعبادة الحق جل شأنه .

أما الثلاثة الأخرى فهو حق المحاويج والفقراء من بني هاشم عوض ما حرَّم عليهم من الزكاة ، هذا حكم الخمس عند الإمامية من زمن النبي إلى اليوم ولكن القوم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعوا الخمس عن بني هاشم وأضافوا إلى بيت

المال وبقي بنو هاشم لاخمس لهم ولا زكاة ، ولعلَّ لهذا أشار الإمام الشافعي (رحمه الله) حيث يقول في كتاب (الأم) صفحة ٦٩ : فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً قل أو كثر ولا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزي عمن يعطيهموها إذا عرفهم ، إلى أن قال : وليس منعهم حقهم في الخمس يحل لهم ما حرّم عليهم من الصدقة ، انتهى .

ومن جهة سقوطه عندهم لا تجد له عنواناً وباباً في كتب فقهائهم حتى الشافعي في كتابه بخلاف الإمامية فإنه ما من كتاب فقه لهم صغير أو كبير إلاَّ وللخمس فيه عنوان مستقل كالزكاة وغيرها[1] . فالزكاة والخمس هما العبادة المالية المحضة ، وأما المشتركة بينهما فالحج والجهاد .

الحج

من أعظم دعائم الإسلام عند الشيعة ، وأهم أركانه ، ويتخير تاركه بين أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وتركه على حدّ الكفر بالله كما يشير إليه قوله تعالىٰ : ﴿**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾ وهو نوع من الجهاد بالمال والبدن حقيقة

---

(١) تعم ذكر الحافظ الثبت أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٥ هـ في كتابه (كتاب الأموال) الذي هو من أهم الكتب ونفائس الآثار ـ ذكر كتاب الخمس مفصلاً والأصناف التي يجب الخمس فيها ومصرفه وسائر أحكامه وأكثر ما ذكره موافق لما هو المشهور عند الإمامية ـ فليراجع من شاء من صفحة ٣٠٣ إلى ٣٤٩ .

بل الحج جهاد معنوي والجهاد حج حقيقي . بإمعان النظر فيهما يعلم وجه الوحدة بينهما وبعد توفر الشرائط العامة في الإنسان كالبلوغ ، والعقل ، والحرية ، وخاصة كالإستطاعة بوجدان الزاد والراحلة وصحة البدن ، وأمن الطريق ، يجب الحج في العمر مرة واحدة فوراً ، وهو ثلاثة أنواع : (إفراد) وهو المشار إليه بقوله تعالىٰ : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ و (قِران) وهو المراد بقوله تعالىٰ : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ و(تمتع) وهو المعنى بقوله جلّ وعلا ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. ولكل واحدٍ منها مباحث وفيرة، وأحكام كثيرة، موكولة إلى محالها من الكتب المطوّلة، وقد سيرت عدّة مؤلفات في الحج لعلماء السنة فوجدتها موافقة في الغالب لأكثر ما في كتب الإمامية لا تختلف عنها إلاّ في الشاذ النادر ، والتزام الشيعة بالحج لا يزال في غاية الشدّة وكان يحج منهم كل سنة مئات الألوف مع ما كانوا يلاقونه من المهالك والأخطار من أناس يستحلون أموالهم ودماءهم وأعراضهم ولم يكن شيء من ذلك يقعد بهم عن القيام بذلك الواجب والمبادرة إليه وبذلك المال والنفس في سبيله وهم مع ذلك كله «ويا للأسف» يريدون هدم الإسلام ؟ ! .

الجهاد

وهو حجر الزاوية من بناء هيكل الإسلام وعموده الذي قامت عليه سرادقه ،واتسعت مناطقه ، وامتدت طرائفه ولولا الجهاد لما كان الإسلام رحمة للعالمين وبركة على الخلق أجمعين .

والجهاد هو مكافحة العدو ومقاومة الظلم والفساد في الأرض بالنفوس والأموال والتضحية والمفادات للحق .

والجهاد عندنا على قسمين : (الجهاد الأكبر) بمقاومة العدو الداخلي وهو (النفس) ومكافحة صفاتها الذميمة وأخلاقها الرذيلة من الجهل ، والجبن ، والجور ، والظلم ، والكبر ، والغرور ، والحسد ، والشحّ ، إلى آخر ما هناك من نظائرها (أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك) .

(والجهاد الأصغر) هو مقاومة العدو الخارجي ، عدو الحق ، عدو العدل ، عدو الصلاح ، عدو الفضيلة ، عدو الدين .

ولصعوبة معالجة النفس وانتزاع صفاتها الذميمة وغرائزها المستحكمة فيها والمطبوعة عليها ، سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا النوع في بعض كلماته (بالجهاد الأكبر) ولم يزل هو وأصحابه رضوان الله عليهم طول حياته وحياتهم مشغولين بالجهادين حتى بلغ الإسلام إلى أسمى مبالغ العزّ والمجد .

ولو أردنا أن نطلق عنان البيان للقلم في تصوير ما كان عليه الجهاد بالأمس عند المسلمين وما صار اليوم لتفجّرت العيون دماً ، ولتمزّقت القلوب أسفاً وندماً ، ولتسابقت العبرات والعبارات والكلوم والكلمات ولكن ! أتراك فطنت

لما حبس قلمي ولوي عناني وأجج لوعتي وأهاج أحزاني وسلبني حتى حرية القول ونفثة المصدور وبثة المجمور .

فدع عنك نهباً صيح في حجراته
ولكن حديث ما ، حديث الرواحل

حديث
«الامر بالمعروف والنهي عن المنكر»

الذي هو من أهم الواجبات شرعاً وعقلاً وهو أساس من أسس دين الإسلام ، وهو من أفضل العبادات ، وأنبل الطاعات وهو باب من أبواب الجهاد ، والدعوة إلى الحق ، والدعاية إلى الهدى ، ومقاومة الضلال والباطل ، والذي ما تركه قوم إلاّ وضربهم الله بالذل وألبسهم لباس البؤس وجعلهم فريسة لكل غاشم وطعمة كل ظالم ، وقد ورد من صاحب الشريعة الإسلامية وأئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم في البحث عليه والتحذير من تركه وبيان المفاسد والمضار في إهماله ما يقصم الظهور ويقطع الأعناق والمحاذير التي أنذر ونابها عند التواكل والتخاذل في شأن هذا الواجب قد أصبحنا نراها عياناً ولا نحتاج عليها دليلاً ولا برهاناً ، ويا ليت الأمر وقف عند ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتجاوزه إلى أن يصير المنكر معروفاً والمعروف منكراً ويصير الآمر بالمعروف تاركاً له والناهي عن المنكر عاملاً به ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ﴿ظهر الفساد في البر والبحر﴾ فلا منكر مغير

ولا زاجر مزدجر لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر العاملين به[1] .

هذه أمهات العبادات عند الإمامية طبق الشريعة الإسلامية إكتفينا منها بالإشارة والعنوان وتفاصيلها على عدة مؤلفات أصحابنا من الصدر الأول إلى اليوم الموجود في هذا العصر فضلاً عن المفقود ينوف على مئات الألوف .

---

(١) ولله دين الإسلام ما أوسعه وأجمعه لقوانين السياسة الدينية والمدنية وأسباب الرقي والسعادة ، ولما جعل الشارع الأحكام ووضع الحدود والقيود للبشر والأوامر والنواهي بمنزلة القوة التشريعية احتاج ذلك إلى قوة تنفيذية فجعل التنفيذ على المسلمين جميعاً حيث أوجب على كل مسلم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ليكون كل واحد قوة تنفيذية لتلك الأحكام فكلكم راع وكلكم مسؤول ، والجميع مسيطر على الجميع فإذا لم تنجع هذه القوة ولم يحصل الغرض منها يحمل الناس على الخير وكفهم عن الشر فهناك ولاية ولي الأمر والراعي العام والمسؤول المطلق وهو الإمام أو السلطان المنصوب لإقامة الحدود على المجرمين وحفظ ثغور المسلمين وفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل به من الفوائد والثمرات وعظيم الآثار ما يضيق عنه نطاق البيان في هذا المقام ولكن هل تجد مثل هذه السياسة في دين من الأديان ؟ وهل تجد أعظم وأدق من هذه الفلسفة أن يكون كل إنسان رقيباً على الآخر ومهيمناً عليه ؟ وعلى كل واحد واجبات ثلاثة : أن يتعلم ويعمل ، وأن يعلم ، وأن يبعث غيره على العلم والعمل ، فتأمل وأعجب بعظمة هذا الدين وأعظم من ذلك وأعجب من حالة أهليه اليوم ، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله .

أما المعاملات : وهي ما يتوقف على طرفين موجب وقابل فتارة يكون المقصد المهم منها المال وهي عقود المعاوضات وهي على قسمين :

العقود اللازمة : كالبيع ، والإجارة ، والصلح ، والرهن ، والهبة المعوّضة وما إلى ذلك من نظائرها وهي عقود المغابنات والعقود الجائزة كالقرض ، والهبة غير المعوّضة ، والجعالة ، وأضرابها والكل مشروح في كتب الفقه في متونها وشروحها وأصولها وفروعها وقواعدها وأدلتها من مطولات ومختصرات .

ولكن أصحابنا رضوان الله عليهم لا يحيدون قيد شعرة في شيء من أحكام تلك المعاملات ، كما لا يحيد في العبادات أيضاً عن الكتاب والسنة والقواعد المستفادة منها من استصحاب وغيره ، ولا يحل عندنا أكتساب المال إلاّ من طرقه المشروعة بتجارة أو إجارة أو صناعة أو زراعة أو نحو ذلك ولا يحل بالغصب ولا بالزنا ولا بالخيانة ولا بالغش ولا التدليس ، ولا تحل عندنا الخديعة للكافر فضلاً عن المسلم ، كما يجب الأمانة ، ولا تحل خيانة الكافر فيها فضلاً عن المسلم .

وتارة يكون الغرض المهم ليس هو المال وإن تضمن المال وذلك كعقود الزواج الذي يقصد منه النسل ونظام العائلة وبقاء النوع وهو عندنا قسمان : (عقد الدوام) وهو

الزواج المطلق والعقد المرسل ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾ و (عقد الإنقطاع) وهو الزواج المقيد والنكاح المؤقت ، والأول هو الذي اتفقت عليه عامة المسلمين ، وأما الثاني ويعرف (بنكاح المتعة) المصرّح به في الكتاب الكريم بقوله تعالىٰ : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أُجورهن﴾ فهو الذي انفردت به الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد ، ولا يزال النزاع محتدماً فيه بين الفريقين من زمن الصحابة إلى اليوم ، وحيث أن المسألة لها مقام من الإهتمام فجدير أن نعطيها ولو بعض ما تستحق من البحث إنارة للحقيقة وطلباً للصواب .

فنقول : إن من ضروريات مذهب الإسلام التي لا ينكرها من له أدنى إلمام بشرائع هذا الدين الحنيف ـ أن المتعة ـ بمعنى العقد إلى أجل مسمى ، قد شرعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته ، بل وبعد وفاته ، وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وعمران بن الحصين ، وابن مسعود ، وأُبي بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها ويقرأون الآية المتقدمة هكذا : ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ ومما ينبغي القطع به أن ليس مرادهم التحريف في كتابه جلّ شأنه والنقص منه (معاذ الله) بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذي أخذوه

من الصادع بالوحي ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه والروايات التي أوردها ابن جرير في تفسيره الكبير وإن كانت ظاهرة في أنها من صلب القرآن المنزل حيث يقول أبو نصيرة : قرأت هذه الآية على ابن عباس فقال إلى أجل مسمى . فقلت ما أقرأها كذلك قال والله لأنزلها الله كذلك (ثلاث مرّات) ولكن يجل مقام حبر الأُمة عن هذه الوصمة فلا بدّ أن يكون مراده إن صحّت الرواية إن الله أنزل تفسيرها كذلك .

(وعلى أي) فالإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها غاية ما هناك أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعدما أُبيحت وحصل هنا الإضطراب في النقل والإختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاً عن القطع ومعلوم حسب قواعد الفن أن الحكم القطعي لا ينسخه إلاّ دليل قطعي .

فتارة يزعمون أنها نسخت بالسنة وأن النبي حرّمها بعدما أباحها ، وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب وهنا وقع الخلاف والإختلاف أيضاً فبين قائل أنها نسخت بآية الطلاق ﴿إذا طلّقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وآخر يقول : نسختها آية مواريث الأزواج ﴿لكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ وأجدني في غنى عن بيان بطلان هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض وسيأتي له مزيد توضيح في بيان أنها زوجة حقيقية ولها جميع أحكامها .

نعم يقول الأكثر منهم أنها منسوخة بآية ﴿إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ حيث حصرت الآية أسباب حلية الوطأ بأمرين : الزوجية ، وملك اليمين ، قال الآلوسي في تفسيره : ليس للشيعة أن يقولوا أن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه ، أو زوجة لانتفاء لوازم الزوجية كالميراث ، والعدة ، والطلاق ، والنفقة ، انتهى ، وما أدحضها من حجة .

أما أولاً : فإن أراد لزومها غالباً فهو مسلم ولا يجديه وإن أراد لزومها دائماً وأنها لا تنفك عن الزوجية فهو ممنوع أشدّ المنع ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالكافرة ، والقاتلة ، والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيها قبل الدخول كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن العدة قبل إنقضاء الحول إذاً فالإرث لا يلازم الزوجية طرداً ولا عكساً .

وأما ثانياً : فلو سلمنا الملازمة ولكن إرث المتمتع بها ممنوع فقيل بأنها ترث مطلقاً وقيل ترث إلاَّ مع شرط العدم ، والتحقيق حسب قواعد الإستنباط ومقتضى الجمع بين الآيتين إن المتمتع بها زوجة يترتب عليها آثار الزوجة إلا ما خرج بالدليل القاطع .

أما العدة فهي ثابتة لها بإجماع الإمامية قولاً واحداً بل وعند كل من قال بمشروعيتها ، أما النفقة فليست من لوازم الزوجية فإن الناشز زوجة ولا تجب نفقتها إجماعاً ، أما

الطلاق فهبة المدة تغني عنه ولا حاجة إليه .

وأما ثالثاً : فنسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية ، وآية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان ، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ .

وأما رابعاً : فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة غير منسوخة منهم الزمخشري في (الكشاف) حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ، ونقل غيره أن الحكم بن عيينة سئل : أن آية المتعة هل هي منسوخة ؟ فقال لا .

والخلاصة : أن القوم بعد إعترافهم قاطبة بالمشروعية ادّعوا أنها منسوخة فزعموا تارة نسخ آية بآية وقد عرفت حاله ، وأخرى نسخ آية بحديث واستشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة أو فتح خيبر أو غزوة أوطاس ،وهنا اضطربت القضية اضطراباً غريباً وتلوّنت ألواناً وتنوّعت أنواعاً وجاء الخلف والاختلاف ، واسع الأكناف ، فقد حكي عن القاضي عياض أن بعضهم قال إن هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين .

ولكن من توسع في تصفح أسفارهم ، ومأثور أحاديثهم وأخبارهم يجد القضية أوسع بكثير ، ففي بعضها أن النسخ كان في حجة الوداع العاشرة من الهجرة «وأخرى» إنه في

غزوة تبوك التاسعة من الهجرة ، وقيل في غزوة أوطاس أو غزوة حنين وهما في الثامنة في شوال ، وقيل يوم فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً ، وقالوا إنه أباحها في فتح مكة ثم حرّمها هناك بعد أيام ، والشائع وعليه الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر السابعة من الهجرة أو في «عمرة القضاء» وهي في ذي الحجة من تلك السنة ، ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد أُبيحت ونسخت خمس أو ست مرات لا مرتين أو ثلاث كما ذكره النووي وغيره في (شرح مسلم) فما هذا التلاعب بالدين يا علماء المسلمين ؟ وبعد هذا كله ، فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها .

أولاً : بأن الكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد .

وثانياً : بأنها معارضة بأخبار كثيرة من طرقهم صريحة في عدم نسخها .

وثالثاً : ففي صحيح البخارى حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها رسول الله حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء ، يُقال إنه عمر ، انتهى نص البخاري . وفي صحيح مسلم بسنده عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله الأنصاري معتمراً فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا

المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر وعمر ،وفيه عن جابر أيضاً حيث يقول : كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث ، وفيه عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

أقول : وأنهم لم يعودوا لهما لأن عمر كان يرجم من يثبت عنده أنه قد تمتع .

ومن يراجع هذا الباب من صحيح مسلم بإمعان يرى العجائب فيما أورده فيه من الأحاديث المثبتة والنافية ، والنسخ وعدم النسخ ، والجهني يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ، والنسخ تارة ينسب إلى رسول الله وأخرى إلى عمر ، وأنها كانت ثابتة في عهد أبي بكر وإن علي بن أبي طالب نهى ابن عباس عن القول بالمتعة في مواطن فرجع عن القول بها ، مع أنه روي أن ابن الزبير قام بمكة فقال : إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم (يعني ابن عباس) يفتون بالمتعة ، فناداه (أي ابن عباس) إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد علي إمام

المتقين إلى آخر الحديث ، وهـذا يدل على فتـواه إلى آخر عمره في خلافة ابن الزبير .

وأعجب من الجميع نسبة النهي عنها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مع أن حلية المتعة قد صار شعاراً لأهل البيت وشارة لهم ، وعلي عليه السلام بالخصوص قد تظافـر النقل عنه بإنكار حرمة المتعـة ، ومن كلماتـه المأثـورة التي جرت مجرى الأمثال قوله : لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلاَّ شقي أو الأشقى ، ففي تفسيـر الطبـري الكبير روي عن علي بن أبي طـالب أنه قـال : لولا أن عمـر نهى الناس عن المتعة ما زنى الأشقى ـ شفا[1] .

ومن طـرقنا الوثيقة عن جعفـر الصادق عليه السلام أنـه كـان يقـول : ثلاث لا أتقي فيهن أحـداً : متعـة الحـج ، ومتعـة النساء ، والمسح على الخفين .

وكيف كـان فلا ريب حسب قـواعـد الفن ، والأُصـول المقـررة في (علم أُصول الفقـه) أنه إذا تعـارضت الأخبـار وتكـافـأت سقـطت عن الحجـة والإعتمـاد وصـارت من المتشابهات ، ولا بد من رفضها والعمل بالمحكمات ، وبعد ثبـوت المشروعيـة والإباحـة باتفـاق المسلمين واستصحـاب بقائها وأصالة عدم النسخ عند الشك يتعين القـول بجوازهـا وحليتها إلى اليوم .

---

(١) شفا : أي قليل أو من أشفى وشارف على الهلكة .

التمحيص وحل العقدة

وإذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق ، ونعطي المسألة حقها من التمحيص والبحث عن سر ذلك الإرتباك وبذرته الأولىٰ التي تمت وتأثلت لا نجد حلاً لتلك العقدة ، إلاَّ أن الخليفة عمر (رض) قد اجتهد برأيه لمصلحة رآها بنظره للمسلمين في زمانه وأيامه اقتضت أن يمنع من استعمال المتعة منعاً مدنياً لا دينياً لمصلحة زمنية ومنفعة وقتية ولذا تواتر النقل عنه أنه قال ، ولم يقل أن رسول الله حرَّمهما أو نسخهما بل نسب التحريم إلى نفسه وجعل العقاب عليهما منه لا من الله سبحانه ، وحيث أن أبا حفص الحريص على نواميس الدين الخشن على إقامة شرائع الله ، أجل مقاماً ، وأسمى إسلاماً ، من أن يحرّم ما أحل الله أو يدخل في الدين ما ليس من الدين وهو يعلم أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة ، والله سبحانه يقول في حق نبيه الكريم : ﴿ولو تقوَّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا

منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، وما منكم من أحد عنه عاجزين﴾ فلا بد من أن يكون مراده المنع الزمني ، والتحريم المدني لا الديني ، ولكن بعض معاصريه ومن بعده من المحدّثين البسطاء لما غفلوا عن تلك النكتة الدقيقة واستكبروا من ذلك الزعيم العظيم القائم على حراسة الدين ، أن يحرّم ما أحل الله ويجترىء على حرمات الله اضطروا إلى استخراج مصحح فلم يجدوا إلاّ دعوى النسخ من النبي بعد الإباحة ، فارتبكوا ذلك الإرتباك واضطربت كلماتهم ذلك الإضطراب ، ولو أنهم صححوا على الخليفة بما ذكرناه لأغناهم عن ذلك التكلف والإرتباك .

ويشهد لما ذكرناه ما سبق من رواية مسلم عن جابر : كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[1] عن المتعة من أجل قضية في واقعة استنكر الخليفة منها ، الحديث ، فإنه يدل دلالة واضحة أن عمر نهى فرأى من

---

(١) في شرح مسلم المسمى باكمال المعلم للوشتاني الأبي قوله : في شأن عمرو بن حريث قيل كان نهيه عن ذلك في آخر خلافته وقيل في أثنائها وقال : لا يؤتى برجل تمتع وهو محصن إلاّ رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن إلاّ جلدته ، وقضية عمرو بن حريث أنه تمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودام ذلك حتى لخلافة عمر فبلغه ذلك فدعاها فسألها فقالت نعم قال من شهد قال عطاء فأراها قالت أمها وأباها قال فهلا غيرهما فنهى عن ذلك .

الصالح للأمة النهي عنها وإن كنا لم نعثر على شيء من شأن القضية ولكن أبا حفص كان معلوماً حاله في الشدة والتنمر ، والغلظة والخشونة في عامة أموره ، فربما يكون قد استنكر شيئاً في واقعه خاصة أوجب تأثره وتهيجه الشديد الذي بعثه على المنع المطلق خوف وقوع أمثاله إجتهاداً منه ورأياً تمكن في ذهنه ، وإلاّ فأمر المتعة وحليتها بعد نص القرآن وعمل النبي والصحابة طول زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر (رض) وبرهة من خلافة عمر (رض) أوضح من أن يحتاج إلى شيء من تلك المباحث الهنابث ، وتلك المداولات العريضة الطويلة كيف والذي يظهر من فلى نواصي التاريخ ، والإستطلاع من ثنايا القضايا أن عقد المتعة كان مستعملاً في زمن الرسالة حتى عند أشراف الصحابة ورجالات قريش ، ونتجت منه الذراري والأولاد الأمجاد ، فهذا الراغب الأصفهاني من عظماء علماء السنة يحدثنا وهو الثقة الثبت في كتابه السابق الذكر ما نصه : أن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل امك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت والله ما ولدتك إلاّ وأنت تعلم من هي أم عبد الله بن الزبير ، هي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق اخت عائشة أم المؤمنين وزوجها الزبير من حواري رسول الله وقد تزوجها بالمتعة ، فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل ؟ .

ثم إن الراغب ذكر عقيب هذه الحكاية رواية أخرى

فقال : سئل يحيى بن أكثم شيخاً من أهل البصرة فقال له بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ فقال : بعمر بن الخطاب (رض) ، فقال له : كيف وعمر كان من أشد الناس فيها ؟ قال : نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : يا أيها الناس متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه انتهى . وقريب منها ما ينقل عن عبد الله بن عمر ، ولكن في عبارة شيخ أهل البصرة من الشطح والتجاوز ما لا يرتضيه كل مسلم ، والعبارة الشائعة عن أبي حفص (رض) أخف وألطف من ذلك وهي قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أحرّمهما ، وإذا كان مراده ما أوعزنا إليه وكشفنا حجابه ، وحللنا عقدته ، يهون الأمر وتخف الوطأة .

وبعدما انتهينا في الكتابة إلى هنا وقفنا على كلام لبعض الأعاظم من علمائنا المتقدمين وهو (المحقق محمد بن إدريس الحلي) من أهل القرن الخامس وجدناه يتفق مع كثير مما قدمناه فأحببنا نقله هنا ليتأكد البيان وتتجلى الحجة ، قال في كتابه (السرائر) الذي هو من جلائل كتب الفقه والحديث ما نصه : النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه ، مشروع في الكتاب والسنة المتواترة بإجماع المسلمين إلاّ أن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه إلى تصحيحها ودون ذلك خرط القتاد ، وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة

العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل .
فإن قيل : من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الأجل والخلاف في ذلك . قلنا : من ادعى ضرراً في الأجل فعليه الدليل وأيضاً فقد قلنا إنه لا خلاف في إباحتها من حيث أنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي ﷺ بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعده ونسخها ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة ، فإن ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي ﷺ حرَّمها ونهى عنها ، فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار (إذا سلمت من المطاعن والضعف أخبار آحاد وقد بنيت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه ، وأيضاً قوله تعالىٰ بعد ذكر المحرمات من النساء : **﴿وأُحلَّ لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مصافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾** ولفظة استمعتم لا تعدو وجهين : إما أن يُراد بها الإنتفاع أو الإلتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمرين : (أحدهما) أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل الأمرين : (أحدهما) وضع اللغة (والآخر) عرف الشريعة فإنه يجب

حمله على عرف الشريعة ، ولهذا حملوا كلهم لفظ الصّلاة والزكاة والصيام والحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي ، وأيضاً فقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس ومناظرته لابن الزبير معروفة رواها الناس كلهم ، ونظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه
ياشيخ هل لك في فتوى ابن عباس

وعبد الله بن مسعود ، ومجاهد ،وعطاء ،وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج ، وأنهم كانوا يفتون بها ، فادعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل انتهى كلامه ، وكل ذي بصيرة يعرف ما فيه من المتانة والرصانة وقوة الحجة والمعارضة .

هذا كله في البحث عن المسألة من وجهتها الدينية والتاريخية والنظر إليها من حيث الدليل حسب القواعد الأصلية ، والطرق الشرعية . . .

أما النظر فيها من الوجهة الأخلاقية والإجتماعية :

فأقول أليس دين الإسلام هو الصوت الإلهي والنغمة الربوبية الشجية التي هبّت على البشر بنسائم الرحمة وعطرت

مشام الوجود بلطائف السعود ، وجاءت لسعادة الإنسان لا لشقائه ، ولنعمته لا لبلائه هو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطواره ويدور مع الدهر في جميع أدواره ويسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم ، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقهم في حظيرة المشقة وعصارة البلاء والمحنة وكلفة الشقاء والتعاسة ، كلا ! بل جاء رحمة للعالمين ، وبركة على الخلق أجمعين ، ممهداً سبل الهناء والراحة ، ووسائل الرخاء والنعمة ، ولذا كان أكمل الأديان ، وخاتمة الشرائع ، إذ لم يدع نقصاً في نواميس سعادة البشر يأتي دين بعده فيكمله ، أو ثلمة في ناحية من نواحي الحياة فتأتي شريعة أخرى فتسدها .

ثم أليس من ضرورات البشر منذ عرف الإنسان نفسه وإدراك حسه ومن المهن التي لا ينفك من مزاولتها والإندفاع إليها بدواع شتى وأغراض مختلفة هو السفر والتغرب عن الأوطان بداعي التجارة والكسب في طلب علم أو مال أو سياحة أو ملاحة ، أو غير ذلك من جهاد وحروب وغزوات ونحوها ، ثم أو ليس الغالب في أولئك المسافرين لتلك الأغراض هم الشبان ، وما يقاربهم من أصحاء الأبدان وأقوياء الأجساد ، الراتعين بنعيم الصحة والعافية .

ثم أليس الصانع الحكيم بباهر حكمته ، وقاهر قدرته قد أودع في هذا الهيكل الإنساني غريزة الشهوة ، وشدة الشوق

والشبق إلى الأزواج لحكمة سامية ، وغاية شريفة ، وهي بقاء النسل وحفظ النوع ، ولو خلي من تلك الغريزة وبطلت أو ضعفت فيه تلك الجبلة لم يبق للبشر على مر الأحقاب عين ولا أثر ومن المعلوم أن حالة المسافرين لا تساعد على القران الباقي ، والزواج الدائم لما له غالباً من التبعات واللوازم ، التي لا تتمشى مع حالة المسافر ، فإذا امتنع هذا النحو من الزواج حسب مجاري العادات وعلى الغالب والمتعارف من أمر الناس وملك اليمين والتسري بالإماء والجواري المملوكة بأحد الأسباب ، قد بطل اليوم بتاتاً وكان متعذراً أو متعسراً من ذي قبل .

فالمسافر لا سيما من تطول أسفارهم في طلب علم أو تجارة أو جهاد أو مرابطة ثغر ، وهم في ميعة الشباب وريعان العمر ، وتأجج سعير الشهوة لا يخلو حالهم من أمرين : إما الصبر ومجاهدة النفس الموجب للمشقة التي تنجر إلى الوقوع في أمراض مزمنة ، أو علل مهلكة مضافاً إلى ما فيه من قطع النسل وتضييع ذراري الحياة ، المودعة فيهم ، وفي هذا نقض للحكمة وتفويت للغرض وإلقاء في العسر والحرج وعظيم المشقة تأباه شريعة الإسلام الشريعة السمحة السهلة ﴿يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

وأما الوقوع في الزنا والعهار ، الذي ملأ الممالك والأقطار ، بالمفاسد والمضار ، ولعمر الله ، وقسماً بشرف

الحق لو أن المسلمين أخذوا بقواعد الإسلام ، ورجعوا إلى نواميس دينهم الحنيف وشرائعه الصحيحة ﴿لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ ولعاد إليهم عزهم الدائر ومجدهم الغابر .

ومن تلك الشرائع مشروعية المتعة فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهار ولارتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر ولأصبح الكثير من تلك المومسات المتهتكات مصونات محصنات ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة واستراح الناس من اللقيط والنبذ وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق إلى كثير من الفوائد والمنافع التي لا تعد ولا تحصى ، ولله در عالم بني هاشم وحبر الأمة عبد الله بن عباس (رض) في كلمته الخالدة الشهيرة التي رواها ابن الأثير في (النهاية) والزمخشري في (الفائق) وغيرهما حيث قال : ما كانت المتعة إلاَّ رحمة رحم الله بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما زنى إلاَّ شقي ، وقد أخذها من عين صافية من أستاذه ومعلمه ومربيه أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الحق أنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمون فوَّتوها على أنفسهم وحرموا من ثمراتها وخيراتها ووقع الكثير في حمأة الخنا والفساد والعار والنار والخزي والبوار ﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾ فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله .

ولكن مع هذا كله على تعجب حين يرى ما نشره في (الإعتدال) أيضاً (١٦١) من المجلد الأول بعنوان : (لم يبق إلاَّ أن نتخذ من القلم إبرة تطعيم ونجعل المعاني مصلاً) .

وذكر صورة كتاب ورد إليه من بغداد بتوقيع (خادم العلماء) على الجواب الذي تقدم في مبادىء هذه النسخة بتوقيع (ابن ماء السماء) يعيد فيه أشكال إختلاط الأنساب وضياع النسل وعقد عابر الطريق والمجهول ويقول إن ابن ماء السماء لم يتعرض للمجهول الذي هو محل النظر إلى أن قال : فما يقول في تحليل المتعة الدورية التي يتناوبها ويتعاقبها ثلاث أو أربعة بل وعشرة بحسب الساعات فما يقول في الولد إذا جاء من هذه الجهة فمن يتبع ويمن يلحق نعم من المعلومات حل المتعة بجميع طرقها عند الشيعة ولكن تراهم يتحاشون ويتحاشى أشرافهم وسرائهم من تعاطيهم بينهم فلم يسمع من يقول حضرنا تمتع السيد الفلاني أو الفاضل الفلاني بالآنسة بنت السيد الفلاني كما يُقال حضرنا عقد نكاح الفاضل الفلاني بآنسة الفاضل بل أكثر جريانها وتعاطيها في الساقطات والسافلات فهل ذلك إلاَّ لقضاء الوطر وإن حصل منه النسل قهراً وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بتهذيب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم إلى مراتب النزاهة وفقه الله لذلك .

بغداد : خادم العلماء

ونشر في جواب هذا الكتاب ما نصه :

ورد على إدارة مجلة الإعتدال كتاب من بغداد من كاتب مجهول يقول : إنه قرأ في العدد الثالث من المجلة جواباً لابن ماء السماء فوجده لا يناسب السؤال ولا يلائم المقال ثم أعاد الكاتب ما ذكره السيد الراوي من إختلاط الأنساب وضياع النسل الذي دفعه ابن ماء السماء بأقوى حجة وأجلى بيان وقد أوضح له أن حكمة تشريع العدة هو حفظ النسل ومنه أختلاط المياه ، وهي كما أنها لازمة في الدائم كذلك تلزم في المنقطع فلا يجوز لأحد أن يتمتع بإمرأة تمتع بها غيره حتى تخرج من عدة ذلك الغير وإلاّ كان زانياً ومع اعتبار العدة فأين يكون إختلاط الأنساب وضياع النسل ؟ ثم قال الكاتب ولم يتعرض ابن ماء السماء للمجهول الذي هو محل النظر فما حال الولد إذا تمتع بها عابر الطريق والمجهول وأتت بعد فراقه بالولد فقول ابن ماء السماء والولد يتبع والده فليت شعري أين يجده وهو مجهول ، انتهى .

وما أدري أن هذا الخادم لم ينظر إلى تمام كلام ابن ماء السماء أو نظر فيه ولم يفهمه ، وإلاّ فأي بيان أوضح في دفع هذا الإشكال من قوله صفحة ١١٢ ويجب على الزوج أن يتعرف حالها ، ويعرفها بنفسه حتى إذا ولدت ولداً ، ألحق به كي لا تضيع الأنساب كذلك المتمتع بها إذا انتهى أجلها يجب عليها أن تعتد وأن يتعرف حالها وتعرف حاله ونسبه كي

تلحق الولد به بعد فصاله أينما كان ، فأين المجهول الذي لم يتعرض له ابن ماء السماء أيها الكاتب المجهول ؟ .

وإذا كنت لا تفهم هذا البيان مع هذا الوضوح والجلاء فلم يبق إلاَّ أن تتخذ من القلم إبرة تطعيم ، ونجعل المعاني مصلاً نحقن بها دماغك ، عساك تحس بها وتفهمها .

وأما قولك : فما قولكم في المتعة الدورية التي يتناوبها ويتعاقبها الثلاثة والأربعة بل والعشرة بحسب الساعات فمن يتبع الولد وبمن يلحق ؟ فاللازم (أولاً) أن تدلنا على كتاب جاهل من الشيعة ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعة فضلاً عن عالم من علمائهم ، وإذا لم تدلنا على كتابة منهم أو كتاب فاللازم أن تحد حد المفتري الكذاب كيف وإجماع الإمامية على لزوم العدة في المتعة وهي على الأقل خمسة وأربعون يوماً فأين التناوب والتعاقب عليها حسب الساعات ؟ .

وإن كنت تريد أن بعض العوام والجهلاء الذين لا يبالون بمقارفة المعاصي وانتهاك الحرمات قد يقع منهم ذلك ، فهذا مع أنه لا يختص بعوام الشيعة بل لعله في غيرهم أكثر ، ولكن لا يصح أن يسمى هذا تحليلاً إذ التحليل ما يستند إلى فتوى علماء المذهب لا ما يرتكبه عصاتهم وقساتهم وهذا النحو من المتعة عند علماء الشيعة من الزنا المحض الذي يجب فيه الحد ولا يلحق الولد بواحد كيف وقد قال سيد

البشر : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

أما[1] تحاشي أشراف الشيعة وسراتهم من تعاطيها فهو عفة وترفع واستغناء واكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة مثنى وثلاث ورباع فإن أرادوا الزيادة على ذلك جاز لهم التمتع بأكثر من ذلك كما يفعله بعض أهل الثروة والبذخ من رؤساء القبائل وغيرهم ، وعلى كل تحاشي الأشراف والسراة لا يدل على الكراهة الشرعية فضلاً عن عدم المشروعية ، ألا ترى أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا كثيراً ما يتسرون بالإماء ويتمتعون بملك اليمين ويلدن لهم الأولاد الأفاضل ، أمّا اليوم فالأشراف والسراة يأنفون من ذلك مع أنه حلال بنص القرآن العزيز .

كما أن تحاشي الأشراف والسراة من الطلاق بحيث لم تسمع أن شريفاً طلّق زوجة له ، لا يدل على عدم مشروعية الطلاق .

أما قولك : وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بتهذيب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم إلى مراتب النزاهة .

فهو حق (وما في الحق مغضبة) وهو ـ دامت بركاته ـ لا يزال قائماً بوظيفته من التهذيب والإرشاد ليس للشيعة فقط بل

---

(١) هذه القطعة غير منشورة في الإعتدال .

لعامة المسلمين والجميع في نظره على حد سواء ، ولكن لا تختص هذه الوظيفة به ـ أيده الله ـ بل تعم سائر علماء المسلمين ولعل وجوبها على علماء العواصم التي تكثر فيها المنكرات ، ويجاهر فيها بالكبائر أشد وآكد ، والمسؤولية عليهم ألزم وأعظم .

ولولا أننا لا نريد أن نحيد عن خطة هذه الصحيفة (الإعتدال) لسردنا من أحوال سائر الطوائف ما يتجلى لكل أحد أن عوام الشيعة الإمامية فضلاً عن خواصهم ، أعفّ وأنزه وأتقى وأبرّ ، بيد أننا حسب تعاليم أستاذنا العلاّمة الأكبر كاشف الغطاء نتباعد عن كل ما شمّ منه رائحة النعرات الطائفية والنزعات المذهبية ، ونسعى حسب إرشاده إلى توحيد الكلمة ، ورفض الفواصل والفوارق بين الأمم الإسلاميّة ، ولا يزال يعلمنا ، وهو العلاّمة المصلح ، أن دين الإسلام دين التوحيد لا دين التفريق وشريعته شريعة الوصل لا التمزيق ، وأن صالح المسلمين أجمعين قلع شجرة التشاجر والخلاف فيما بينهم من أصلها ، ولا يزال يوصينا ويقول : أيها المسلمون نزّهوا قلوبكم عن نية السوء ، وألسنتكم عن بذيء القول والهمز واللمز ، وأقلامكم عن طعن بعضكم في بعض . . إذاً تسعدون وتعيشون كمسلمين حقاً وكما كان آباؤكم من قبل ، رجال صدق في القول ، وإخلاص في العمل .

هذه هي (مراتب النزاهة) يا خادم العلماء لا ما جئتنا به منذ اليوم ، وكما نظن أن هذه المبارات والمناظرات في قضية المتعة قد انتهى دورانها وغسلت أدرانها ، بأجوبة (ابن ماء السماء) ولكن المسمي نفسه بـ (خادم العلماء) قد شاء أو شاءت له الجهالة ، أن يثير غبارها ، ويعيد شرارها ويسدل على الحقيقة أستارها ، والحقيقة نور تمزق الحجب والستور وتأبى إلاّ الجلاء والظهور ، حتى من معلم (الجهلاء) .

الفذلكة

وفذلكة تلك الأبحاث أن الزواج الذي هو عقلة المرء والمرأة وربط خاص يحدث بالعقد الخاص من الإيجاب والقبول بشرائط معلومة .

فإن وقع العقد مرسلاً مطلقاً بغير مدة ، حدثت الزوجية بطبيعتها المرسلة المطلقة الدائمة المؤبدة التي لا ترتفع إلاّ برافع من طلاق ونحوه .

وإن قيد العقد بأجل معين من يوم أو شهر أو نحوهما حدثت الزوجية الخاصة المحدودة وطبيعة الزوجية فيهما سواء لا يختلفان إلاّ في الضيق والسعة والطول والقصر ويشتركان في كثير من الآثار ويمتاز كل منهما عن الآخر في بعضها وليس الإختلاف من اختلاف الحقيقة بل من اختلاف النوع أو التشخص باختلاف الزنجي والرومي في كثير من اللوازم مع وحدة الحقيقة .

ونظير الزوجية المطلقة والمقيدة في الشرع ، الملكية التي تحدث بعقد البيع وهي عبارة عن علقة تحدث بين الإنسان وعين ذات مالية من الأعيان فإن أطلق العقد حدثت الملكية المطلقة اللازمة الدائمة المؤبدة التي لا ترتفع إلاّ برافع إختياري كبيع أو هبة ، أو صلح ،أو اضطراري كفلس أو موت ، وإن قيدت بخيار فسخ أو الإنفساخ حدثت الملكية المقيدة الجائزة المحدودة إلى زمن الفسخ أو الإنفساخ ، وكل هذه المعاني والإعتبارات أمور يتطابق عليها العقل والشرع والعرف والإعتبار .

فما هذا النكير والنفير والنبز والتعبير على الشيعة في أمر المتعة يا علماء الإسلام ، ويا حملة الأقلام ! .

(لبث قليلاً يلحق الهيجا حمل) أفهل في هذا مقنع مع إختصاره لكم في كف الخصام وحصول الوئام والإنقياد للحق والإستسلام .

فوعزة الحق وشرف الحقيقة إني لم أتعصب فيما كتبت إلاّ للحق ولم أتحامل إلاّ على الباطل ، وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير .

ولنكتف من مباحث عقود النكاح وأحكامه بهذا القدر ، أما نكاح الإماء وأحكام الأولاد والنفقات والعدد والنشوز وأمثالها من المباحث العريضة الطويلة فهي موكولة إلى محالها من كتب الإمامية التي برعوا وأبدعوا فيها بين مختصر

حوى تمام الفقه من الطهارة إلى الحدود والديات في خمسين ورقة بقطع الربع وبين مطول (كالجواهر) و (الحدائق) الذي جمع الفقه في أربعين مجلداً مثل (البخاري) و (صحيح مسلم) وبين الطرفين أوساط ومتوسطات لا تعد ولا تحصى .

الطلاق

لقد استجليت من كلماتنا التي مرّت عليك قريباً أن حقيقة الزواج هي عبارة عن علقة وربط خاص يحدث بين الرجل والمرأة يصير ما هو فرد من كل منهما بلحاظ نفسه زوجاً بلحاظ انضمام الآخر إليه وإرتباطه به وملابسة صيّرت كلاً منهما قريناً للآخر وعدلاً له ومتكافئاً معه مثل اقتران العينين واليدين بل السمعين والبصرين ، وبعد أن كان كل منهما مبايناً للآخر ومنفصلاً عنه ، أحدث العقد الخاص ذلك الربط وتلك الملابسة التي لا ملابسة فوقها ولا يعقل بل يمكن أن توجد عبارة تشير إلى حقيقة ذلك الربط وعميق آثاره أعلىٰ من قوله تعالىٰ : ﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ﴾ وهي من آيات الإعجاز والبلاغة وفرائد القرآن ومخترعاته ، ولا يتسع المقام لتعداد ما تضمنته من دقائق المعاني وأسرار البيان وعجيب الصنعة .

وعرفت أن من شأن ذلك الربط وطبيعته مع إرسال العقد وإطلاق أن يبقى ويدوم إلى الموت بل وما بعد الموت ، إلاّ أن يحصل له رافع يرفعه وعامل يزيله ، ولما كانت الحاجة

والضرورة والظروف والأحوال قد تستوجب حلّ ذلك الربط وفك تلك العقدة ويكون من صالح الطرفين أو أحدهما ، لذلك جعل الشارع الحكيم أسباباً رافعة وعوامل قاطعة تقطع ذلك الحبل وتفصل ذلك الوصل فإن كانت النفرة والكراهة من الزوج ـ فالطلاق بيده ـ وإن كانت من الزوجة ـ فالخلع بيدها ـ وإن كان منهما ـ فالمباراة بيدها ـ ولكل واحد منهما أحكام شروط ومواقع خاصة لا تتعداها ولا يقوم سواها مقامها .

ولكن لما كان دين الإسلام ديناً إجتماعياً ، وأساسه التوحيد والوحدة ، وأهم مقاصده الإتفاق والإلفة ، وأبغض الأشياء إليه التقاطع والفرقة ، لذلك ورد في كثير من الأحاديث ما يدل على كراهة الطلاق والردع عنه ، ففي بعض الأخبار (ما من حلال أبغض إلى الله من الطلاق) ، فكانت الحاجة والسعة على العباد وجعلهم في فسحة من الأمر تقضي بتشريعه ، والرحمة والحكمة وإرشاد العباد إلى مواضع جهلهم بالعاقبة (وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) كلّ ذلك يقتضي التحذير منه ، والردع عنه ، والأمر بالتروي والتبصّر فيه ، ونظراً لهذه الغاية جعل الشارع الحكيم للطلاق قيوداً كثيرة وشرط فيه شروطاً عديدة حرصاً على تقليله وندرته (والشيء إذا كثرت قيوده ، عزَّ وجوده) فكان من أهم شرائطه ـ عند الإمامية ـ حضور شاهدين عدلين ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ فلو وقع الطلاق بدون

حضورهما كان باطلاً ، وفي هذا أبدع ذريعة وأنفع وسيلة إلى تحصيل الوئام ، وقطع مواد الخصام بين الزوجين ، فإن للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيراً في النفوس كما أن من واجبهم الإصلاح والموعظة ، وإعادة مياه صفاء الزوجين المتخاصمين إلى مجاريها ، فإذا لم تنجع نصائحهم ومساعيهم في كل حادثة فلا أقل من التخفيف والتلطيف والتأثير في عدد كثير وقد ضاعت هذه الفلسفة الشرعية على إخواننا من علماء السنة فلم يشترطوا حضور العدلين فاتسعت دائرة الطلاق عندهم وعظمت المصيبة فيه وقد غفل الكثير منا ومنهم عن تلك الحكم العالية والمقاصد السامية ، في أحكام الشريعة الإسلامية ، والأسرار الإجتماعية ، التي لو عمل المسلمون بها لأخذوا بالسعادة من جميع أطرافها ، ولما وقعوا في هذا الشقاء التعيس والعيش الخسيس واختلال النظام العائلي في أكثر البيوت ، ومن أهم شرائط الطلاق أيضاً أن لا يكون الزوج مكرهاً ومتهيجاً ، أو في حال غضب وإنزعاج ، وأن تكون الزوجة طاهرة من الحيض ، وفي طهر لم يواقعها فيه .

وقد اتفقت الإمامية أيضاً على أن الطلاق الثلاث واحدة فلو طلقها ثلاثاً لم تحرم عليه ويجوز له مراجعتها ولا تحتاج إلى محلّل نعم لو راجعها ثم طلقها وهكذا ثلاثاً حرمت عليه في الطلاق الثالث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو طلقها ثم راجعها تسع مرّات مع تحلل المحل حرمت عليه

في التاسعة حرمة مؤبدة ، وقد خالف في طلاق الثلاث الأكثر من علماء السنة فجعلوا قول الزوج لزوجته (أنت طالق ثلاثاً) يوجب تحريمها ولا تحل إلاَّ بالمحلل ، مع أنه قد ورد في الصحاح عندهم ما هو صريح في أن الثلاث واحدة ، مثل ما في البخاري بسنده عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيهم أناة فلو أمضيناه عليهم ، والكتاب الكريم أيضاً صريح في ذلك لمن تأمله ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ إلى أن قال جل شأنه : ﴿**فإن طلّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ وفي هذا كفاية . هذا مجمل من أسباب الفراق ، والتفصيل موكول إلى محله ، وهناك أسباب أخرى للفرقة كالعيوب الموجبة للفسخ في الزوج مثل العنن ، والجنون ، والجذام ونحوها ، وفي الزوجة كالرتق والقرن ونحوهما ، كالظهار والإيلاء مما تجده مستوفى في كتب الفقه ، كما تجد فيها تفاصيل العدد وأقسامها من عدة الوفاة وعدة الطلاق ووطىء الشبهة وملك اليمين ، والعدة تجب على الزوجة في وفاة الزوج مطلقاً حتى اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها .

أما الطلاق فتجب على ما عدا هذه الثلاث ، فموت الزوج مطلقاً والوطؤ الغير المحرم مطلقاً يوجبان العدة مطلقاً إلاَّ في اليائسة والصغيرة ، أما الوطأ المحرم كالزنا فلا عدة

فيه لأن الزاني لا حرمة لمائه ، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً وفي الحامل أبعد الأجلين وعدة الطلاق ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ، وفي الحامل وضع الحمل ، وللأمة نصف الحرة والطلاق إذا لم يكن ثلاثاً ولا خلعياً فللزوج أن يرجع بها ما دامت في العدة فإذا خرجت من العدة فقد ملكت أمرها ولا سبيل له عليها إلاّ بعقد جديد ، ولا يعتبر عندنا في الرجعة حضور الشاهدين كما يعتبر في الطلاق وإن استحب ذلك[1] ولا يعتبر فيها لفظ مخصوص بل يكفي كلما

---

(١) أهدى إلينا هذا العام العلاّمة المتبحر الأستاذ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي بمصر ـ أيده الله ـ مؤلفه الجليل : (نظام الطلاق في الإسلام) فراقني وأعجبني ووجدته من أنفس ما أخرجه هذا العصر من المؤلفات فكتبت إليه كتاباً نشره هو ، حفظه الله ، في مجلة (الرسالة) الغراء عدد ١٥٧ بعد تمهيد مقدمة قال فيها :

ومن أشرف ما وصل إلي وأغلاه كتاب كريم من صديقي الكريم وأستاذي الجليل ، شيخ الشريعة ، وإمام مجتهدي الشيعة بالنجف الأشرف العلامة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء فقد تفضل ـ حفظه الله ـ بمناسبة رأيي في مسألة من مسائل الكتاب وهي مسألة إشتراط الشهود في صحة مراجعة الرجل مطلقته فإنني ذهبت إلى إشتراط حضور شاهدين حين الطلاق وأنه إذا حصل الطلاق في غير حضرة الشاهدين لم يكن طلاقاً ولم يعتد به وهذا القول وإن كان مخالفاً للمذاهب الأربعة المعروفة إلاّ أنه يؤيده الدليل ويوافق مذهب الأئمة من أهل البيت والشيعة الإمامية وذهبت أيضاً إلى إشتراط حضور شاهدين حين المراجعة وهو يوافق أحد قولين للإمام الشافعي يخالف مذهب أهل البيت والشيعة واستغربت

دل عليها حتى الإشارة وتعود زوجته له كما كانت .

من قولهم أن يفرقوا بينهما ، والدليل واحد فيهما ، فرأى الأستاذ ـ بارك الله فيه ـ أن يشرح لي وجهة نظرهم في التفريق بينهما فقال :

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم وله الحمد والمجد .

من النجف الأشرف ٨ صفر سنة ١٣٥٥ هـ إلى مصر .

لفضيلة الأستاذ العلامة المتبحر النبيل الشيخ أحمد محمد شاكر المحترم أيده الله . سلامة لك وسلام عليك وصلتني هديتك الثمينة رسالة (نظام الطلاق في الإسلام) فامعنت النظر فيها مرّة بل مرتين إعجاباً وتقديراً لما حوته من غور النظر ودقة البحث ، وحرية الفكر ، وإصابة هدف الحق والصواب ، وقد استخرجت لباب الأحاديث الشريفة وأزحت عن محيا الشريعة الوضاء أغشية الأوهام ، وحطمت قيود التقليد القديمة وهياكل المجود بالأدلة القاطعة والبراهين الدامغة ، فحياك الله ، وحيا ذهنك الوقاد ، وفضلك الجم ، وأمهات مباحث الرسالة ثلاث :

١ ـ طلاق الثلاث .

٢ ـ الحلف بالطلاق والعتاق .

٣ ـ الإشهاد على الطلاق .

وكل واحدة من هذه المسائل قد وفيتها حقها من البحث ، وفتحت فيها باب الإجتهاد الصحيح على قواعد الفن ومدارك الإستنباط القويم من الكتاب والسنة ، فانتهى بك السير على تلك المناهج القويمة إلى مضاف الصواب ، وروح الحقيقة وجوهر الحكم الإلهي وفرض الشريعة الإسلامية ، وقد وافقت آراؤك السديدة في تلك المسائل ما اتفقت عليه الإمامية من صدر الإسلام إلى اليوم ولم يختلف منهم إثنان حتى عندهم من الضروريات ، كما اتفقوا على عدم وجود الإشهاد على الرجعة مع اتفاقهم على لزومه في

لا ينبعث الزوجان إلى قطع علاقة الزوجية بينهما إلاَّ عن

الطلاق باطل عندهم بدونه .

وقد ترجح عندك قول من يقول بوجوب الإشهاد فيهما معاً فقلت في صفحة ١٢٠ وذهبت الشيعة إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وإنه ركن من أركانه كما في كتاب (شرائع الإسلام) ولم توجبوه في الرجعة والتفريق بينهما غريب ولا دليل عليه ، انتهى .

وفي كلامك هذا (أيدك الله) نظر أستميحك السماح في بيانه وهو : إن من الغريب حسب قواعد الفن مطالبة النافي بالدليل والأصل معه وإنما يحتاج المثبت في الدليل ولعلك (ثبتك الله) تقول قد قام الدليل عليه وهو ظاهر الآية على ما ذكرته في صفحة ١٨ حيث تقول : والظاهر من سياق الآية ﴿وأشهدوا﴾ راجع إلى الطلاق والرجعة معاً ، إلى آخر ما ذكرت وكأنك (أنار الله برهانك) لم تمعن النظر هنا في الآيات الكريمة كما هي عاداتك من الإمعان في غير هذا المقام وإلاَّ لما كان يخفى عليك أن السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق وأحكامه حتى أنها قد سميت بسورة الطلاق ، وابتدأ الكلام في صدرها بقوله تعالىٰ : ﴿إذا طلقتم النساء﴾ ثم ذكر لزوم وقوع الطلاق في صدرة العدة ، أي لا يكون في طهر المواقعة ولا في الحيض ولزوم إحصاء العدة وعدم إخراجهن من البيوت ، ثم اسطر إلى ذكر الرجعة في خلال بيان أحكام الطلاق ، حيث قال عزَّ شأنه : ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ أي إذا أشرفن على الخروج من العدة فلكم إمساكهن بالرجعة أو تركهن على المفارقة ، ثم عاد إلى تتمة أحكام الطلاق فقال : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ أي في الطلاق الذي

كراهة أحدهما للآخر أو كراهة منهما للآخر ، وهذا هو سبب

= سبق الكلام لبيان أحكامه ويستهجن عوده إلى الرجعة التي لم تذكر إلاّ تبعاً واستطراداً ألا ترى لو قال القائل : إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه وإكرامه وأن تستقبله سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه ويجب المشايعة وحسن الموادعة فإنك لا تفهم من هذا الكلام إلاّ وجوب المشايعة والموادعة للعالم لا له ولخادمه ورفيقه . وإن تأخر عنه وهذا لعمري حسب القواعد العربية والذوق السليم جلي واضح لم يكن ليخفي عليك وأنت خريج العربية لولا الغفلة والغفلات تعرض للأديب هذا من حيث لفظ الدليل وسياق الآية الكريمة وهنالك ما هو أدق وأحق بالإعتبار من حيث الحكمة الشرعية والفلسفة الإسلامية وشموخ مقامها وبعد نظرها في أحكامها وهو أن من المعلوم أنه ما من حلال أبغض إلى الله سبحانه من الطلاق ، ودين الإسلام كما تعلمون ـ جمعي إجتماعي ـ لا يرغب في أي نوع من أنواع الفرقة ولا سيما في العائلة والأسرة ، وعلى الأخص في الزوجية بعدما أفضى كل منهما إلى الآخر بما أفضى ، فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة ، فكثر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أن الشيء إذا كثرت قيوده عز ، أو قل وجوده ، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولاً وللتأخير والإناة ثانياً وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندها يحصل الندم ويعودان إلى الإلفة كما أشير بقوله تعالىٰ : ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ وهكذا حكمة عميقة في إعتبار الشاهدين لا شك أنها ملحوظة للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأخر وهذا كله بعكس قضية الرجوع فإنه يريد التعجيل به ولعل في التأخير آفات فلم يوجب في الرجعة أي شرط من الشروط تصح عندنا معشر الإمامية بكل ما دل

الفرقة غالباً ، فإن كانت الكراهة من الزوج فقط فالطلاق بيده

عليها من قول أو فعل أو إشارة ،ولا يشترط فيها صيغة خاصّة كما يشترط في الطلاق ، كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرّحيم بعباده والرغبة الأكيدة في إلفتهم وعدم تفرقهم ، وكيف لا يكفي في الرجعة حتى الإشارة ولمسها ووضع يده عليها بقصد الرجوع وهي ـ أي المطلقة الرجعية ـ عندنا معشر الإمامية لا تزال زوجة إلى أن تخرج من العدة ، ولذا ترثه ويرثها وتغسله ويغسلها وتجب عليه نفقتها ولا يجوز أن يتزوج بأختها وبالخامسة إلى غير ذلك من أحكام الزوجية .

فهل في هذه كلها مقنع لك في صحة ما ذهبت إليه الإمامية من عدم وجوب الإشهاد في الرجعة بخلاف الطلاق . فإن إستصوبته حمدنا الله وشكرناك وإلا فأنا مستعد للنظر في ملاحظاتك وتلقيها بكل إرتياح وما الغرض إلاّ إظهار الحقيقة وإتباع الحق أينما كان ونبذ التقليد الأجوف والعصبية العمياء أعاذنا الله وإياكم منها وسدد خطواتنا عن الخطأ والخطيئات إن شاء الله ونسأله تعالى أن يوفقكم لأمثال هذه الآثار الخالدة والأثريات اللامعة والمآثر الناصعة ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً﴾ ولكم في الختام أسنى تحية وسلام .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

ملاحظة : ومن جمة المسائل التي أجدت فيها البحث والنظر بطلان طلاق الحائض ، وقد غربلت حديث ابن عمر بغربال الدقيق ، وهذه الفتوى أيضاً مما أتفقت عليه الإماميّة وهي بطلان طلاق الحائض إلاّ في موارد إستثنائية معدومة .

هذا هو نص كتاب الأستاذ شيخ الشريعة لم أحذف منه شيئاً إلاّ كلمة خاصّة لا علاقة لها بالموضوع وإنما هي عن تفضله بإهداء

يتخلص به منها إذا أراد وإن كانت الكراهة منها خاصة كان لهذا أن تبذل لزوجها من المال ما تفتدي به نفسها سواء كان بمقدار ما دفع لها أو أكثر فيطلقها على ما بذلت وهذا هو الخلع فيقول فلانة طالق على ما بذلت فهي مختلعة ويشترط فيه جميع شرائط الطلاق وإضافة كون الكراهة منها وكونها كراهة شديدة كما يشير إليه قوله تعالىٰ : ﴿**فإن خفتم ألا تقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾ الآية ، وتفسيره في أخبار أهل البيت أن تقول لزوجها . لا أبر لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك وأدخلن بيتك من تكره ، ومعلوم أن المراد بهذا ظهور الكراهة الشديدة وعدم إمكان الإلتئام لا خصوص تلك الألفاظ .

= بعض كتبه إلي وسأحاول أن أبين وجهة نظري ، وأناقش أستاذي فيما رآه وأختاره بما يصل إليه جهدي في عدد قادم إن شاء الله .

أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي

هذا تمام ما نشره فضيلة القاضي في ذلك العدد ثم تعقبه في عدد ١٥٩ وعدد ١٦٠ بمقالين أسهب فيهما بعض الإسهاب مما دل على طول باع وسعة إطلاع واستفراغ وسع في تأييد نظريته وتقوية حجته وكتبنا الجواب عنهما وأعرضنا عن ذكر تلك المساجلات هنا خوف الإطالة والخروج عن وضع هذه الرسالة التي أخذنا على أنفسنا فيها بالإيجاز ، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع أعداد مجلة (الرسالة) الغراء يجد في مجموعات تلك المراجعات فوائد جمة ، وقواعد لعلها في الفقه مهمة وإلى الحقيقة منتهى القصد .

وإن كانت الكراهة منهما معاً فيه المباراة ويعتبر فيها أيضاً جميع شرائط الطلاق ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها فيقول لها بارأتك على كذا فأنت طالق ، والطلاق في الخلع والمباراة بائن لا رجوع للزوج فيه ، نعم لها أن ترجع في البذل فيجوز له الرجوع حينئذ ما دامت في العدة .

الظهار والايلاء واللعان

هي من أسباب تحريم الزوجة أيضاً في الجملة وبشرائط مخصوصة مذكورة في كتب الفقه ، لم نذكرها لندرة وقوعها .

الفرائض والمواريث

الإرث هو عبارة عن إنتقال مال أو حق من مالكه عند موته إلى آخر للعلاقة بينهما من نسب أو سبب ، فالحي القريب وارث والميت موروث والإستحقاق إرث ، والنسب هو تولد شخص من آخر أو تولدهما من ثالث .

والوارث أن عين الله سبحانه حقه في كتابه الكريم بأحد الكسور التسعة المعروفة فهو ممن يرث بالفرض ، وإلاّ فيرث بالقرابة ، والفروض المنصوصة بالكتاب الكريم ستة : نصف وهو للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدمه وللأخت كذلك ، ونصفه وهو الربع للزوج مع الولد وللزوجة مع عدمه ، ونصفه وهو الثمن للزوجة مع الولد ، والثلث وهو

للأم مع عدم الولد وللمتعدد مع كلالتها ، وضعفه الثلثان لبنتين فما زاد مع عدم الذكر المساوي ، وللأختين كذلك للأب أو الأبوين ، ونصفه وهو السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وللأم مع الحاجب وهم الإخوة واحد من كلالتها ذكراً كان أو أنثى وما عدا هؤلاء فيرثون بالقرابة للذكر مثل حظ الأنثيين في جميع طبقات الورثة وهي ثلاث : الأبوان والأبناء وإن نزلوا ثم الأجداد وإن علوا والإخوة وإن نزلوا ثم الأعمام والأخوال وهم أولو الأرحام وليس فيهم ذو فرض أصلاً .

ثم إن أرباب الفروض إما أن تساوي فرائضهم المال كأبوين وبنتين «ثلث وثلثان» أو تزيد كأبوين وبنتين وزوج فتعول الفريضة أي زادت على التركة بربع أو نقصت عنها بربع ، أو تنقص كأخت وزوجة ففضل من التركة بعد الفريضة ربع فالأولى مسألة العول والثانية مسألة التعصيب ، وليس في جميع مسائل الإرث خلاف يعتد به بين الإمامية وجمهور علماء السنة إلاّ في هاتين المسألتين فقد تواتر عند الشيعة عن أئمّة أهل البيت سلام الله عليهم أنه لا عول ولا تعصيب وهو أيضاً مذهب جماعة من كبراء الصحابة ، وقد أشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه أن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن الفريضة لا تعول ، وأن الزائد يرى لذوي الفروض على نسبة سهامهم والعصبة بفيها التراب فلو أجتمع بنت وأبوان من الأولى وأخ وعم من الثانية والثالثة فللبنت النصف ولكل من الأبوين السدس ويفضل السدس من المال

يرد عندنا على البنت والأبوين بنسبة سهامهم ، وغيرنا من فقهاء المسلمين يروثونه الأخ والعم وهم العصبة ، نعم لا رد عندنا على زوج أو زوجة كما لا نقص عليهما ، أما إذا عالت الفريضة وزادت على المال كالمثال المتقدم فالنقص يدخل على البنت أو البنات والأخت والأخوات دون الزوجة وغيرهما (الضابطة) أن كل ماأنزله الله من فرض إلى فرض فلا يدخله النقص ومن لم يكن له إلاّ فرض واحد كان عليه النقص وله الرد أما الأب ففي دخول النقص عليه وعدمه خلاف أما جمهور فقهاء المسلمين فيدخلون النقص على الجميع .

وللإمامية على نفي العول والتعصيب أدلة كثيرة من الكتاب والسنة مدونة في مواضعها من الكتب المبسوطة ، ومما أنفردوا به من أحكام المواريث (الحبوة) للولد الأكبر فإنهم يخصونه بثياب أبيه وملابسه ومصحفه وخاتمه زائداً على حصته من الميراث على تفاصيل وشروط مذكورة في بابها .

وانفردوا أيضاً بحرمان الزوجة من العقار ورقبة الأرض عيناً وقيمة ومن الأشجار والأبنية عيناً لا قيمة فتعطى الثمن أو الربع مع قيمة تلك الأعيان ، كل ذلك لأخبار وردت عن أئمتهم سلام الله عليهم ، والأئمّة يروونها عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فهذه مهمات المسائل الخلافية في الإرث وما عدا ذلك

فالخلاف على قلته في بعض المسائل هو كالخلاف بين فقهاء الجمهور أنفسهم وكاختلاف فقهاء الإمامية فيما بينهم .

الوقف والهبات والصدقات

المال الذي هو ملك لك وتريد أن تخرجه عن ملكيتك فإما أن يكون إخراجه ليس عن ملكك فقط بل عن مطلق الملكية بمعنى أنك تجعله غير صالح للملكية أصلاً فيكون تحريراً وذلك كالعبد تعتقه فيكون حراً ، وكالدار أو الأرض تفكها من الملكية فتجعلها معبداً أو مسجداً أو مشهداً وهذا القسم لا يصلح أن يعود إلى الملكية أبداً مهما عرضت العوارض واختلفت الطوارىء .

وإما أن يكون إخراجه لا عن مطلق الملكية بل عن ملكك إلى ملك غيرك فقط ، وحينئذ فإما أن يكون ذلك بعوض مع التراضي في عقد لفظي أو ما يقوم مقامه فتلك عقود المعاوضات كالبيع والبيع الوفائي والصلح وأمثالها ، وإما أن يكون بغير عوض مالي ، فإن كان بقصد الأجر والمثوبة ولوجه الله فهو الصدقة بالمعنى الأعم ، فإن كان المال مما يبقى مدة معتقداً بها وقصد المتصدق بقاء عينه ، فحبس العين وأطلق المنفعة .

فهذا هو (الوقف) وإنكان المال مما لا يبقى أو لم يشترط المتصدق بقائه فهو (الصدقة) بالمعنى الأخص ، وإن كان التمليك لا يقصد الأجر والمثوبة بل تمليك مجاني محض ،

فهو (الهبة) فإن اشترط فيها مقابلتها بهبة فهي (الهبة المعوضة) كما لو قال وهبتك الثوب بشرط أن تهبني الكتاب فقال قبلت ، وهي لازمة لا يجوز لأحدهما الرجوع بهبته إلاّ إذا تراضيا على التفاسخ والتقايل ، وإلاّ فهي (الهبة الجائزة) ولا يصح شيء من أنواع الهبات إلاّ بالقبض ويجوز الرجوع في الهبات الجائزة حتى بعد القبض إلاّ إذا كانت لذي رحم وزوج أو زوجة أو بعد التلف ، أما الصدقات فلا يجوز الرجوع في شيء منها بعد القبض ولا تصح أيضاً إلاّ بالقبض ، وإذا أجرى الواقف صيغة الوقف وهي قوله : وقفت هذا الدار مثلاً قربة إلى الله تعالىٰ ثم أقبضه المتولي أو الموقوف عليهم أو قبضه بنية الوقف ، إذا كان قد جعل التولية لنفسه فحينئذ لا يجوز الرجوع فيه أصلاً ولا بيعه ولا قسمته سواء كان وقف ذرية وهو (الوقف الخاص) أو وقف جهة وهو (الوقف العام) كالوقف على الفقراء والغرباء والمدارس وأمثالها ، نعم قد يصح البيع في موارد استثنائية تلجيء إليها الضرورة المحرجة يجمعها خراب الوقف خراباً لا ينتفع به منفعة معتداً بها ، أو خوف أن يبلغ خرابه إلى تلك المرتبة ، أو وقوع الخلاف بين أربابه بحيث يخشى أو يؤدي إلى تلف الأموال أو النفوس أو هتك الأعراض ومع ذلك لا يجوز بيع الوقف بحال من الأحوال ولا قسمته إلاّ بعد عرض المورد الشخصي على الحاكم الشرعي وإحاطته بالموضوع من جميع جهاته وصدور حكمه بالبيع أو القسمة لحصول

المسوغ الشرعي ، وبدون ذلك لا يجوز وقد تساهل الناس في أمر الوقف وتوسعوا في بيعه وإخراجه عن الوقفية توسعاً أخرجهم عن الموازين الشرعية والقوانين المرعية ، والله من وراء القصد وهو اللطيف الخبير ، هذا كله على طريقة المشهور ولنا تحقيق ونظر آخر في الوقف لا مجال له هنا .

القضاء والحكم

لولاية القضاء ونفوذ الحكم في فصل الحكومات بين الناس منزلة معينة ومقام منيع ، وهي عند الإمامية غصن من دوحة النبوة والإمامة ومرتبة من الرئاسة العامة ، وخلافة الله في الأرضين ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالعدل ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾ كيف لا والقضاة والحكام أمناء الله على النواميس الثلاثة النفوس والأعراض والأموال ، ولذا كان خطره عظيماً وعثرته لا تُقال ، وفي الأحاديث من تهويل أمره ما تخف عنده الجبال مثل قوله ﷺ : القاضي على شفير جهنم ولسان القاضي بين جمرتين من نار ، يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبي أو وصي نبي أو شقي . وفي الحديث النبوي : من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين إلى كثير من نظائرها ، والحكم الذي يستخرجه الفقيه ويستنبطه من الأدلة إن كان على موضوع كلي فهو (الفتوى) مثل إن مال

الغير لا يجوز التصرف فيه إلاّ بإذن مالكه وإن وطأ الزوجة حلال ووطأ الأجنبية حرام . . وإن كان على موضوع جزئي فهو (القضاء والحكومة) مثل أن هذه زوجة وتلك أجنبية وهذا مال زيد .

وكل منهما من وظائف المجتهد العادل الحائز منصب النيابة العامة عن الإمام سوى أن القضاء الذي هو في الحقيقة عبارة عن تشخيص الموضوعات مع المرافعة والخصومة أو بدونها كالحكم بالهلال والوقت والنسب ونحوها يحتاج إلى لطف قريحة وقوة حدس وعبقرية ذكاء ،وحدة ذهن ، أكثر مما تحتاجه الفتوى وإستنباط الأحكام الكلية بكثير ، ولو تصدى له غير الحائز لتلك الصفات كان ضرره أكبر من نفعه وخطأه أكثر من صوابه ، أما تصدي غير المجتهد العادل الذي له أهلية الفتوى فهو عندنا معشر الإمامية من أعظم المحرمات وأفظع الكبائر بل هو على حد الكفر بالله العظيم بل رأينا أعاظم علماء الإمامية من أساتيذنا الأعلام يتورعون من الحكم ويفصلون الحكومات غالباً بالصلح ونحن لا نزال غالباً على هذه الوتيرة اقتداء بسلفنا الصالح .

ثم إن أمهات أسباب الحكم والخصومات والحقوق ثلاثة : الإقرار ، البينة ، اليمين ، والبينة هي الشاهدان العادلان ، وإذا تعارضت البينتان أو البينات فخلاف عظيم في تقديم بينة الداخل والخارج أو الرجوع إلى المرجحات ، وقد

أفرد الكثير من فقهائنا للقضاء مؤلفات مستقلة في غاية البسط والإحاطة سوى ما دوّنوه في الكتب المشتملة على تمام أبواب الفقه ، ولا يسعنا بأن نأتي بأقل قليل منه فضلاً عن الكثير ، وقد ذكرنا جملة صالحة من هذه المباحث في الرابع من (تحرير المجلة) فليراجع إليه من شاء .

وإذا حكم الحاكم الجامع للشرائط المتقدمة فالراد عليه المتخلف عن اتباع حكمه راد على الله تعالىٰ ولا يجوز لغيره بعد حكمه أن ينظر في تلك الدعوى ، نعم له أن يعيد النظر فيها بنفسه فإذا تبيّن له الخلل نقض حكمه بالضرورة .

الصيد والذباحة

الأصل في الحيوان مطلقاً عند الإمامية حرمة أكله ونجاسته بالموت إذا كانت له عروق يشخب دمها عند القطع وهو المعبر عنه عند الفقهاء بذي النفس السائلة ثم إن الحيوان قسمان : نجس العين ذاتاً وهو ما لا يمكن أن يطهر أبداً كالكلب والخنزير ، وطاهر العين وهو ما عدا ذلك ، والأول لا تفارقه النجاسة وحرمة الأكل حيّاً وميتاً مذكّى وغير مذكّى ، والثاني : إذا مات بغير الذكاة الشرعية فهو نجس العين حرام الأكل مطلقاً طيراً كان أو غيره وحشياً أو أهلياً ذا نفس أو غير ذي نفس ، أما إذا مات (بالتذكية) فهو طاهر العين مطلقاً كما كان في حياته ثم إن كان من السباع أو الوحوش فهو حرام الأكل وإن كان طاهراً ، وإلاّ فهو حلال

الأكل أيضاً .

وتذكية ذي النفس تحصل شرعاً بأمرين :

الأول : الصيد لا يحل منه إلاَّ ما كان بأحد أمرين الكلب المعلم الذي يتزجر إذا زجر ويأتمر إذا أُمر ولا يعتاد أكل صيده ويكون الرامي مسلماً وأن يسمي ، فلو قتل الكلب أو السهم صيداً ومات حل أكله ولو أدركه حياً ذكاه ولا يحل بباقي آلات الصيد كالفهود والحبالة وغيرهم نعم لو أدركه حياً ذكاه .

الثاني : من أسباب التذكية : الذباحة الشرعية ويشترط عندنا في الذابح الإسلام أو ما بحكمه كولده أو لقيطه ، وأن يكون الذبح بالحديد مع القدرة ومع الضرورة بكل ما يفري الأوداج وأن يسمي ويستقبل وأن يفري الأوداج الأربعة المري والودجين والحلقوم ، ويكفي في الإبل نحرها عوض الذبح ولو تعذر ذبح الحيوان ونحوه كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيف ونحوه مما يقتل فإن مات حل وإلاَّ ذكاه ، أما ما لا نفس له فلا يحل شيء منه إذ حيوان البحر لا يحل إلا ما كان له فلس كالسمك .

طريفة

قال محمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق : دخلت على أبي حنيفة فوجدت لديه كتباً كثيرة حالت بيني وبينه فقال لي : أترى هذه الكتب ؟ قلت : نعم ، قال : كل هذه

الكتب في أحكام الطلاق ، فقلت له : قد أغنانا الله سبحانه عن جميع كتبك هذه بآية واحدة في كتابه : ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة**﴾ ، فقال لي : سألت صاحبك (جعفر بن محمد) عن بقرة خرجت من البحر هل يحل أكلها ؟ فقال : نعم ، قال لي : (كلما له فلس فكله جملاً كان أو بقرة وكلما لا فلس له لا يحل أكله) وذكاة السمك عندنا موته خارج الماء .

الأطعمة والأشربة
والمحلل والمحرم منها

أنواع الحيوان ثلاثة : حيوان الأرض ، حيوان الماء ، حيوان الهواء ، وقد عرفت أنه لا يحل من حيوان البحر إلاَّ السمك وبيضه تابع له ، ولا من حيوان الأرض إلاَّ الغنم الأهلية وبقر الوحش ، وكبش الجبل والحمير ، والغزلان ، واليحامير ، ويحل الخيل ، والبغال ، والحمير على كراهة ويحرم الجلال منها وما يتغذى بالعذرة ويطهر بالإستبراء ويحرم كل ذي ناب كالسباع ، والذئاب ، وتحرم الأرانب والثعالب والضبّ واليربوع وأمثالها من الوحوش ، وتحرم الحشرات مطلقاً كالخنافس والديدان والحيات ونحوها ، أما حيوان الهواء وهي الطيور فيحرم منها سباع الطير كالصقر والنسر ونحوهما مطلقاً ، أما عداها فقد جعل الشارع لما يحل أكله منها ثلاث علامات في ثلاث حالات ، فإن كان

طائراً في الجو فما كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال وإلا فلا ، وإن كان على الأرض فإن كان له صيصة وهي ما يكون كالأصبع الزائد فهو حلال وإلاّ فلا ، وإن كان مذبوحاً فإن كانت له حوصلة أو قانصة فهو حلال وإلاّ فلا ، فالخفاش والطاووس والزنابير والنحل ونحوها كلها محرمة ، أما الغراب فما يأكل الجيف محرم وما يأكل النبات حلال .

أما المحرم من المشروب والمأكول غير الحيوان فيمكن ضبطه ضمن قواعد كلية :

١ ـ كل مغصوب حرام .

٢ ـ كل نجس حرام .

٣ ـ كل مضر حرام .

٤ ـ كل خبيث حرام ، وأعظم المحرمات من المائعات البول وأعظم منه الخمر وإخوانها من النبيذ والفقاع والعصير إذا غلا ولم يذهب ثلثاه ، ولحرمة الخمر ونجاستها عند الإمامية من الغلظة والشدة ما ليس عند أي فرقة من المسلمين ، فقد ورد في التحذير منها عن أئمتهم سلام الله عليهم أحاديث هائلة ، وزواجر دامغة تشيب لها النواصي ، ويرتجف منها أجرأ الناس على المعاصي ، وتكررت منهم لعنة الله على عاصرها وجابيها وبائعها وشاربها ، وتعرف في شرعنا بأم الخبائث .

وفي بعض أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يظهر منه حرمة

الجلوس على مائدة وضع فيها قدح خمر ، ولعل السر شدة الحذر والتحرّز من أن يتطاير بخار منها يمس الطعام فيفسده أو يدخل في جوف الآكل ذراة من جراثيمها الخبيثة وموادها الهالكة ولو بعد حين ، وقد اهتدى العلم الحديث بعد الجد والجهد في تحليلها الكيماوي وتمحيصها الطبي إلى مضارّها التي أنبأ عنها الإسلام قبل ثلاث عشر قرناً بدون كلفة ولا عناء فحرموا على أنفسهم ما يحرمه دينهم وتمنعه شريعتهم فللّه شريعة الإسلام ما أشرفها ، وأنبلها ، وأدقها ، وأجلها ، وأفضلها ، وأكملها ، وخسرت صفقة المسلمين الذين أضاعوها فضاعوا ، واستهانوا بها فهانوا ، وعسى أن يحدث الله بعد ذلك أمراً .

وهذا مجمل القول في أمهات الحلال والحرام من المأكول والمشروب ، وهناك فروع كثيرة لا يتسع لشرحها صدر هذه الرسالة الوجيزة .

الحـــدود

عقوبات عاجلة على جنايات خاصّة ، الغرض منها حفظ نظام الإجتماع وقطع دابر الشر عن البشر .

حـد الزنـا

كل بالغ عاقل وطأ امرأة لا يحل له وطؤها شـرعاً عـالماً عامداً وجب على ولي الأمـر أن يحدّه بمئـة جلدة ثم بالـرجم بالحجارة إن كان محصناً أي عنده من الحلال ما يسدّ حاجته وإن لم يكن فبـالجلد وحـده ويحلق رأسـه وينفى من البلد سنة ، ثم إن كانت راضية حدث أيضاً بهما إن كانت محصنة وإلاّ فبـالجلد وحـده وإذا زنى بـإحـدى محـارمـه النسبيـة أو الرضاعية أو بامرأة أبيه أو بمسلمة وهو ذمي أو أكره على الزنا بها كان حده القتل . ويثبت الزنا بإقراره أربع مرّات أو بأربعة شهود عدول أو ثلاثة رجال وامرأتين ولو شهد رجـلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ، ولا يثبت بـأقل من ذلـك ولو شهد ثلاثة أو إثنان حدّوا حد القذف ويشترط إتفاق شهادتهم

من كل وجه والمشاهدة عياناً ولو أقر بموجب الرجم ثم أنكر سقط ، ولو زنى ثالثاً بعد الحدين قتل ، ولا تجلد الحامل حتى تضع ، ولا المريض حتى يبرأ .

حد اللواط والسحق

لا شيء من المعاصي والكبائر أفظع حداً وأشد عقوبة من هذه الفاحشة والفعلة الخبيثة ، حتى إن التعذيب بالإحراق لا يجوز بحال من الأحوال إلاَّ في هذا المقام ، وحد اللائط أحد أمور يتخير ولي الأمر فيها القتل أو الرجم أو إلقاؤه من شاهق تتكسر عظامه أو إحراقه بالنار ويقتل المفعول به أيضاً إن كان بالغاً مختاراً وإن كان صغيراً عزّر ويثبت اللواط بما ثبت به الزنا وكذا السحق وتجلد كل من الفاعلة والمفعولة مئة جلدة ولا يعد الرجم مع الإحصان ويجلد (القواد) خمسة وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر ويثبت بشاهدين عدلين وبالإقرار مرتين .

حد القذف

يجب أن يحدّ المكلف إذا قذف المسلم البالغ العاقل الحر بما فيه حد كالزنا واللواط أو شرب الخمر بثمانين جلدة ويسقط ذلك بالبينة المصدقة أو يصدقه المقذوف ويثبت بشهادة العدلين أو الإقرار مرتين ولو واجهه بما يكره كالفاسق والفاجر والأجذم والأبرص وليست فيه كان حكمه التعزير ،

ومن ادعى النبوة أو سب النبي أو أحد الأئمة سلام الله عليهم فحكمه القتل .

حد المسكر

من شرب خمراً أو فقاعاً أو عصيراً قبل ذهاب ثلثيه أو أي نوع من المسكرات من أنواعه الحديثة أو القديمة عالماً عامداً بالغاً وجب أن يحد ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفه ، ولو تكرر الحد ولم يرتدع قتل في الرابعة ولو شربها مستحلاً فهو مرتد يجب قتله وبائع الخمر يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل .

حد السرقة

إذا سرق الرجل البالغ العاقل من الحرز وهو المصون بقفل وصندوق أو نحو ذلك ما قيمته ربع مثقال من الذهب الخالص وجب بعد المرافعة عند الحاكم والثبوت بالإقرار مرتين أو البينة أن تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى فإن عاد بعد الحد قطعت رجله اليسرى من وسط القدم فإن عاد ثالثاً خلد في السجن فإن سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة قبل الحد كفى حد واحد والطفل والمجنون يعزران والسارق يغرم ما سرق مطلقاً ويكتفي في الغرامة الإقرار مرة وشهادة العدل الواحد مع اليمين ، والوالد لا يقطع بسرقة مال ولده والولد يقطع .

حد المحارب

كل من شهر سلاحاً في بلد أو بر أو بحر للإخافة والسلب والنهب وجب على ولي الأمر حده مخيراً بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو نفيه من الأرض وفق الآية الشريفة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون﴾ إلى آخرها وإذا نفي إلى بلد كتب بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب ، واللص الذي يهجم على الدار محارب فإن قتل فدمه هدر ، ومن كابر امرأة على عرضها أو غلاماً فلهما دفعه فإن قتلاه فدمه هدر ويعزر المختلس والمحتال وشاهد الحاكم الزور بما يراه من العقوبة التي يرتدع بها هو وغيره .

حدود مختلفة

ومن يطأ بهيمة وجب تعزيره فإن كان بالغاً وتكرر منه ذلك قتل في الرابعة ، ثم إن كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها بعد الوطيء وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ، ولو اشتبهت أخرجت بالقرعة ، ولو كانت غير معدة للأكل كالخيل ونحوها بيعت في بلد آخر ويتصدق بثمنها ويغرم بصاحبها قيمتها إن لم تكن له ويثبت بشهادة العدلين أو الإقرار مرتين ، ومن زنى بميتة كمن زنى بحية ، وتغلظ العقوبة هنا ، ولو كانت زوجته أو مملوكته عزر ويثبت بأربعة كالزنا بالحي وكذا اللواط ، ومن استمنى بيده عزر

وللإنسان أن يدافع عن نفسه وحريته وماله ما استطاع بالأسهل فإن لم يندفع فبالأصعب متدرجاً ، ومن أطلع على دار قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحجارة أو نحوها فقضت عليه فدمه هدر .

القصاص والديات

قتل النفس المحرمة من أعظم الكبائر ، وهو الفساد الكبير في الأرض ، ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وكذا الجناية على طرف ثم إن الجناية مطلقاً على نفس أو طرف إما عمد ، أو شبيه العمد ، أو خطأ محض ، والعمد واضح ، وشبيه العمد أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده كمن قصد الفعل ولم يقصد القتل فقتل اتفاقاً فلو ضربه بما لا يقتل غالباً للتأديب فمات ، أو سقاه دواء فقضى عليه فهو من شبيه العمد ، وأما الخطأ المحض فهو ما لم يقصد فيه القتل ولا الفعل كمن رمى طائراً فأصاب إنساناً ، أو رفع بندقيته فثارت وقتلت رجلاً ، ومن أوضح أنواعه فعل النائم أو الساهي الذي لا قصد له أصلاً وفعل المجنون والصبي غير المميز بل والمميز لأن عمد الصبي خطأ شرعاً ، ولو قصد رجلاً فأصاب آخر وكلاهما محقون الدم فهو عمد محض ، أما لو كان القصد إلى غير المحقون فأصاب المحقون فهو من شبه العمد ، ولا فرق في جميع ذلك بين المباشرة والتسبيب إذا أثر في إنتساب الفعل إليه كما فرق في

الإنفراد والإشتراك ولا قصاص إلاّ في العمد المحض أما الخطأ وشبيه العمد ففيه الدية ويشترط في القصاص بلوغ الجاني وعقله فلا يقاد الصبي وإن بلغ عشراً ولا بمجنون وإن كان أدوارياً إذا جنى حال جنونه فإن عمدهما خطأ فيه الدية على العاقلة أما المجنى عليه فالأقوى إشتراط البلوغ والعقل فيه أيضاً فلو قتل البالغ صبياً فالدية وقيل يقاد به وكذا المجنون ويشترط إختياره إن كان في طرف أما في النفس فلا أثر للإكراه إذ لا تقية في الدماء فلو أكره على القتل قتل ويحبس المكره حتى يموت وأن يكون المجنى عليه معصوم النفس فلو كان ممن أباح الشارع دمه فلا قصاص وأن لا يكون الجاني أباً أو جداً وإن علا فإنه لا يقاد الأب أو الجد بل عليهما الدية لباقي الورثة ولا يقاد المسلم إلاّ بالمسلم كما لا يُقاد الحر إلاّ بالحر ويقاد الحر بالحرة ويرد وليها على أهله نصف ديته لأن ديته ضعف ديتها وتقاد الحرة بالحر ولا يدفع أهلها لأن الجاني لا يجني بأكثر من نفسه .

ودية الحر المسلم مائة من الإبل أو مئتان من البقر أو ألف شاة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان أو ألف دينار (خمسمائة ليرةعثمانية) فإذا أرضى أولياء الدم بها سقط القصاص ووجب دفعها إليهم في مدة سنة وفي شبه العمد تتعين الدية وتستوفي في مدة سنيتن وكذلك في الخطأ ولكن في ثلاث سنوات كل سنة ثلث وجناية الطرف كقطع يده أو رجله أو فقأ عينه وما أشبه ذلك إن كانت عمداً فالقصاص ﴿العين بالعين والأنف

بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ .

وإن كانت خطأ أو شبهة فلكل واحد من الأعضاء إما الدية أو نصفها أو أقل من النصف ، وكل مفرد في الإنسان كالأنف والذكر ففيه تمام الدية ، وكل مثنى كالعينين واليدين والرجلين ففي واحد النصف وفي كليهما تمام الدية ، والدية في شبه العمد على الجاني ، وفي الخطأ على العاقلة والتفاصيل موكولة إلى الموسوعات ، كما أننا لم نذكر كثيراً من كتب الفقه وأبوابه كالبيوع مثل السلف والصرف وبيع الثمار وبيع الحيوان ومثل الأجارة والرهن والعارية والمزارعة والمساقاة والضمان والحوالة والكفالة والإقرار والكفارات وكثير من أمثالها .

ولم يكن الغرض هنا إلاّ الإشارة واللمحة والنموذج والنفحة وما ذكرناه في هذه الوجيزة هو رؤوس عناوين من عقائد الإمامية وفقهائها وهي أصغر صورة مصغرة تحكي عن معتقداتها ومناهجها في فروعها وأصولها وقواعدها وأداتها وثقافة عقولها ومداركها وسعة علومها ومعارفها .

فيا علماء الدين ، ويا رجال المسلمين ، هل رأيتم فيما ذكرناه عن هذه الطائفة ما يوجب هدم الإسلام ، أو ما هو مأخوذ من اليهودية والنصرانية أو المجوسية والزرادشتية .

وهل في شيء من تلك المباحث ما فيه شذوذ عن أصل قواعد الإسلام وخروج عن منطق الكتاب والسنة ، ليحكم

المنصفـون منكم والعـارفـون ، وليـرتـدع عن إفكهـم الجاهلون .

وعسى أن يجمع الله الشمل ويلم الشعث وتزول الوحشة ويتحد الإخوان ، تحت راية القرآن ،ويعيدوا مجدهم الغابر ، وعزهم الداثر ، وأنهم لن ينالوا ذلك ولن يبلغوا العز والحياة حتى يميتوا بينهم النزعات المذهبية ، والنزعات الطائفية ، ولا زلت أقول : يلزم أن تكون المذاهب عندنا محترمة ونحن فوق المذاهب ، نعم وفوق ذلك كله ما هو البذرة والنواة لحياة الأمم ، هو أن يخلص كل لأخيه المودة ويبادله المحبة ، ويشاركه في المنفعة ، فينفعه وينتفع به ، ولا يستبد ويستأثر عليه فيحب لأخيه ما يحب لنفسه ، جداً وحقيقة ، لا مخادعة مخاتلة .

وتحقيق هذه السجايا بحقائقها وإن أوشك أن يعد ضرباً من الخيال ونوعاً من المحال ولكن ليس هو على الله بعزيز ولا يأس من روح الله وأن يبعث في هذه الأمة اليائسة من لدنه روحاً جديدة فتحيا بعد الموت وتبصر بعد العمى وتصحو بعد السكر إن شاء الله تعالى .

الخاتمة

مما يشنع به الناس على الشيعة ويزدري به عليهم أيضاً أمران :

الأول : قولهم بـ(البداء) تخيلاً من المشنعين أن البداء الذي تقول به الشيعة هو عبارة عن أن يظهر ويبدو لله عز شأنه أمراً لم يكن عالماً به ، وهل هذا إلاَّ الجهل الشنيع والكفر الفظيع ، لاستلزامه الجهل على الله تعالىٰ وإنه محل للحوادث والتغيرات فيخرج من حظيرة الوجوب إلى مكانة الإمكان ، وحاشا (الإمامية) بل وسائر فرق الإسلام من هذه المقالة التي هي عين الجهالة بل الضلالة ، اللَّهم إلاَّ ما ينسب إلى بعض المجسمة من المقالات التي هي أشبه بالخرافات منها بالديانات ، حتى قال بعضهم فيما ينسب إليه : (إعفوني عن الفرج واللحيةوأسألوني عما شئتم) ، أما البداء الذي تقول به الشيعة والذي هو من أسرار آل محمد ﷺ وغامض علومهم حتى ورد في أخبارهم الشريفة

أنه : (ما عبد الله بشيء مثل القول بالبداء) : وإنه : (ما عرف الله حق معرفته ولم يعرف بالبداء) ، إلى كثير من أمثال ذلك ، فهو عبارة عن إظهار الله جل شأنه أمراً يرسم في ألواح المحو والإثبات وربما يطلع عليه بعض الملائكة المقربين أو أحد الأنبياء والمرسلين فيخبر الملك به النبي والنبي يخبر به أمته لم يقع بعد ذلك خلافه لأنه محاه وأوجد في الخارج غيره وكل ذلك كان جلّت عظمته يعلمه حق العلم ولكن في علمه المخزون المصون الذي لم يطلع عليه لا ملك مقرّب ولا نبي مرسل ولا ولي ممتحن وهذا المقام من العلم هو المعبر عنه القرآن الكريم (بأم الكتاب) المشار إليه وإلى المقام الأول بقوله تعالىٰ : ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾ ، ولا يتوهم الضعيف أن هذا الإخفاء والإبداء يكون من قبيل الإغراء بالجهل وبيان خلاف الواقع فإن في ذلك حكماً ومصالح تقصر عنها العقول وتقف عندها الألباب ، و (بالجملة) فالبداء في عالم التكوين ، كالنسخ في عالم التشريع .

فكما أن لنسخ الحكم وتبديله بحكم آخر مصالح وأسراراً بعضها غامض وبعضها ظاهر فكذلك في الإخفاء والإبداء في عالم التكوين ، على أن قسماً من البداء يكون من إطلاع النفوس المتصلة بالملأ الأعلىٰ على الشيء وعدم إطلاعها على شرطه أو مانعه (مثلاً) اطلع عيسى عليه السلام أن

العروس يموت ليلة زفافه ولكن لم يطلع على أن ذلك مشروط بعدم صدقة أهله .

فاتفق أن أُمة تصدقت عنه وكان عيسىٰ عليه السلام أخبر بموته ليلة عرسه فلم يمت وسئل عن ذلك فقال لعلكم تصدَّقتم عنه والصدقة قد تدفع البلاء المبرم .

وهكذا نظائرها وقد تكون الفائدة لامتحان وتوطين النفس كما في قضية أمر إبراهيم بذبح إسماعيل ، ولولا البداء لم يكن وجه للصدقة ولا للدعاء ولا للشفاعة ولا لبكاء الأنبياء والأولياء وشدة خوفهم وحذرهم من الله مع أنهم لم يخالفوه طرفة عين ، إنما خوفهم من ذلك العلم المصون المخزون الذي لم يطلع عليه أحد ومنه يكون البداء وقد بسطنا بعض الكلام في البداء وأضرابه من القضاء والقدر ولوح المحو والإثبات في الجزء الأول من كتابنا (الدين والإسلام) فراجع إذا شئت .

الثاني : من الأُمور التي يشنع بها بعض الناس على الشيعة ويزدري عليهم بها قولهم (بالتقية) جهلاً منهم أيضاً بمعناها وبموقعها وحقيقة مغزاها ولو تثبتوا في الأمر وتريثوا في الحكم وصبروا وتبصروا لعرفوا أن التقية التي تقول بها الشيعة لا تختص بهم ولم ينفردوا بها بل هو أمر ضرورة العقل وعليه جبلة الطباع وغرائز البشر وشريعة الإسلام في أُسس أحكامها وجوهريات مشروعيتها تماشي العقل والعلم جنباً

إلى جنب وكتفاً إلى كتف رائدها العلم وقائدها العقل ولا تنفك عنهما قيد شعرة ، ومن ضرورة العقول وغرائز النفوس أن كل إنسان مجبول على الدفاع عن نفسه والمحافظة على حياته وهي أعز الأشياء عليه وأحبها إليه ، نعم قد يهون بذلها في سبيل الشرف وحفظ الكرامة وصيانة الحق ومهانة الباطل ، أما في غير أمثال هذه المقاصد الشريفة والغايات المقدسة فالتعزير بها وإلقاؤها في مظان الهلكة ومواطن الخطر سفه وحماقة لا يرتضيه عقل ولا شرع ، وقد أجازت شريعة الإسلام المقدسة للمسلم في مواطن الخوف على نفسه أو عرضه إخفاء الحق والعمل به سراً ريثما تنتصر دولة الحق وتغلب على الباطل كما أشار إليه جل شأنه : ﴿**إلاَّ أن تتقوا منهم تقاة**﴾ ، وقوله : ﴿**إلاَّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ ، وقصة عمّار وأبويه وتعذيب المشركين لهم ولجماعة من الصحابة وحملهم لهم على الشرك وإظهارهم الكفر مشهورة والعمل بالتقية له أحكامه الثلاث ، فتارة يجب كما إذا كان تركها يستوجب تلف النفس من غير فائدة ، وأخرى يكون رخصةً كما لو كان في تركها والتظاهر بالحق نوع تقوية له فله أن يضحّي بنفسه وله أن يحافظ عليها ، وثالثة يحرم العمل بها كما لو كان ذلك موجباً لرواج الباطل ، وإضلال الخلق ، وإحياء الظلم والجور ومن هنا تنصاع لك شمس الحقيقة ضاحية وتعرف أن اللوم والتعبير بالتقية (إن كانت تستحق اللوم والتعبير) .

ليس على الشيعة بل على من سلبهم موهبة الحرية ، وألجأهم إلى العمل بالتقية .

تغلب معاوية على الأمة وابتزها الأمرة عليها بغير رضا وصار يتلاعب بالشريعة الإسلامية حسب أهوائه ، وجعل يتتبع شيعة علي ويقتلهم تحت كل حجر ويأخذ على الظنة والتهمة ، وسارت على طريقه العوجاء وسياسته الخرقاء الدولة المروانية ، ثم جاءت العباسية فزادت على ذلك بنغمات اضطرت الشيعة إلى كتمان أمرها تارة والتظاهر به أخرى زنة ما تقتضيه مناصرة الحق ومكافحة الضلال وما يحصل به إتمام الحجة وكي لا تعمى سبل الحق بتاتاً عن الخلق ، ولذا تجد الكثير من رجالات الشيعة وعظمائهم سحقوا التقية تحت أقدامهم وقدّموا هياكلهم المقدسة قرابين للحق على مشانق البغي وأضاحي في مجازر الجور والغي ، أهل استحضرت ذاكرتك شهداء (مرج عذراء) ، قرية من قرى الشام ، وهم أربعة عشر من رجال الشيعة ورئيسهم ذلك الصحابي الذي أنهكه الورع والعبادة (حجر بن عدي الكندي) الذي كان من القادة في فتح الشام .

قتلهم معاوية صبراً ثم صار يقول : ما قتلت أحداً إلاَّ وأنا أعرف فيما قتلته خلا حجر ، فإني لا أعرف بأي ذنب قتلته ، نعم ، أنا أعرف من معاوية بذنب حجر ، ذنبه ترك العمل بالتقية وغرضه إعلان ضلال بني أمية ومقدار علاقتهم من

الـدين وهل تـذكرت الصحـابي الجليـل (عمـرو بن الحمق الخزاعي) و (عبد الرّحمٰن بن حسّان العنزي) الذي دفنه زياد في (قس الناطف حياً) ؟ .

أتـراك تـذكـرت ميثم التمـار ، ورشيـد الهجـري ، وعبد الله بن يقطر الذي شنقهم ابن زياد في كناسة الكوفة ، هؤلاء والمئات من أمثالهم هانت عليهم نفوسهم العزيزة في سبيل الحق ونطحوا صخرة الباطل وما تهشمت رؤوسهم حتى هشموها وما عرفوا أين زرع التقية وأين واديها ، بل لضاعت العمل بها حراماً عليهم ، ولو سكتـوا وعملوا بالتقيـة وجدوا البقية من الحق وأصبح دين الإسلام دين معاوية ويزيد وزياد وابن زيـاد دين المكـر ، دين الغـدر ، دين النفـاق ، دين الخداع ، دين كل رذيلة ، وأين هذا من دين الإسلام الـذي هو دين كل فضيلة ، أولئك ضحايا الإسلام وقرابين الحق ، ولا يغيبن عنـك ذكر (الحسين) وأصحـابه سلام الله عليهم الذين هم سادة الشهداء ، وقادة أهل الإباء .

نعم . . . هؤلاء وجدوا العمل بالتقية حراماً عليهم ، وقد يجـد غيرهم العمـل بها واجبـاً ويجد الآخـرون العمـل بهـا رخصـة وجوازاً ، حسب اختـلاف المقامـات وخصوصيـات يخطر على بالي من بعض المرويات أن مسيلمة الكذاب ظفر برجلين من المسلمين فقال لهما : إشهدا أني رسـول الله ، فقال أحدهمـا : أشهد أن محمـداً رسول الله وإنـك مسيلمة

الكذاب ، فقتله ، فشهد الآخر بما أراد منه فأطلقه ، ولما بلغ خبرهما إلى النبي ﷺ قال : أما الأول فقد تعجل الرواح إلى الجنة ، وأما الآخر فقد أخذ بالرخصة ولكل أجره ، فيا أيها المسلمون لا تحرجوا إخوانكم إلى العمل بالتقية وتعيروهم بها ، ونسأله تعالىٰ أن يختم لنا ولكم بالحسنى ويجمع كلمتنا على الحق والهدى إن شاء الله .

والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
المؤلف في سطور	٣
تقديم بقلم السيد مرتضى العسكري	٥
مقدمة الكتاب والسبب الباعث لتأليفه	١٧
أحمد أمين وفجر الإسلام	٢٠
أعيان الصحابة من شيعة علي	٢٣
طبقات الشيعة	٢٤
رجال الشيعة في عصر بني العباس	٢٩
رد المؤلف على حملة الأقلام	٣٤
نشأة التشيع	٤٤
حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الشيعة	٤٦
صرف القوم الخلافة عن علي عليه السلام	٤٨
زهد أمير المؤمنين علي عليه السلام	٥٠
يوم الطف وشهادة الحسين عليه السلام	٥٢
غدر الحجاج بالأشدق	٥٣

الموضوع	الصفحة
إنتشار مذهب الشيعة	٥٥
عقائد الشيعة الإمامية	٥٩
التوحيد	٦٤
النبوة	٦٦
الإمامة	٦٨
العدل	٧٥
المعاد	٧٨
تمهيد وتوطئة	٨٠
الصلاة	٨٦
طريفة	٨٧
الصوم	٨٩
الزكاة	٨٩
زكاة الفطر	٩٠
الخمس	٩٠
الحج	٩٢
الجهاد	٩٣
حديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩٥
الزواج في عقدي الدوام والإنقطاع	٩٧
التمحيص وحل العقدة	١٠٥
الفذلكة	١١٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الموضوع	الصفحة
الطـلاق	١٢٦
الخلع والمبارات	١٢٧
الظهار والإيلاء واللعان	١٣١
الفرائض والمواريث	١٣١
الوقف والهبات والصدقات	١٣٤
القضاء والحكم	١٣٦
الصيد والذباحة	١٣٨
طـريفـة	١٣٩
الأطعمة والأشربة والمحلل منها والمحرم	١٤٠
الحـدود	١٤٣
حـد الزنـا	١٤٣
حـد اللواط والسحق	١٤٤
حـد القـذف	١٤٤
حـد المسكـر	١٤٥
حـد السرقة	١٤٥
حـد المحـارب	١٤٦
حـدود مختلفة	١٤٦
القصاص والديات	١٤٧
الخـاتمـة	١٥١
الـفهـرس	١٥٨